الناسخ والمنسوخ في القرآن

تأليف

عبد القاهر بن طاهر البغدادي

المتوفى سنة ٤٢٩ هـ

تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز

الناسخ والمنسوخ
في القرآن

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه :

أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادى ، ولد ببغداد ، ونشأ بها . رحل إلى نيسابور ، ونزل بها ، وتلقى العلم عن شيوخها .

أسرته :

كان والده من أهل العلم ؛ حدث بنيسابور .

شيوخه :

١ - أبو إسحاق الإسفراييني . تفقه عليه ، وأخذ أصول الدين .

٢ - أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد المعدل .

٣ - أبو عمرو إسماعيل بن نجيد بن أحمد النيسابورى . توفى سنة ٣٦٥هـ .

٤ - أبو بكر الإسماعيلى أحمد بن إبراهيم . ولد سنة ٢٧٧هـ ، وتوفى سنة ٣٧١هـ .

٥ - أبو أحمد عبد الله بن عدى بن عبد الله الجرجانى . توفى سنة ٣٦٥هـ .

تلاميذه :

من أشهر تلاميذ أبى منصور البغدادى :

١ - ناصر بن الحسين بن القرشى المروزى ، أحد أئمة الدين . توفى سنة ٤٤٤هـ .

٢ - عبد الكريم بن هوازن بن أبى القاسم القشيرى . ولد سنة ٣٧٦هـ ، وتوفى سنة ٤٦٥هـ .

٣ - أحمد بن على بن حامد البيهقى .

كان إمامًا ، اشتهر اسمه ، وحمل عنه العلم أكثر أهل خرسان .

قال ابن شاكر الكتبى :

« كان يدرس فى سبعة وعشرين فنًا » .

قال فيه السبكى :

« إمام عظيم القدر، جليل المحل ، كثير العلم » .

وقال فيه ابن كثير : « أحد أئمة الأصول والفروع » .

مؤلفاته :

١ - تفسير القرآن .

٢ - تأويل متشابه الأخبار .

٣ - الناسخ والمنسوخ .

٤ - الفرق بين الفرق .

٥ - أصول الدين .

وفاته :

توفى رحمه الله سنة ٤٢٩هـ[1] .

* * *

(١) مصادر الترجمة : ١ - طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٩٤، فوات الوفيات ٢/ ٣٧٠، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٣٦، شذرات الذهب ٣/ ٣١، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٩٤٧، الإنسان ٢/ ٣٤٥

وصف نسخ المخطوط

اعتمدنا فى تحقيق الكتاب على نسختين، وهما كما يلى :

١ - نسخة مصورة عن نسخة معهد المخطوطات برقم ٢٦٥ تفسير، عدد أوراقها ٧٨ ورقة، خطها نسخ حسن غير معروف ناسخها، ونسخت عام ٦١٢هـ.

٢ - نسخة مصورة عن مكتبة برلين بالمانيا الغربية برقم ٥٥٥، عدد أوراقها ٦٤ ورقة، وبها نقص فى آخرها، وتاريخ نسخها ١٠٧٩هـ .

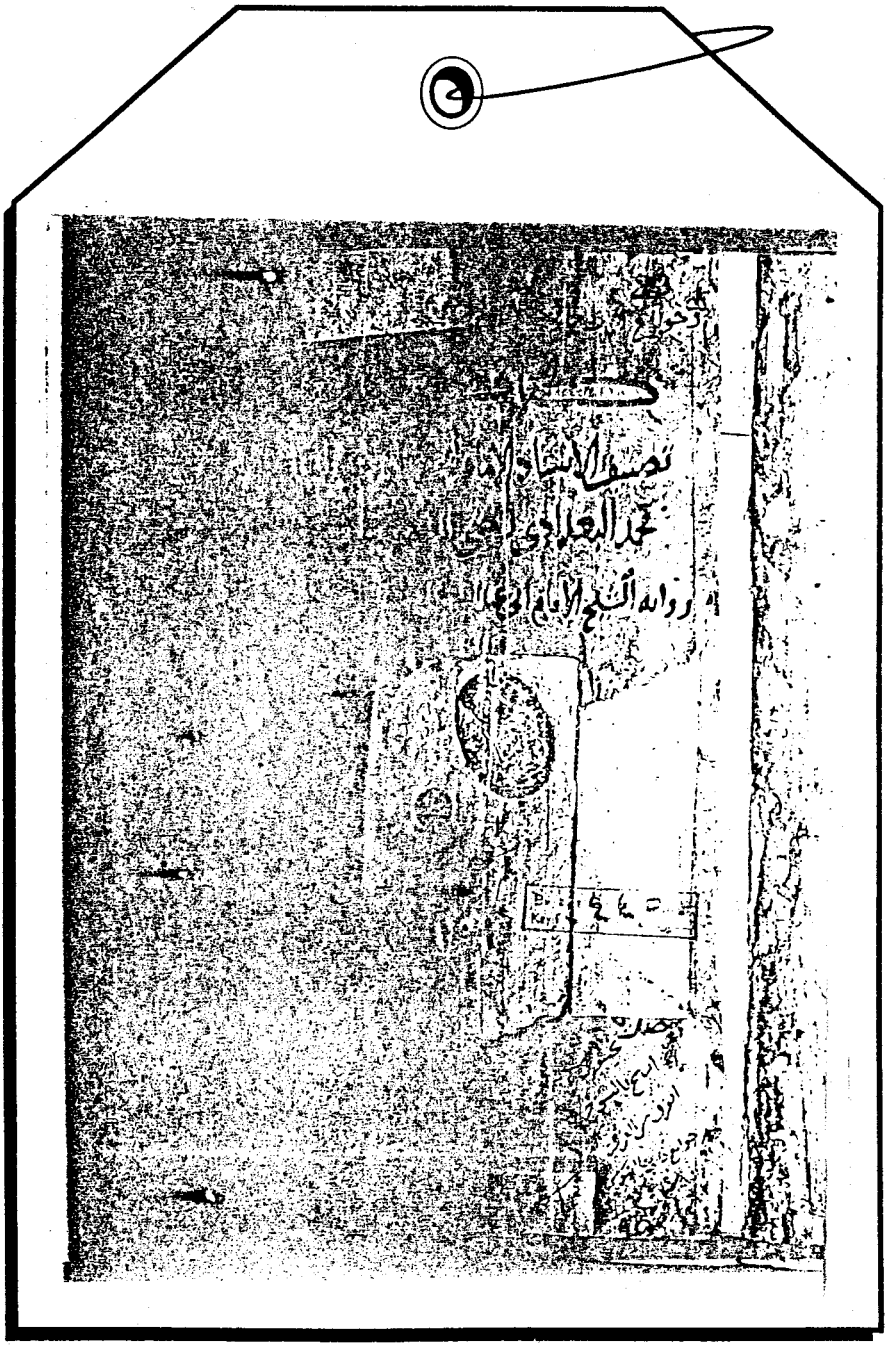

ورقة العنوان لنسخة بايزيد

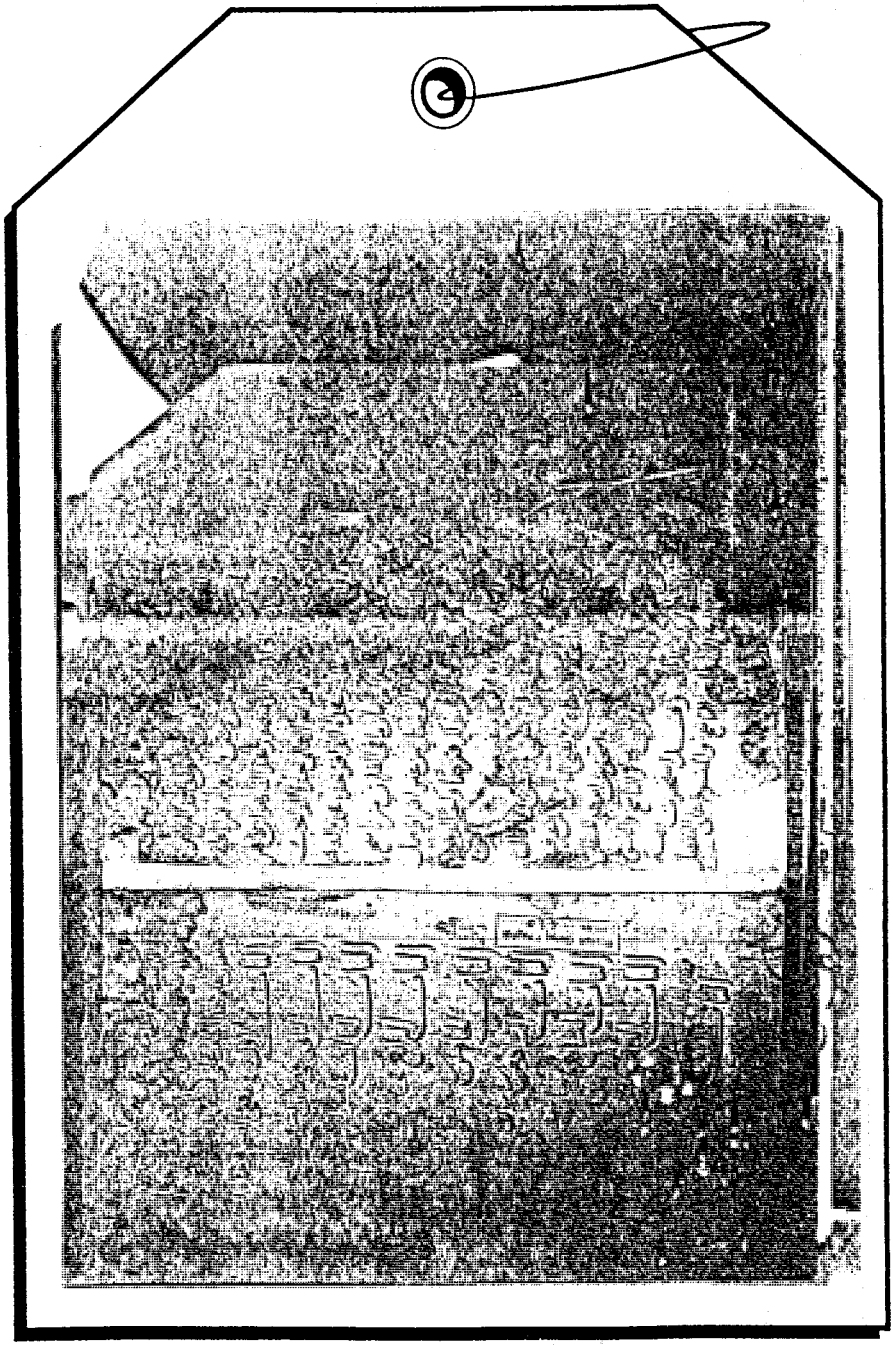

الورقة الأولى لنسخة بايزيد

الورقة الأخيرة لنسخة بايزيد

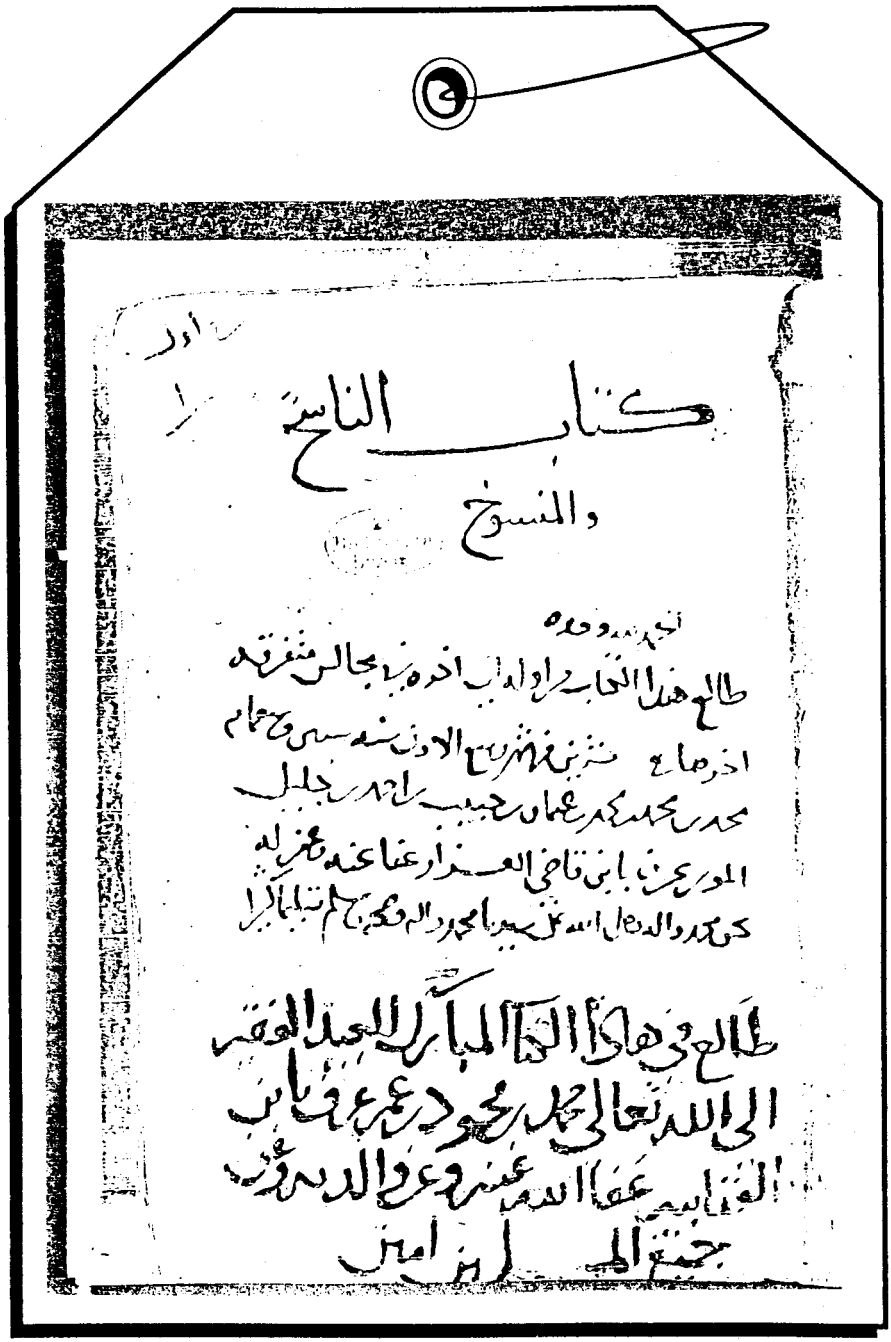
كتاب الناسخ
والمنسوخ
الحمد لله وحده
طالع هذا الكتاب وراد له اداب اخذه بيجالس متفرقه
اخرها ع شرين شهر ربيع الاول سنه سبع وخمسين
محمد محمد عثمان حبيب احمد جلال
المورخ بان قاضي العسكر عفا عنه وغفر له
كتب محمد والدخال الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
طالع في هذا الكتاب المبارك العبد الفقير
الى الله تعالى محمد محمود عمر عرفات بن
الفقيه عفا الله عنه وعن والديه ولمشايخه
جميع المسلمين امين

ورقة عنوان الكتاب لنسخة برلين

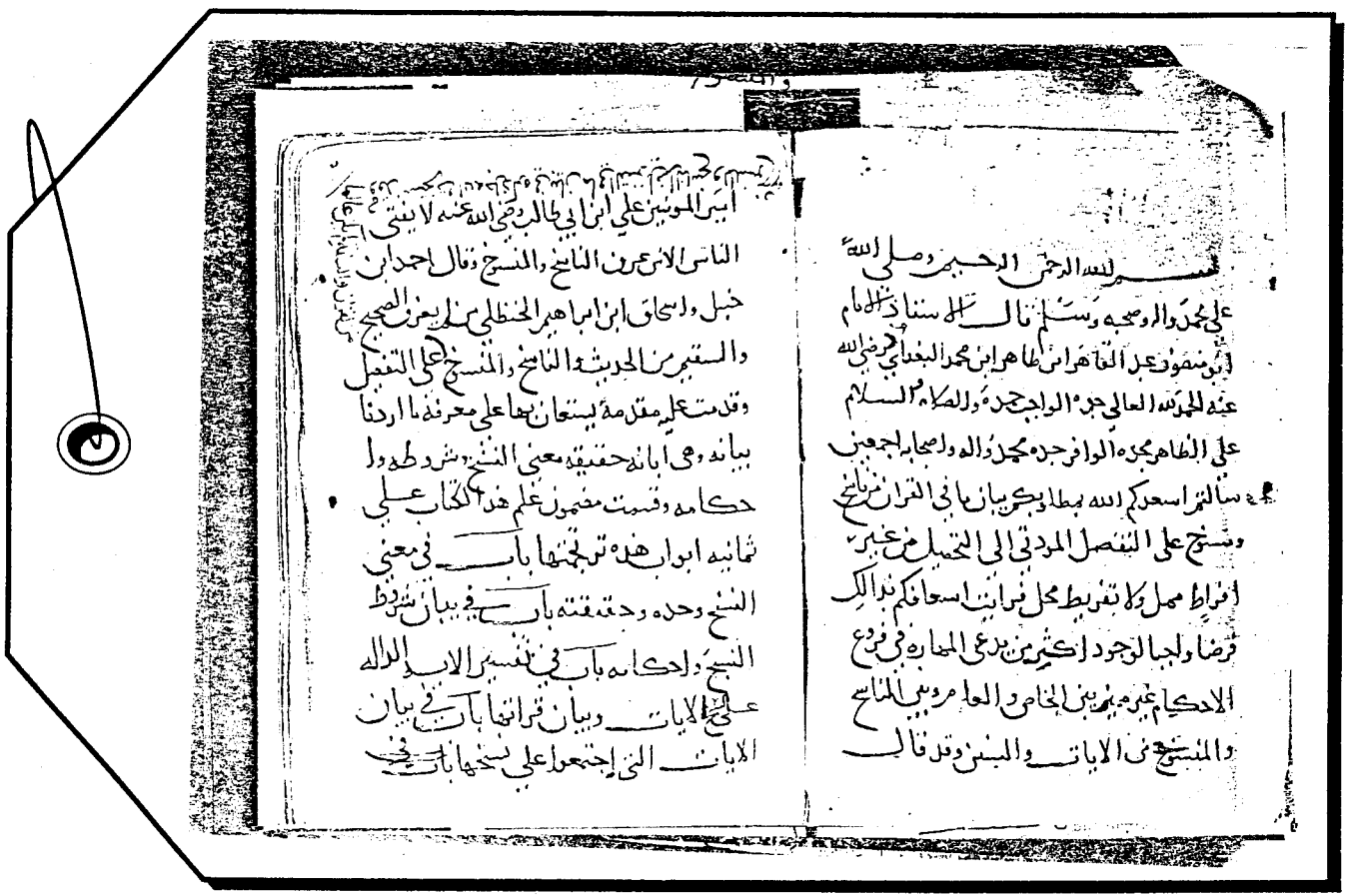

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم قال الشيخ الامام
ابو منصور عبد القاهر ابن طاهر ابن محمد البغدادي رضي الله
عنه الحمد لله العالي جده الواجب حمده والصلاة والسلام
على الطاهر جده الوافر رفده محمد وآله واصحابه اجمعين
اعلموا سلمكم الله بسطا يكثر بيان ما في القرآن من ناسخ
ومنسوخ على التفصل المؤدي الى التحصيل من غير
افراط مخل ولا تفريط مخل فرأيت اسعافكم بذلك
فرضا ولجبا الوجود اكثر من يدعي المحاربة في فروع
الاحكام غير مميز بين الخاص والعام وبين المحاسن
والمنسوخ من الايات والسنن وقد قال

امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا ينفي
الناس الا من عرف الناسخ والمنسوخ وقال احمد ابن
حنبل واسحاق ابن ابراهيم الحنظلي من لم يعرف الصحيح
والسقيم من الحديث والناسخ والمنسوخ لا يحل التفيل
وقدمت على مقدمة يستعان بها على معرفة ما اردنا
بيانه وهي ابانة حقيقة معنى النسخ وشروطه واحكامه وقسمت مضمون علم هذا الكتاب على
ثمانية ابواب هذه ترجمتها باب في معنى
النسخ وحده وحقيقته باب في بيان شروط
النسخ واحكامه باب في تفسير الآية الدالة
على النسخ الايات وبيان قرائنها باب في بيان
الايات التي اجتمعوا على نسخها باب في

الورقة الأولى لنسخة برلين

الورقة الأخيرة لنسخة برلين

أخبرنا الشيخ الجليل الإمام أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن حامد المروزي القرشي - رضي الله عنه - بثغر الخنزة سنة خمس وستين وأربعمائة، قرأه عليه - وأنا أسمع - قال: قال الأستاذ الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى - رضي الله عنه -:

الحمد لله، العالي جده، الواجب حمده، والصلاة والسلام على الظاهر مجده، الوافر جده، محمد وآله وأصحابه أجمعين.

سألتم - أسعدكم الله بمطلوبكم - بيان ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ، على التفصيل المؤدي إلى التحصيل، من غير إفراط ممل، ولا تفريط مخل، فرأيت إسعافكم بذلك فرضًا واجبًا، لوجود أكثر من يدعي المهارة في فروع الأحكام غير مميز بين الخاص والعام، وبين الناسخ والمنسوخ من الآيات والسنن. وقد قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه وأرضاه -: «لا يفتي الناس إلا من عرف الناسخ والمنسوخ». وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى: «من لم يعرف الصحيح والسقيم من الحديث، والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، لم يكن عالمًا». وقد استخرت الله - جل ذكره - في بيان ما في التنزيل من الناسخ والمنسوخ على التفصيل، وقدمت عليه مقدمة يستعان بها على معرفة ما أردنا بيانه، وهي إبانة حقيقة معنى النسخ، وشروطه، وأحكامه، وقسمت مضمون علم هذا الكتاب على ثمانية أبواب. هذه ترجمتها:

الباب الأول: في معنى النسخ وحده وحقيقته.

الباب الثاني: في بيان شروط النسخ وأحكامه.

الباب الثالث: في تفسير الآية الدالة على نسخ الآيات وبيان قراءتها.

الباب الرابع : في بيان الآيات التي اجتمعوا على نسخها .

الباب الخامس : في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها .

الباب السادس : في بيان ما اتفقوا على نسخة واختلفوا في ناسخه .

الباب السابع : في بيان سنن منسوخة ، وسنن ناسخة .

الباب الثامن : في بيان معرفة الناسخ من المنسوخ ، فيما يشتبهان فيه .

فهذه أبواب مضمون هذا الكتاب ، وسنذكر في كل باب معنى ما يقتضيه شرطه إن شاء الله .

* * *

الباب الأول

في بيان معنى النسخ وحده وحقيقته

زعم قوم من أهل الأصول، أن النسخ معناه: رفع الحكم بعد ثبوته، وأنه مأخوذ من الرفع والإزالة؛ لقولهم: نسخت الرياح الآثار، إذا إزالتها.

وقال آخرون: النسخ قصر حكم اللفظ على بعض أزمانه، كما أن التخصيص: قصر حكم اللفظ على بعض أعيانه.

وقال آخرون: النسخ تحويل: والتخصيص تقليل، وأرادوا بالنسخ التحويل عن عبادة إلى غيرها.

وقال أصحابنا: إن النسخ بيان انتهاء مدة التعبد.

وقول من قال: إنه رفع الحكم بعد ثبوته، فاسد؛ لأن الحكم الثابت لا يكون مرفوعًا في حال ثبوته، وإذا نسخ، رفع حكمه في المستقبل قبل ثبوته في المستقبل واستدلاله على ذلك بنسخ الرياح لا يدل على مراده؛ لأنهم قد قالوا أيضًا: نسخت الكتاب وليس فيه رفع الكتاب بل فيه إثبات مثله ومنه قول الله تعالى: ﴿**إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون**﴾[1] أي: نأمر باتخاذ النسخ لأعمالكم.

وقول من زعم: أن النسخ قصر حكم اللفظ على بعض أزمانه يفسد بالأمر إذا ورد مقيدًا بوقت فيكون مقصورًا على بعض أزمان مطلقة، ولا يكون التقييد بالزمان نسخ له.

وقول من زعم: إن النسخ تحويل من عبادة خطأ؛ لجواز نسخ الشيء لا إلى بدل كنسخ وجوب تقديم صدقة بين يدي نجوى رسول الله ﷺ لا إلى بدل منها.

وفي فساد هذه الأقوال الثلاثة، دليل على صحة القول الرابع، وهو أن النسخ بيان انتهاء مدة التعبد، ولا تفسد هذه العبارة بورود العبادة مقيدة بوقت؛ لأن تقييد العبادة عند ورودها بوقت بيان نهايتها لا بيان انتهائها والفرق بين النهاية واضح، والله أعلم.

---

(١) سورة الجاثية آية: ٢٩

الباب الثاني
في ذكر بيان شروط النسخ وأحكامه

١ - من شرط الناسخ والمنسوخ : أن يكونا شرعيين يجوز في العقل ورود الأمر بكل واحد منهما على البدل ، فأما الذي لا يجوز ورود الشرع بخلافه ؛ كاعتقاد توحيد الصانع ، واعتقاد صفاته ، وعدله ، وحكمته ، واعتقاد فساد الكفر ، فلا يجري في هذا النوع نسخ ، ولا تبديل ، وكذلك كل ما دل العقل على كونه على وجه مخصوص ، فلا يجوز ورود الشرع بكونه على خلافه .

٢ - ومن شروط النسخ - أيضًا -: أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ في وروده ، ولهذا لم يكن قوله : ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن** ﴾[١] نسخا ؛ لقوله : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾[٢] ؛ اتصالهما عند نزولهما معا .

٣ - ومنها : أن يكون الأمر بالمنسوخ مطلقًا ، غير مقيد بغاية ؛ لأن المقرون بغاية معلومة لا يكون وجود غايته نسخًا له ، كقوله - عز وجل -: ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[٣] ، ولا يكون مجيء الليل نسخًا للصوم المفروض بالنهار ، فإن كان الحكم معلقًا بغاية مجهولة ، كان بيان تلك الغاية نسخًا ، كما لو قال : افعلوه إلى أن أنسخه عنكم ، ومثاله من القرآن قوله - عز وجل -: ﴿ **فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾[٤] ، وقد نسخها قوله : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[٥] .

لهذا قال النبي ﷺ عند نزول هذه الآية : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »[٦] .

٤ - ومنها : أن لا يعرف غاية المنسوخ إلا بنص يرد في بيانها ، فأما الذي يعلم

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢
(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢
(٣) سورة البقرة آية : ١٨٧
(٤) سورة النساء آية : ١٥
(٥) سورة النور آية : ٢
(٦) مسلم ٣/ ١٣١٦

بوجوده انقطاع العبادة، فلا يكون وجوده نسخًا له: كالموت والعجز والجنون وسائر ما يسقط التكليف.

٥ - ومنها: أن يكون الناسخ كالمنسوخ في إيجاب العلم والعمل، أو أقوى منه. فإن كان المنسوخ موجبًا للعلم والعمل: وجب أن يكون ناسخه موجبًا للعلم والعمل، وإن كان المنسوخ موجبًا للعمل دون العلم: جاز نسخه بما يوجب العمل وحده من النصوص والظواهر، وكان نسخه بما يوجب العلم والعمل أولى بالجواز.

فعلى هذا الأصل يجوز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

واختلفوا في نسخ القرآن، فأجازه أبو الحسين بن عبد الله[١]، وعبد الله بن سعيد[٢] من أصحابنا. وزعما أن آية وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[٣]. وقال أصحاب الرأي: «يجوز نسخ القرآن بالمتواتر من الأخبار ولا يجوز نسخه بأخبار الآحاد». ومنع أصحاب الشافعي - رحمهم الله - من نسخ القرآن بالسنة، وبه قال جماعة من متكلمي أصحابنا كأبي العباس القلانسي، وعلي بن محمد الطبري[٤]. واختلف هؤلاء في طريق المنع منه فمنهم من أحال ذلك من طريق العقل، وبه قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفرائيني. وهو اختيارنا، ومنهم من أجاز ذلك في العقل، وزعم أن الشرع ورد بالمنع منه في قوله تعالى: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾[٥] وقال إن السنة لا تكون مثل القرآن ولا خيرًا منه، فلا يجوز أن تكون ناسخًا له.

وهذه طريقة أبي العباس بن سريج[٦]، وأكثر أصحاب الشافعي، رحمهم الله.

ومنهم من قال: نسخ القرآن بالسنة جائز في العقل، والشرع لم يمنع منه غير

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن مخلد أبو الحسين الأصبهاني. انظر طبقات الشافعية ٢/ ٢٤٢

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد القطان أحد أئمة المتكلمين. طبقات الشافعية ٢/ ٢٩٩

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٨٦

(٤) هو علي بن محمد بن مهدي الطبري. توفى سنة ٣٨٠هـ. انظر طبقات الشافعية ٣/ ٤٦٦

(٥) سورة البقرة آية: ١٠٦

(٦) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي: إمام الشافعية في وقته. توفى سنة ٣٠٦هـ.

أنا لم نجد آية منسوخة، وقد وجدنا لكل آية منسوخة آية ناسخة .

ويجوز نسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد وجائز نسخ المتواتر بمثله .

ولا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس عند الأمة، إلا من شذ منهم كالأصم، ومن تبعه من القدرية، فإنهم أجازوا النسخ بالقياس، ولا اعتبار بخلاف أهل الأهواء في الفقه وأصوله .

وأجاز أبو القاسم الأنماطي[1] نسخ السنة بالقياس الجلي، كما أجاز تخصيصها به، ولم يجز تخصيصها بالقياس الخفي، كما لم يجز نسخها به، والصحيح - عندنا - جواز التخصيص بالقياس الخفي والجلى ومنع النسخ بهما .

واختلفوا في النسخ بدليل الخطاب؛ لاختلافهم في الاستدلال به، فمن رأى الاستدلال به من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر: أجاز نسخ الظاهر، ونسخ دليل الخطاب بدليل خطاب مثله .

٦ - ومن شروط النسخ - أيضاً: أن يكون الناسخ والمنسوخ كلاهما منصوصًا عليه، أو مدلولا عليه بدليل الخطاب أو مفهومه .

فأما الذي ثبت بالإجماع فلا يجوز نسخه، لأن الإجماع إنما يستقر بعد انقضاء زمان النسخ، فإذا اجتمعت الأمة على حكم ووجد خبر بخلافه: استدللنا بالإجماع عل سقوط الخبر أو نسخه أو تأويله على غير ظاهره .

فهذه شروط النسخ عند أصحاب الشافعي، وقد زادت المعتزلة فيها شرطًا آخر وهو: ورود الناسخ بعد مجيء وقت المنسوخ، لأنهم لا يرون نسخ الشيء قبل دخول وقته . وذلك جائز عندنا وزعم أهل الظاهر أن من شرط النسخ: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ، أو أخف منه، ومنعوا نسخ الحكم بما هو أثقل منه . وذلك عندنا جائز .

ونقول: إن نسخ الأحكام الشرعية على وجهين:

أحدهما: نسخ جميع الحكم: كنسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين

---

(١) هو عثمان بن سعيد بن بشار الأحول. من كبار فقهاء الشافعية. توفى سنة ٢٨٨هـ .

بمواريثهم .

الوجه الثاني : نسخ بعض الحكم أو بعض أوصافه : كالصلاة إلى بيت المقدس ، نسخ منها التوجه إليه بالتوجه إلى الكعبة ، وسائر أوصاف الصلاة باقية على ما كانت عليه قبل هذا النسخ .

ونقول - أيضًا -: إن النسخ على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما نسخ رسمه وبقى حكمه : كآية الرجم .

ولهذا قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبت في حاشية المصحف : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة)[1] . وكذلك آية الرضاع في قول أصحاب الشافعي - رحمه الله - ، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها -: (كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات)[2] . فالخمس منها : منسوخ الرسم ثابت الحكم عند الشافعي وأصحابه .

وقال مالك وأصحاب الرأي بنسخها بالرضعة الواحدة .

وأنكرت الخوارج الرجم ؛ لما لم يجدوه مكتوبًا في القرآن ، ولا اعتبار بخلافهم في الفقه .

والقسم الثاني : ما نسخ حكمه ورسمه معًا : كالعشر من الرضعات عند الشافعي وأصحابه .

والقسم الثالث : ما نسخ حكمه وبقى رسمه : كالآيات المنسوخة أحكامها مع بقاء نظمها في القرآن . كما سنبينها بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .

* * *

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٨٣

(٢) مسلم ٢/ ١٠٧٥

الباب الثالث

في تفسير الآية الدالة على جواز النسخ وبيان قراءتها ووجوهها

اختلفوا في قراءة قول الله تعالى : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾[1] في موضعين :

أحدهما : في قوله : ﴿ **ما ننسخ** ﴾ ، فإنهم اختلفوا فيه على وجهين : فقرأ عبد الله بن عامر ، الشامي[2] وحده ﴿ **ما ننسخ** ﴾ ، بضم النون وكسر السين ، وقرأ الباقون ﴿ **ما ننسخ** ﴾ بفتح النون والسين .

الموضع الثاني : قوله تعالى : ﴿ **أو ننسها** ﴾ ، وقد اختلفوا في قراءته على خمسة أوجه : بعضها معروف وبعضها شاذ ، فقرأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ﴿ **أو ننسها** ﴾ بألف ، وكذلك قرأ النخعي[3] ، ومجاهد[4] ، وعبيد بن عمير[5] ، وعبد الله ابن كثير[6] ، وأبو عمرو بن العلاء[7] .

وقرأها علي - رضي الله عنه -: ﴿ **أو ننسها** ﴾ بنون مضمومة من غير ألف ومن غير همز ، وبه قرأ نافع ، وعاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي ، ويعقوب الحضرمي ، وهي أيضًا قراءة الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وقرأ سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: ﴿ **تنساها** ﴾ بالتاء لقوله - عز وجل -: ﴿ **سنقرئك فلا تنسى** ﴾[8] .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٠٦

(٢) هو عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي توفى سنة ١١٨هـ .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي - فقيه كان من العلماء ذوي الإخلاص - انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤

(٤) مجاهد بن جبير أبو الحجاج المخزومي - مفسر حافظ سمع عن الصحابة - رضي الله عنهم - توفى سنة ١٠٣ هـ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢

(٥) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي - توفى سنة ٧٤

(٦) هو عبد الله بن كثير بن المطلب أبو معبد المولى عمرو بن علقمة إمام المكيين في القراءة .

(٧) هو أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي توفى سنة ١٥٤هـ معرفة القراء ١/ ٨٣

(٨) سورة الأعلى آية : ٦

وقوله تعالى ﴿ **واذكر ربك إذا نسيت** ﴾ [1] . وكذلك رواه شبابة عن أبي عمرو بن العلاء البصري ، وقرأها أبي بن كعب - رضي الله عنه - ﴿ **أو ننسك** ﴾ وحده . وقرأها عطاء ابن أبي - رباح : ﴿ **أو ننسئها** ﴾ بياء مهموزة مكان الألف ، واختلاف هذه القراءة كلها معروفًا . وشاذها إن صحت الروايات فيها ، لاختلاف الغرض ، فتكون هذه الآية نازلة على هذه الوجوه ، كلها ويكون حكم ما اختلف لفظه واتفق معناه منها : كقوله تعالى : ﴿ **فانفجرت** ﴾ ، ﴿ **فانبجست** ﴾ . وما اختلف لفظه ومعناه منها : كقوله تعالى : ﴿ **وما هو على الغيب بضنين** ﴾ بالضاد ومعناه : البخيل ، ﴿ **وبظنين** ﴾ بالظاء ومعناه : المتهم .

وقد ذكرنا معنى النسخ قبل هذا ، وبينا أنه على وجهين ، أحدهما : بيان انتهاء مدة التعبد . والثاني : إثبات مثله : كنسخ الكتاب .

فأما قوله تعالى : ﴿ **إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون** ﴾ ، فقد روى عطاء عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : « كتب الله أعمال بني آدم من الذكر ، ثم أرسل عليهم حفظة ، فنسخوا أعمالهم من الذكر » .

وقيل معناه : إنا كنا نحصي عليكم أعمالكم في الدنيا ؛ لنحاسبكم عليها في الآخرة من كتب قد كتبها الحفظة عليكم .

وأما قراءة من قرأها ﴿ **أو ننسها** ﴾ بالألف والنون ، فمعناه : نؤخرها ، ويقال نسأت إذا أخرت ، ومنه قوله - عز وجل -: ﴿ **إنما النسيء زيادة في الكفر** ﴾ ، وإنما أراد به تأخيرهم الوقوف بعرفة عن ذي الحجة في كل عام بعشرة أيام ، ليقع حجهم أبدًا في الربيع .

ويقال : أنسأت الشيء إنساء ، والنسيء : اسم وضع موضع المصدر ، ونسأ الله في أجله : وأنسأ الله أجله أي : أخره . وفي الحديث « من أحب أن ينسأ الله في أجله فليصل رحمه »[2] . والنساء : التأخير . وفي حديث عمر « ارموا فإن الرمي عدة فإذا رميتم فانتسوا عن البيوت » هكذا في الحديث ، والصواب فانتسئوا بالهمز

---

(١) سورة الكهف آية : ٢٤

(٢) مسلم ٤/ ١٩٨٢

أي : تأخروا عن البيوت ، والمنسأة العصا ، لأنه يؤخر بها الدابة يقال : نسأت الدابة إذا ضربتها بالمنسأة ، ونسأة اللبن إذا جعلت فيه الماء ليكثر ، وهو النسوء ، وامرأة نسوء إذا كان مظنونًا بها الحمل ، ونسوة : نساء .

وإنما قيل لها نسوء ؛ لأن الحمل زيادة فيها وإنما قيل نسأت ، لأن الماء زيادة فيه . والتأخير زيادة في أجل الشيء ومدته ، فقوله : ﴿ **ننسأها** ﴾ ، معناه : نؤخرها كما بينا .

ومن قرأ ، ﴿ **ننسها** ﴾ بضم النون وكسر السين ، فمعناه ما رواه عبد الرزاق [1] عن معمر[2] عن قتادة عن ابن عباس قال : « كان القرآن ينزل فيثبت الله منه ما يشاء ، وينسخ منه ما يشاء ، وينسي نبيه ما يشاء وعنده أم الكتاب » .

ومن قرأ ﴿ **أو تنساها** ﴾ بالتاء ، أو قرأ ﴿ **أو ننسك** ﴾ أراد به نسيان النبي ﷺ ، فإن النسيان جائز عليه في صفته ، وغير جائز في صفة الله تعالى .

ومن قرأها بيان مهموزة بدل الألف أراد به التأخير أيضًا ، إلا أنه قرأها بالإمالة .

* * *

(١) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني . توفى سنة ٢١١هـ

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي البصري . توفى سنة ١٥٣هـ

الباب الرابع

في ذكر الآيات التي اتفقوا على نسخها وناسخها من القرآن

المنسوخ من هذا النوع : عشرون آية ،

الأولى منها : قول الله - عز وجل -: ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾[1] . قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: « أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ، وأجمعوا على نسخها لقوله تعالى - عز وجل -: ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾[2] » . وأجمعت الأمة على وجوب الصلاة ، إلا إلى الكعبة فى الفرائض عند العلم بها ، والقدرة على استقبال جهتها . واختلفوا فيمن كان في سفر في غيم واشكل عليه أمر القبلة ، فزعم قوم أنه يلزمه أن يصلي إلى الجهات الأربع أربع صلوات ينوي بكل واحدة منها أنها فرضة ، وقاسوه على من نسى صلاة واحدة من الصلوات الخمس ، ولم يعرفها بعينها ، فيلزمه أن يعيدها كلها ، وينوي بكل واحدة منها أنها فرضه الذي عليه قضاؤه . وقال الشافعي وأبو حنيفة - رحمهما الله -: وأكثر الأمة يلزمه أن يصلي إلى الجهة التي يؤدي اجتهاده إلى أن القبلة فيها ، فإن تعارضت وجوه اجتهاده في الجهات ، فعند الشافعي يصلي لحق الوقت إلى جهة ما ، ثم يعيد الصلاة إذا عرف الجهة .

وكذلك من حبس في ديماس[3] مظلم ، لا يعرف فيه دلائل القبلة ولا يجد مسلمًا يدله عليها ، فإنه يصلى إلى جهة منها ، ثم يعيد الصلاة إذا عرف جهة القبلة وهذا نظير قول الشافعي - رحمه الله - في المحدث المحبوس في موضع نجس لا يجد فيه ماء ولا ترابًا طاهر أنه يصلي لحق الوقت ، ويعيد الصلاة إذا قدر وزال العذر .

وزعم الجبائي[4] وأتباعه من القدرية ، أن من أشكل عليه أمر القبلة فاستوت

---

(١) سورة البقرة آية : ١١٥ (٢) سورة البقرة آية : ١٤٤

(٣) أي بيت في الأرض .

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي إليه تنسب فرقة الجبائية من المعتزلة . توفى سنة ٢٣٥هـ . انظر الفرق ص ١٨٣

عنده دلائلها، صلى إلى أي جهة، شاء ولا إعادة عليه . وبناه على أصله في دعواه : أنه يجوز للإنسان أن يأخذ في مسائل الفقه بقول من شاء من المختلفين فيها، ولا اعتبار بخلاف القدرية في مسائل الفقه .

وليس لأحد - عندنا - أن يقلد في القبلة غيره إلا الأعمى، فإنه يقلد البصير فيها، ولا يقلده إلا في وقت الصلاة .

وقد قال الشافعي - في كتاب الصلاة -: «ومن أشكلت عليه الدلائل فهو كالأعمى» واختلف أصحابه في معناه، فمنهم من قال من أصحابه : أراد به أنه كالأعمى في جواز تقليده غيره في القبلة .

ومنهم من قال : أراد به أنه كالأعمى الذي لا يجد بصيرًا يدله على القبلة، فإنه يصلي لحق الوقت، ثم يعيد الصلاة إذا وجد من يدله عليها . كذلك هذا الذي خفي عليه دلائل القبلة فإنه يصلي لحق الوقت ويعيد إذا عرف دليل القبلة .

وإذا صلى المجتهد في القبلة إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده، ثم بان له الخطأ في القبلة فينظر، فإن بان له خطؤه باجتهاد آخر : لم يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها بالاجتهاد الأول، وعليه أن يصلي في المستقبل باجتهاده الثاني .

وإن بان له الخطأ باليقين، فقد قال أبو حنيفة والمزني[1] - رحمهما الله -: لا يلزمه إعادة الصلاة وبه قال الشافعي في القديم .

وقال في الجديد : يلزمه إعادة الصلاة . وهو الصحيح من مذهبه، قياسًا على المجتهد في الوقت إذا بان له باليقين أنه صلى قبل دخول الوقت، وقياسًا على المتحري في الأواني والثياب إذا كان واحد منها نجسًا وبان له الخطأ فيها باليقين، فيلزمه إعادة الصلوات التي صلاها في الثوب النجس، أو توضأها بالماء النجس، وهذا القياس صحيح بين الشافعي وأبي حنيفة، ولا يصح بين الشافعي والمزني؛ لأن المزني لا يجيز التحري في الأواني، بل يريقها ويتيمم ويصلي .

ويقول في الثياب : «إذا أشكل الطاهر منها أنه يصلي في كل واحد منها» . وأجمعوا على جواز النافلة على الراحلة في السفر أين توجهت به، إذا ابتدأ إحرامها

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم المزني . أخذ عن الشافعي . توفى سنة ٢٦٤هـ

إلى القبلة .

فإذا كان المسافر ماشيًا ، فإنه يحرم إلى القبلة بالنافلة ، ثم يمشي إلى الوجه الذي يريد ، ويقرأ ويتشهد ماشيًا ، يركع ويسجد إلى القبلة . والنوافل كلها في ذلك سواء ، والوتر منها عند الشافعي . ولم يجز أبو حنيفة الوتر على الراحلة ؛ لوجوبه عنده .

واختلفوا في المسايف والهارب من عدو وظالم ، أو من سيل ، أو من سبع عاد إذا خاف فوات الوقت ، فقال الشافعي - رحمه الله -: يصلي على حسب الإمكان راكبًا وراجلًا ، وبالإيماء إلى القبلة إن لم يمكنه استقبالها ، وما صلى منها على الطهارة فلا إعادة عليه ، وما صلى منها على غير طهارة من الحدث أو النجاسة أعادها ».

وقال أبو حنيفة - في مثل هذه الحالة :- « يؤخر الفريضة إلى حالة يمكنه فيها استقبال القبلة والطهارة والركوع والسجود » .

وهذا كله في الحكم للآية الناسخة للآية المنسوخة في القبلة .

وقد قال الزهري[1] ، والواقدي[2] : « إن الصلاة أحيلت في هذه الشريعة على ثلاثة أوجه » .

وذلك أن الله تعالى فرض أولًا على هذه الأمة صلاتين ، وهما : الصبح والعصر ، ثم نزل فرض الصلوات الخمس في شهر رمضان قبل الهجرة ، وكان التوجه فيها إلى بيت المقدس إلى الصخرة ، ثم نزل الأمر بالتوجه إلى الكعبة بالمدينة ، والنبي ﷺ في صلاة الظهر ، فاستدار إلى الكعبة ، وكذلك أهل قباء كانوا في الصلاة ، فآتاهم آت ، فأخبرهم أن القبلة حولت إلى الكعبة ، فاستداروا إليها فيها .

واختلفوا في كيفية فرض الخمس ، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: « فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب ، ثم زيد في الحضر ركعتان » .

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ، ولهذا أوجب القصر على المسافر إذا صلى منفردًا ، أو إماما ، أو خلف مسافر .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري . حفظ القرآن في ثمانين ليلة . توفى سنة ١٢٤هـ . انظر تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨

(٢) هو محمد بن عمر الواقدي عالماً بالمغازي والسير . توفى سنة ٢٠٧هـ

وقال ابن عباس وأكثر الصحابة - رضي الله عنهم -: « فرض الله - عز وجل - في الابتداء على المقيم أربعًا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، ثم رخص للمسافر في القصر في هذه الصلوات الثلاث » . وبه قال الشافعي - رحمه الله - وظاهر القرآن يدل عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾[1] وفيه دليل على أن رخصة ، القصر كانت بعد وجوب الإتمام ، وإذا كان القصر رخصة فتركه إلى الإتمام جائز ، كرخصة المسح على الخفين : يجوز تركها إلى غسل الرجلين ، والله أعلم .

الآية الثانية من هذا النوع :

قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾[2] ، نسخه قوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[3] .

قال معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: أحيل الصوم في هذه الشريعة ثلاث أحوال : فرض الله تعالى أولًا صوم عاشوراء ، ثم أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر فكانوا يصومون أيام البيض ، ثم أمرهم بصوم شهر رمضان ، وذلك في شعبان في السنة الثانية من الهجرة » .

فهذه ثلاث أحوال في عدد الصيام ، فأما كيفية الصيام ، فإن الله تعالى خيرهم بين الصيام والفدية ، لقوله سبحانه : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرًا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم** ﴾[4] .

ثم فرض عليهم صيام شهر رمضان ، ولم يبح الفطر فيه لمن كان مكلفًا ، إلا بمرض ، أو سفر ، وأوجب عليهم ابتداء الصوم من بعد النوم بالليل ، فكانوا بالليل يأكلون ، ويشربون ، ويباشرون نساءهم ما لم يناموا ، فإذا ناموا حرم جميع ذلك عليهم إلى الليلة الثانية .

فجاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى امرأته ، فقالت : إني قد نمت

---

(١) سورة النساء آية : ١٠١

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٣

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٥

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٤

فاختانها ، أي : اتهمها بالامتناع عليه فواقعها[1] .

وكان قيس بن صرمة الأنصاري[2] قد عمل يومًا في حائط له ، فلما راح إلى أهله ذهبت امرأته لتحمل له طعامًا ، فنام قبل إتيانها بطعامه ، فلم يأكل ، ولم يشرب ، لأجل نومه ، وصام من غده وعمل في حائطه ، فلما انتصف النهار اغمي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ وذكر عمر قصته فأنزل الله - عز وجل -: ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[3] .

فاستقر الأمر على حكم هذه الآية ، ومن أجلها اختلفوا في ابتداء النهار من طلوع الفجر في حكم الصيام .

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأكثر الصحابة ، والتابعين ، أن ابتداء النهار من طلوع الفجر الصادق ، وبه يحرم الأكل والشرب والوطء على الصائم ، وصلاة الفجر على هذا القول من صلوات النهار .

وزعم الأعمش[4] ، وأبو بكر بن عياش[5] المقري ، أن ابتداء النهار من وقت طلوع الشمس عن أفق المشرق ، كما أن آخر النهار عند غروب الشمس في أفق المغرب .

وأباح هؤلاء للصائم الأكل والشرب والوطء فيما بين الفجر وطلوع الشمس .

وقد روى مثل هذا عن حذيفة بن اليمان ، وليس في الأمة من يقول بذلك اليوم إلا الكرامية[6] المجسمة . ولا اعتبار بخلافهم في الفقه .

---

(١) انظر جامع البيان ٢/ ١٦٥

(٢) انظر الإصابة ٢/ ١٨٣

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٧

(٤) هو أبو عبد الله حذيفة بن حسل العنبسي شهد أحدًا توفى سنة ٣٦هـ

(٥) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي - توفى سنة ١٩٤هـ

(٦) هم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام دعا أتباعه إلى تجسيم معبوده ، وزعم أن المخلوقات من أجسام العالم ، انظر الفرق . ص ٢١٥

وقد أجمعوا على أن الصيام المفروض أربعة أنواع ، وهو : صوم شهر رمضان ، وصوم قضائه لمن أفطر بعد ما لزمه فرضه ، وصوم الكفارة ، وصوم النذر .

وأجمعوا على أن كل صوم مفروض لابد له من نية ، إلا قول نفر بأن صوم شهر رمضان في الشهر يصح بغير نية ، وهذا خلاف شاذ .

واختلف الذين أوجبوا نية الصيام فى صفة النية ووقتها ، فقال الشافعي - رحمه الله -: « يلزمه في كل ليلة نية الصيام المفروض قبل طلوع الفجر الصادق ويومه الذي يريد صيامه » ، واختلف أصحابه في صوم التطوع ، فأجازه أكثرهم بالنية في النهار قبل الزوال ، وقال المزني بوجوب نيته قبل الفجر ، وأجاز أبو حنيفة - رحمة الله عليه - صوم شهر رمضان في الشهر بنية النفل والتطوع ، وقال الشافعي : « لا يجزيه عنه إلا أن ينويه فرضًا » .

وأجمعوا على أن صوم القضاء والنذر والكفارة لا يجزئ إلا بنية الفرض قبل الفجر ، وقال مالك : « يجزيه في صوم رمضان نية صوم الشهر كله في أول ليلة منه » . وقلنا : « لابد في كل ليلة من نية » .

وأجمعوا على جواز الفطر في شهر رمضان لعشرة من الناس : الصبي والمجنون والحائض والنفساء والمريض والمسافر والشيخ الهرم والمرأة الهرمة اللذان لا يطيقان الصيام والحامل إذا خافت من صومها على حملها والمرضعة التي تخاف من صومها نقصان لبنها والإضرار برضيعها .

فالصبي والمجنون لا قضاء عليهما ولا كفارة ، والمريض والمسافر يقضيان ولا كفارة عليهما ، وكذلك الحائض والنفساء يقضيان ولا كفارة عليهما ، والحامل والمرضعة إذا أفطرتا للخوف على الحمل والولد افتدتا عن كل يوم بمد لمسكين عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : « لا فدية عليهما والشيخ الهرم والمرأة الهرمة يكفران عن كل يوم بمد ، ولا قضاء عليهما » .

ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لصومه ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة عند الشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهما - وقال مالك : بوجوب القضاء عليه .

ولا يجب صوم رمضان عند جمهور الفقهاء إلا بأحد أمرين :

إما رؤية الهلال في شهر رمضان ، وإما استكمال شعبان ثلاثين يومًا ، فيكون الحادي والثلاثين ابتداء شهر رمضان .

والروافض[1] يتقدمون على هلال شهر رمضان بصوم يوم ، ويفطرون قبل هلال شوال بيوم . ولا اعتبار بخلافهم في الفقه .

ولا يقبل عند الشافعي في هلال الفطر إلا عدلان يشهدان على رؤيته ، ويقبل عنده في هلال رمضان شهادة الواحد .

واختلف أصحابه في حكمه ، فمنهم من قال : طريقه طريق الخبر دون الشهادة . وعلى هذا القول تقبل فيه شهادة العبد والمرأة ، كما يحكم برواية العبد والمرأة .

ومنهم من قال : طريقه طريق الشهادة ، ولم يقبل فيها شهادة العبد والمرأة .

وقال أبو حنيفة : « إن كان في غيم أو ضباب أو عذر ، قبل فيه شهادة الواحد ، وإن لم يكن هناك علة من العلل ، فلا يقبل فيه شهادة الواحد والإثنين ونحوها ما لم يبلغوا عددًا كثيرًا .

ومسائل الصوم كثيرة لا يحصيها إلا الله - عز وجل - وإنما ذكرنا منها ما يتعلق بوجوب الناسخ والمنسوخ منه ، والله أعلم .

الآية الثالثة من هذا النوع :

قول الله تعالى : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾[2] ، وقال أيضًا : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[3] قال ابن عباس في هاتين الآيتين : نسختها آية السيف[4] : يعني أن الآيتين المنسوختين إنما وجب بهما قتال من قاتلنا من الكفرة ، ودل

---

(١) هم الشيعة .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٠

(٣) سورة البقرة آية : ١٩٤

(٤) هي آية رقم ٥ من سورة التوبة .

مفهومها على تحريم ابتداء المشركين بالقتال، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾[1]، وهذا من باب نسخ مفهوم الخطاب بمنطوقه.

الآية الرابعة من هذا النوع:

قول الله تعالى: ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾[2]، وقال أيضًا في سورة النساء: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾[3] وقال - عز وجل - في سورة النحل: ﴿ **تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا** ﴾[4].

وهذه الآيات الثلاث نزلت قبل تحريم الخمر، وأراد الله بالسكر: الخمر، وبالرزق الحسن: الرُّب والدبس.

والسكر بنصب السين: اختلاط العقل حتى يحبس صاحبها عن التصرف في سبيل الإصابة، يقال: منه سكرت العين أي: سكنت عن النظر، وسكرت الريح أي: احتبست فلم تجر مجراها، وسكرت الماء أي: حبسته عن جريه، وسكرت البثق إذا سددته، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وجاءت سكرة الموت بالحق** ﴾[5] أي: اختلاط العقل لشدة الموت.

والسكر بفتح السين والكاف: كل ما يسكر، ومنه قول النبي ﷺ: « حرمت الخمرة بعينها، والسكر من كل شراب » رواه أحمد بن حنبل [6] وجماعة من الأئمة بفتح السين والكاف، ورواه أهل العراق بضم السين وجزم الكاف.

وقوله تعالى: ﴿ **إنما سكرت أبصارنا** ﴾[7] قرئ بالتشديد والتخفيف من السكر أيضًا، لأنه دير بها، كما يدار بالإنسان فيختلط عليه عقله.

---

(١) سورة التوبة آية: ٥

(٢) سورة البقرة آية: ٢١٩

(٣) سورة النساء آية: ٤٣

(٤) سورة النحل آية: ٦٧

(٥) سورة ق آية: ١٩

(٦) المسند ٢/ ٢٥

(٧) سورة الحجر آية: ١٥

ثم نسخ الله - عز وجل - الخمر والانتفاع بها لقوله: ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾[1] .

ومعنى الخمر: ما خامر العقل وستره ، والخمر بفتح الميم: كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره .

ويقال: رجل في خمار الناس أي: في دهمائهم: ومن الحديث « خمروا آنيتكم » أي: غطوها ، ومنه خمار المرأة .

واختلفوا في الميسر ، فقال مجاهد: « كل شيء فيه قمار ، فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالجوز » وقال غيره: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه ، وإنما سمى ميسرًا ، لأنهم كانوا يجزؤنه أجزاء ، وكل شيء جزأته فقد يسرته . والياسر: الجازر لأنه يجزئ لحم الجزور . ثم قيل للمتقامرين على الجزور ياسرون ، لأنهم كانوا سبب ذلك .

ويقال منه: يسر القوم إذا قمرهم ، ورجل يسر وياسر والجمع أيسار .

والأنصاب: واحدها نصب ونصب ، وهو صنم كانت الجاهلية تذبح عنده فتحمره بالدم ، والنصب والنصب بفتح النون: التعب .

والأزلام: قداح زلمت وسويت أي: أخذ من حروفها ، وكان مكتوبًا عليها الأمر والنهي ، فكان الرجل منهم يضعها في وعائه فإذا أراد سفرًا أدخل يده وأخرج واحدًا منها ، فإن خرج الآمر مضى لشأنه ، وإن خرج الناهي كف وانصرف .

وأزلام بقر الوحش: قوائمها شبهت بأزلام القداح ، والواحد زلم وزلم .

والرجس: كل ما استقذر ، وقيل الرجس: المأثم يقال منه رجس الرجل يرجس ورجس يرجس: إذا عمل عملًا قبيحًا .

وقد حرم الله - عز وجل - بهذه الآية الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ونسخ بها إباحة الخمر ، ثم أكد تحريمها بقوله تعالى: ﴿ **قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي** ﴾[2] .

---

(١) سورة المائدة آية: ٩٠

(٢) سورة الأعراف آية: ٣٣

والفواحش : القبائح ، وفي الحديث « إن الله يبغض الفاحش المتفحش »[1] فالفاحش : ذو الفحش . والمتفحش والمتفاحش : الذي يتكلف فعل الفاحشة .

والإثم المذكور في هذه الآية معناه : الخمر ، كقول الشاعر :

نشرب الإثم بالصواع جهارا وترى المسك بيننا مستعارا

وكقول الآخر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يفعل بالعقول

وقد قال بظاهر هذا التحريم مالك والشافعي - رضي الله عنهما - وأكثر الصحابة ، وسموا كل مسكر خمرًا ، وحرموا قليلها وكثيرها ، فأوجبوا الحد على شاربها سكر منها أو لم يسكر . واعتقدوا نجاسة كل مسكر . وزاد مالك في هذا الباب تغليظًا بتفسيق من شرب المطبوخ منها ورد شهادته سكر منها أو لم يسكر ، وإن اعتقد إباحته .

وفرق الثوري[2] وأبو حنيفة بين الخمر والنبيذ وقالا : « من شرب الخمر لزمه الحد سكر أو لم يسكر « ومن شرب النبيذ فلا حد عليه ما لم يسكر منه » واعتقدوا طهارة الأنبذة ، واختلفوا في مقدار حد الخمر ، وهو عند أبي حنيفة ثمانون جلدة وأصح قولي الشافعي : أنه أربعون جلدة في الحر والحرة ، وعشرون في العبد والأمة ، وأكثر ما يكون التعزير عنده على هذا القول تسعة عشر سوطًا .

وأسقطت النجدات[3] من الخوارج حد الخمر . ولا اعتبار بخلافهم في الفقه .

واختلفوا في نجاسة الخمر ، وهي نجسة عند الجمهور الأعظم ، وزعم الحسن البصري أنها طاهرة ، ولا يجب غسل ما أصابته من ثوب أو بدن أو أرض ، وإنما يجب الحد على شاربها .

واختلفوا فيمن اتلف خمرًا على ذمي . فقال الشافعي - رضي الله عنه -: لا غرم عليه . وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: عليه قيمتها له . واتفقا على أنه لا

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٦٢

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . توفى سنة ١٦١هـ . تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٦

(٣) هم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي من الخوارج . انظر الفرق ص ٨٧

غرم على من أراق خمر المسلم .

واختلفوا في إقامة حد الخمر على بعد العهد بها ، فأقامها الشافعي وأسقطها أبو حنيفة بتقادم العهد .

واختلفوا بالوضوء بالأنبذة ، فأبطله الشافعي ، وأجازه أبو حنيفة بنبيذ التمر ، خاصة في السفر عند عدم الماء .

وقال محمد بن الحسن[1] : « إن لم يجد غيره تيمم وتوضأ به ، ثم صلى » وأجاز الأوزاعي[2] الوضوء بنبيذ التمر ، ونبيذ العنب أيضًا .

واختلفوا في شرب الخمر للضرورة ، فأجاز أبو حنيفة شربها في مرض دواؤه الخمر عند الأطباء ، وعند العطش الشديد إذا لم يجد مشروبا غيرها ، وحرم الشافعي ذلك ، وأجاز لمن اغتص في حلقه بلقمة ولم يجد ما يسيغها غيرها أن يشرب منها مقدار ما يسيغها .

وقد روي أن النبي ﷺ قال : « ما جعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها » .

وكذلك الخلاف في التداوي من السم بالترياق الذي فيه شيء من لحوم الأفاعي ، وقد أجاز ذلك أبو حنيفة ، وأباه الشافعي ، والله أعلم .

الآية الخامسة من هذا النوع :

قال الله - عز وجل - ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ [3] .

وكانت هذه الآية عند نزولها عامة في أهل الأوثان ، وأهل الكتاب ، ثم نسخ الله - عز وجل - منها أهل الكتاب بقوله : ﴿ **أحل لكم الطيبات** ﴾ إلى قوله : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾[4] .

ولا يجوز حمل هاتين الآيتين على تخصيص إحداهما بالأخرى ، لأن في الآية

---

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني . عالم بالحديث . توفى سنة ١٨٩هـ

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي . كان إمام أهل عصره . توفى سنة ١٥٧هـ

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢١

(٤) سورة المائدة آية : ٥

الثانية دلالة على أن تحليل نكاح الكتابيات للمؤمنين إنما وقع عند نزولها، وهذا دليل على تحريمهن عليهم قبل نزولها .

والمراد بالأجور المذكورة في الآية الثانية : المهور واحدها أجر، وإنما سمي المهر أجرًا، لأنه عوض . وللأجر في اللغة معنيان : أحدهما : مأخوذ من قولهم : أجرت يد الرجل تأجر أجرًا وأجورًا إذا حبرت فبقي فيها أود أو ورم .

وأجر الكسير : إذا برأ على اعوجاج، وأجرته أنا ائتجارًا .

والمعنى الثاني : الأجر الذي هو العوض من العمل، وقد جرت عادة الفقهاء بتسمية العوض عن الأعمال والمنافع أجرًا وأجرة . كما سموا العوض عن المبيع ثمنًا . والعوض عن المتلف قيمة .

وقال الخليل[1] بن أحمد : «الأجر جزاء العمل، يقال منه : أجره الله يأجره أجرًا، ويقال لمهر المرأة : أجرًا لأنه عوض عن منافع بضعها» .

وقال الفراء[2] : «جمع أجر أجور مثل : ألف وألوف، ولو قيل في جمعه أجر وآجار مثل : ألف وألوف وآلاف، لكان قياسًا» .

واختلفوا في تفسير قول شعيب لموسى - عليهما السلام -: ﴿ **إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج** ﴾[3] . فمنهم من قال : معناه على أن تكون أجيرًا لي مقدار هذه المدة بدليل قول المرأة : ﴿ **يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين** ﴾[4] .

ويقال من هذا : أجرت المملوك فهو مأجور، وآجرته أوجره فهو مؤجر، قاله أبو زيد الأنصاري .

ومنهم من قال في قوله : ﴿ **على أن تأجرني ثماني حجج** ﴾ معناه : على أن

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي. نحوي لغوي، كان من الزهاد. توفى سنة ١٧٥هـ

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن منظور الإسلمي. عالم بالنحو واللغة. توفى سنة ٢٠٧هـ

(٣) سورة القصص آية : ٢٧

(٤) سورة القصص آية : ٢٦

تجعل ثوابي عن تزويجي إياك ابنتي رعي أغنامي هذه المدة، من قولهم آجرك الله أي: أثابك، ومنه قول الله تعالى: ﴿ **فمن عفا وأصلح فأجره على الله** ﴾ [1] أي: ثوابه عليه.

وفي قصة شعيب وموسى - عليهما السلام - دلالة لمن أجاز كون منافع الحر مهرًا، وبه قال الشافعي. ولذلك أجاز أن يكون تعليم القرآن مهرًا، وأجاز الإجارة على الآذان، وأبو حنيفة منع ذلك.

وقد استقر من حكم هذه الآية الناسخة جواز النكاح للرجل المسلم حرة كتابية في المجوسيات، فزعم قوم أن المجوس من أهل الكتاب، وأباح للمسلم نكاح المجوسية.

وقد روي أن حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية، واستدل من قال ذلك بما روي أن عمر - رضي الله عنه - سأل عبد الرحمن بن عوف عن المجوس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[2].

وقال أكثر الأمة بتحريم المجوسيات على المسلمين، واستدلوا بما رواه سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن قال: «قبل رسول الله ﷺ الجزية من المجوس على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة».

وعلى هذا المذهب يكون تأويل قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» على الجزية دون النكاح والذبيحة والدية.

واختلفوا في ديات أهل الذمة، فقال أبو حنيفة: دياتهم كديات المسلمين، وقال الشافعي: دية اليهودي والسامري[3] والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المرأة منهم ثلث دية المرأة المسلمة، ودية المجوسي خمس دية الذمي، فهي إذًا خمس ثلث دية المسلم ودية المجوسية خمس ثلث دية المرأة المسلمة.

وقال الشافعي: بأن المسلم لا يقاد بالذمي، وأقاده به أبو حنيفة، واتفق

---

(١) سورة الشورى آية: ٤٠

(٢) الموطأ ١/ ٢٧٨

(٣) فرقة من اليهود.

الشافعي وأبو حنيفة على تحريم نكاح الوثنية حرة كانت أو أمة، وعلى تحريم وطء الأمة الوثنية بالملك، وعلى إباحة وطء الأمة الكتابية بالملك.

واختلفا بنكاحها، فأباحها أبو حنيفة بالمسلم الذي يجوز له نكاح الأمة المسلمة، وحرمها الشافعي عليه بالنكاح، وأباحها له بالملك. وقال عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار بإباحة وطء الوثنيات والكتابيات بالملك، والله أعلم.

الآية السادسة من هذا النوع:

قال الله تعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[1].

قال ابن عباس: «أراد بها جميع المطلقات، ثم نسخ منها الحبالي بقوله: ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[2] ونسخ منهن الآيسات من الحيض والصغائر لقوله: ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** ﴾[3]» ولولا إجماع المفسرين على هذا النسخ لكنا نراه تخصيصًا لا نسخًا.

وقد أجمعت الأمة على أن التي فارقها زوجها في حياتهما قبل الدخول بها لا عدة عليها، وعليه يدل قول الله تعالى: ﴿ **ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾[4].

وقد أخذ الشافعي بتحقيق هذا الظاهر، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخلوة الصحيحة إذا لم يكن معها حيض ولا مرض ولا إحرام ولا صيام، توجب العدة بعد الطلاق، وتوجب كمال المهر أيضًا، كما يوجبها الوطء قبل الفراق.

وأما المطلقة بعد الدخول بها فينظر فيها، فإن كانت حرة من أهل الحيض فعدتها ثلاثة أقراء، وإن كانت أمة فعدتها قرآن، وإن كانت آيسة من الحيض أو لم تكن حاضت قبل ذلك فعدتها ثلاثة أشهر.

وإن كانت أمة مدخولًا بها وهي صغيرة، أو آيسة من الحيض، فقد اختلف

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٨

(٢) (٣) سورة الطلاق آية: ٤

(٤) سورة الأحزاب آية: ٤٩

فيها أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : عدتها شهران بدلًا من القرئين فيها كما كانت ثلاثة أشهر في الحرة بدلًا من ثلاثة أقرؤ فيها .

ومنهم من قال : تعتد بشهر ونصف ، لأن من حقها أن تكون على النصف من الحرة في العدة بالإقراء والشهور ، وكان في القياس أن يكون عليها قرء ونصف قرء غير أن القرء لا يتنصف فلذلك أكملنا قرءين ، وللشهر نصف صحيح فنصفناه لذلك .

ومنهم من قال : عليها أن تعتد بثلاثة أشهر ، لأن الشهور بدل من الأقرؤ ، والأبدال قد تتفق مع اختلاف الأصول ، كالتيمم يكون بدلًا من الوضوء والغسل .

واختلفوا في صفة الأقرؤ التي يجب الاعتداد بها ، فقال الشافعي - رحمه الله -: « هي الإطهار واحتسب بالطهر الذي وقع الطلاق فيه وجعل الباقي منه قرؤا » .

وقال أبو حنيفة : « الإقراء هي الحيض وإن كان أوقع الطلاق في حال الحيض لم يكن باقيه قرؤًا ، وهذا كله في عدة الفراق عن النكاح بغير موت ، فأما استبراء الإماء عن زوال الملك ، فهو بالحيض ، غير أن أصحابنا اختلفوا فيه ، فمنهم من جعل استبراءها بالحيضة الواحدة سواء تقدمها طهر أو لم يتقدم ، ومنهم من اعتبر حيضة قبلها طهر . والأول أصح » .

واختلفوا في استبراء أم الولد عن وفاة سيدها ، فقال الشافعي : بحيضة ، وقال أبو حنيفة بثلاثة أشهر .

الآية السابعة من هذا النوع :

قال الله - عز وجل -: ﴿ **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** ﴾[1] .

قال أبو هريرة : نسخها قوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾[2] وقوله : ﴿ **اتقوا الله حق تقاته** ﴾[3] . وقال ابن مسعود : ﴿ **حق تقاته** : ﴾ أن

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر » . قال قتادة : نسخها قوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[1] .

قال عبد القاهر : « في هذه الآيات التي ذكرناها في هذه المواضع فوائد منها :

إن قوله تعالى : ﴿ **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** ﴾ دليل على أن الخواطر التي تخطر بقلب الإنسان أعراض ، وإن منها ما هو كسب الإنسان لأن محاسبة الإنسان في الآخرة إنما يكون على اكتسابه ، وفي هذا دليل على بطلان قول من قال من القدرية : إن الخواطر أجسام ، وليس للإنسان فيها كسب . كما ذهب إليه النظام[2] .

وإن كان المقصود من الآية راجعًا إلى المعارف الواقعة في القلوب بعد الخواطر ، ففيه دليل على أن أكثر المعارف كسبية ، بخلاف قول من زعم من القدرية أن المعارف كلها ضرورية لا يحاسب على شيء منها ، كما ذهب إليه غيلان ، وثمامة ، والجاحظ .

ومنها أن هذه الآية دلالة على صحة قول أصحابنا : أن المغفرة من الله تعالى فضل ، وأنها معلقة على مشيئته لقوله تعالى : ﴿ **فيغفر لمن يشاء** ﴾ ، وهذا خلاف قول القدرية في دعواها أن صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة صار مخلدًا في النار ، ولم يجز من الله أن يغفر له ، وإن تاب من الذنب لم يجز من الله تعالى أن يعذبه . وفي هذا رفع ما أوجبته الآية من الرجوع إلى مشيئة الله تعالى في المغفرة والعذاب .

فأما قوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾ ، وقوله : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ ، فقد تعلقت المعتزلة بهما في تكليف ما لا يطاق ، وهم أقبح الناس قولًا في تكليف ما لا يطاق ، وذلك أنهم قالوا : متى أراد الله تكليف عبد شيئًا أعطاه القدرة عليه قبل حال الفعل ، ولم يصح من المأمور أن يفعل ما أمر به في حال حدوث استطاعته ، ثم افترقوا بعد هذا ، فمنهم من قال : إن الاستطاعة تعدم

---

(١) سورة التغابن آية ١٦ .

(٢) هو إبراهيم بن سيار بن هانى النظام . تنسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة . انظر الفرق ص ١٣١ .

في الحال الثانية من حال حدوثها ، ويقع الفعل بها بعد عدمها وربما تأخر الفعل إلى أحوال كثيرة وهو فيها بين حالتي حدوث الاستطاعة ، وحدوث الفعل مكلف ، وهذا هو تكليف ما لا يطاق مع قبحه بدعواهم وقوع الفعل بقدرة معدومة ، كمن أجاز وقوع الإحراق بنار معدومة ، والقطع بسيف معدومة ، واللطم بجارحة معدومة .

ومثلهم في تقديم الاستطاعة على الفعل وعدمها في حال وقوع الفعل مع بقاء التكليف فيما بين الحالتين ، مثل : من دفع إلى عبده سلمًا وكلفه أن يصعد به السطح بعد ثلاث ساعات : ثم استرجع السلم منه قبل وقت الصعود وأحرقه ، وكلفه الصعود بالسلم الذي قد أحرقه .

وهذا مثال مذهب الكعبي منهم ؛ لأنه منع بقاء الاستطاعة إلى وقت الفعل .

ومنهم من أجاز بقاء الاستطاعة إلى وقت الفعل وأجاز عدمها قبل وقت الفعل بعجز هو ضدها ، وإذا عدمت بالعجز كان التكليف باقيًا عليه إلى أن يفعل وهو عاجز بتلك الاستطاعة التي كانت قبل العجز ، وفي هذا تكليف العاجز ، وبه قال الجبائي وابنه . ونحن نقول على أصلنا : إن الله تعالى ما كلف أحدًا ما هو عاجز عنه ، ولا كلفه ما يستحيل دخوله تحت قدرته ، وإنما كلفه ما هو قادر على تركه قبل فعله ويكون مستطيعًا له في حال حدوث الفعل .

فأما تكليف العاجز في الآخرة : كقوله تعالى : ﴿ **يدعون إلى السجود فلا يستطيعون** ﴾ فإنما يكون ذلك علامة لأهل الحشر على أن أولئك معذبون لا محالة . وهذا كله جواب على أصل شيخنا الشافعي .

فأما من قال من أصحابنا : إن الاستطاعة مع الفعل غير أنها تصلح للضدين ، كما قاله ابن سريج والقلانسي ، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا ، فلا يصح على هذا المذهب تكليف ما لا يطاق بوجه ، وبان مما ذكرناه أن المعتزلة : هي القائلة بتكليف ما لا يطاق ، وبتكليف العاجز مع تشنيعها على أصحابنا في ذلك ، بغيًا منهم عليهم .

الآية الثامنة من هذا النوع :

قال الله تعالى في سورة النساء : ﴿ **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم** ﴾ [1] .

قالت عائشة - رضي الله عنها -: « لما نزلت هذه الآية عمد كل من عنده يتيم إلى إفراز طعامه ، من طعامه ، وأضر ذلك بهم ، فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ **ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح** ﴾[2] » .

واليتم في الناس : من جهة موت الآباء ، وفي ذوات الأربع : من جهة موت الأمهات ، ويزول حكم اليتم بالبلوغ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : « لا يتم بعد البلوغ »[3] . وأجمعوا على أن اليتيم محجور عليه قبل بلوغه ، واختلفوا في فك الحجر بعد البلوغ ، ففكه عنه أبو حنيفة ، وقال الشافعي : « لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد بعد بلوغه » ، فأما لزوم الفرائض فيتعلق ببلوغه وعقله قبل إيناس الرشد منه ، وأجمعوا على صحة البلوغ بالحيض والاحتلام ، وعلى أن البلوغ بالحيض إنما يصح إذا رأت المرأة الدم بعد كمال تسع سنين من سنى العرب دون سنى العجم والروم ، وأجمعوا أيضًا على وقوع البلوغ بالحبل ، واختلفوا في البلوغ بالسن . فقال الشافعي : « هو في الرجال والنساء خمس عشرة سنة بسنى العرب التي كل سنة منها : ثلاثمائة وأربع وخمسون يومًا وخمس يوم وسدس يوم ، دون سنى الفرس التى كل سنة منها ، ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا ، ودون سنى الروم التي كل سنة منها : ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا وربع يوم » . وقال أبو حنيفة : « البلوغ في السن في النساء سبع عشرة سنة ، وفي الرجال ثماني عشرة بسنى العرب » .

واختلفوا في الإنبات ، فلم يعتد به أبو حنيفة ، وحكم به الشافعي في معرفة بلوغ السبى في دار الحرب ، واختلف أصحابه في الحكم به في دار الإسلام .

---

(١) سورة النساء آية : ٢

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٠

(٣) انظر الكلام عن هذا الحديث في عون المعبود ١/ ٧٥

الآية التاسعة من هذا النوع :

قال الله تعالى في سورة النساء : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما** ﴾ [1] .

قال ابن عباس : « نسخها قوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[2] » .

واستقر الشرع الآن على أن الحر المحصن إذا زنا رجم ولم يجلد ، في قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة . وأوجب أصحاب الظاهر عليه : الجلد والرجم . وأنكرت الخوارج الرجم ، واقتصرت فيه على الجلد .

والعبد والأمة إذا زنيا ، فحدهما الجلد دون الرجم ، وحدهما على النصف من حد الحر ، والحر والحرة إذا زنيا ولم يكونا محصنين ، فحد كل واحد منهما - عند الشافعي - جلد مائة وتغريب عام ، وقال أبو حنيفة فيهما بالجلد دون التغريب .

واختلف أصحاب الشافعي في تغريب العبد والأمة ، واختلف الذين أوجبوا تغريبهما في تنصيفه .

واختلفوا في شروط الإحصان فقال أبو حنيفة خمسة : « الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والإصابة في نكاح » . ولهذا لم يوجب الرجم على الذمي في الزنا .

وقال الشافعي : « شروط الإحصان أربعة وهي الحرية والعقل والبلوغ والإصابة في النكاح » ولهذا أوجب الرجم على الذمي إذا زنا وهو مستجمع للشروط الأربعة التي ذكرناها .

واختلفوا فيمن نكح بعض ذوات محارمه بنسب أو إرضاع أو مصاهرة ، مع علمهما بتحريم ذلك عليهم بحضرة شاهدين ووطئها ، فقال الشافعي : « إن ذلك زنا صريح ، وفيه الحد ، وليس فيه مهر ، ولا عدة ، ولا يثبت به نسب الولد من الواطئ » .

---

(١) سورة النساء آية : ١٦

(٢) سورة النور آية : ٢

وقال أبو حنيفة: «إن ذلك شبهة يثبت بها المهر والعدة، ونسب الولد من الواطىء ولا حد فيها» وخالفه في ذلك صاحباه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

واختلفوا أيضًا فيمن دفع مالًا أو خمرًا أو شيئًا ما إلى امرأة ليزنى بها، أو استأجرها على عمل، ثم زنا بها، فأوجب الشافعي عليهما الحد، وأسقطه أبو حنيفة.

واختلفوا في المجنون إذا زنا بصحيحه، والصبي إذا زنا ببالغة، فأوجب الشافعي الحد على المرأة، وأسقطه أبو حنيفة عنها.

وأجمعوا على أن الرجل العاقل إذا زنا بصبية أو مجنونة، وجب الحد على الرجل.

واختلفوا في حكم اللواط، فقال أبو حنيفة: حكمه التعزير دون الحد، وقال مالك: يرجم فيه الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا، واختلف فيه أصحاب الشافعي، فمنهم من جعله كالزنا، وقال: إن كان بعد الإحصان فحكمه الرجم، وإن كان قبله فحكمه الجلد والتغريب، ومنهم من قال: حكمه القتل. والأول أصح.

واختلف القائلون بالتغريب في مقدار مسافته، فمنهم من قال: عدد فراسخها مثل عدد الجلدات فيه، ومنهم من قال بالتغريب إلى مسافة يجوز فيها قصر الصلاة، وقد روي أن النبي ﷺ جلد بكرين زنيا، وغرب أحدهما إلى فدك والآخر إلى خيبر.

الآية العاشرة من هذا النوع:

قال الله - عز وجل - في سورة الأنعام: ﴿ **وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا** ﴾[1] الآية، وقال أيضًا: ﴿ **وذر الذين اتخذوا دينهم لعبًا ولهوًا** ﴾[2] نسختها آية السيف.

---

(١) سورة الأنعام آية: ٦٨

(٢) سورة الأنعام آية: ٧٠

الآية الحادية عشر من هذا النوع :

قوله تعالى في سورة الإنعام : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾[1] .

نزلت هذه الآية في بدء الإسلام ، لأن السورة مكية إلى قوله تعالى : ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم** ﴾[2] إلى آخرها ، فإنها نزلت بالمدينة .

ثم نسخ الله تعالى إباحة ما عدا الثلاثة المذكورة في الآية بقوله في سورة المائدة : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وما ذبح على النصب** ﴾[3] ، والمائدة مدنية .

ثم أنزل الله في سورة الأعراف : ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾[4] .

ونهى بعد ذلك رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وعن لحوم البغال[5] ، وعن المصبورة والمنخنقة ، فكان ذلك بيانا للخبائث المحرمة .

وفي هذه الآيات والأخبار التي ذكرناها ثلاثة أنواع من الأحكام :

أحدها : بيان ما يحل أكله ، وبيان ما يحرم أكله وشربه .

الثاني : في صفة ذكاة ما يحل الله بالذكاة .

الثالث : في تفسير ألفاظ هذه الآيات والأخبار .

فأما بيان ما يحل أو يحرم أكله من الحيوانات ، فقد اختلف أصحاب الشافعي في الحيوانات البحرية : فمنهم من قال : السمك حلال قولًا واحدًا ، والضفدع حرام

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٤٥

(٢) سورة الأنعام آية : ١٥١

(٣) سورة المائدة آية : ٣

(٤) سورة الأعراف آية : ١٥٧

(٥) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٩٤

قولًا واحدًا وما بينهما في الصورة قولين : أحدهما حلال ذبح أو مات . والثاني : أنه حرام إلا ما كان منها على صورة ما يحل ذكاته فذكى ، ومنهم من قال ، كل ما كان منها على صورة السمك أو على صورة حيوان يذكي في البر حل أكله من البحر ميتًا .

وما كان منها على صورة ما لا يحل أكله في البر : حرام أكله ، وهذا اختيار أبي ثور[1] .

ومنهم من قال : كل ما في البحر : حكمه حكم الحوت إلا الضفدع فإنه حرام ، لأن النبي ﷺ نهى عن قتله ، وهذا اختيار أبي علي بن خيران[2] .

وقال مالك وربيعة بإباحة جميع حيوان البحر حتى السلحفاة وغيرها واستدلا بما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال : « ليس في البحر إلا ما قد ذبحه الله لكم » .

وحرم أبو حنيفة كل ما لم يكن على صورة الحوت من حيوانات البحر .

وأجمعوا على إباحة لحوم النعم ، وهي : الإبل والبقر والجواميس والغنم .

واختلفوا في الخيل والبراذين[3] ، فأباحها الشافعي والأوزاعى ، وحرمها أهل الرفض وكرهها أبو حنيفة .

واختلفوا في الحمر الأهلية ، فأباح الأوزاعي أكلها ، وحرمها الباقون مع اتفاقهم على إباحة لحوم الحمر الوحشية .

والبغال كلها محرمة إلا ما خرج منها من بين الحمار الوحشي والفرس .

واختلفوا في الثعلب والضبع والضب ، فأباح أكلها الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأهل المدينة ، وحرمها أبو حنيفة . واتفق الجميع على أن المحرم إذا قتل شيئًا منها لزمه الجزاء . واختلفوا في الطيور فأباح مالك أكلها جميعًا ، وقال الشافعي وأبو حنيفة بتحريم ذوات المخالب منها ، وتحريم الغراب والرخمة[4] .

---

(١) هو إبراهيم بن خالد الكلبي . توفى سنة ٢٤٠هـ

(٢) هو الحسين بن صالح بن خيران . فقيه شافعي . توفى سنة ٣٢٠هـ

(٣) هي الخيل المهجنة .

(٤) طائر يشبه النسر .

واختلف أصحاب الشافعي في ابن آوى، فمنهم من أباحه وأوجب الجزاء على من قتله في الإحرام أو في الحرم، ومنهم من حرمه ولم يوجب الجزاء في قتله.

والهوام كلها محرمة إلا اليربوع فإنه حلال، وعلى قاتله في الإحرام أو الحرام الجزاء، وجزاؤه جفرة.

وكل حيوان أجزنا أكله: فإنما نجيزه بشرط الذكاة إلا الحوت والجراد، فإنه يحل أكلها ميتًا، وكل ميتة جاز أكلها فلا فرق بين طافيها وراسبها عند الشافعي ومالك، وحرم أبو حنيفة كل ما كان طافيًا منها في بحر أو نهر، وأباح ما طفا منها في جب أو إناء.

وأما الكلام في صفة ذكاة ما يحل أكله بالذكاة فإن الذكاة تختلف باختلاف القدرة والإمكان، فذكاة المقدور عليه من الإنسي والوحشي في الحلق واللبة، وهي عند الشافعي متعلقة بشيئين، أحدهما: قطع الحلقوم، والثاني: قطع المرئ وكمالها في الاستحباب بقطعهما وقطع الودجين فإن قطع الحلق دون المرئ، والمرئ دون الحلق أو الودجين دونهما لم يكن ذلك القطع ذكاة، وقال مالك: «الودجان كالحلق، وقطعهما شرط في الذكاة».

وقال أبو حنيفة باشتراط قطع الحلقوم والمرئ وأكثر الودجين، وقال: إن قطع نصف الودجين أو أقل لم يحل أكله.

وقال الأوزاعي: إذا قطع الودجين كفاه، واشترط أهل الظاهر قطع الحلقوم والمرئ والودجين بكاملهما، والسنة في ذكاة الإبل النحر، وفي ذكاة البقر والغنم الذبح، فإن ذبح البعير ونحرت البقرة والشاة حل أكلها عند الشافعي مع الكراهية.

وقال مالك: لا يجوز ذبح الإبل إلا لضرورة، وأجاز نحر البقر من غير ضرورة، وقال في الغنم: لا يجوز نحرها من غير ضرورة: فإن نحرها من غير ضرورة لم يأكل منها.

واختلفوا في الذبح بالسن والظفر: فقال الشافعي: «المذبوح بهما ميتة سواء اتصلا أو انفصلا».

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن كان ملقى فأكله جائز مع الكراهية، وإن كان غير ملقى فهو ميتة. وأجمعوا على إباحة ذبيحة اليهودي والنصراني والسامري. واختلفوا في ذبيحة المجوسي، فأباحها أبو ثور، وحرمها الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأكثر الأمة.

وأجمعوا على تحريم ذبائح أهل الأصنام والبراهمة والزنادقة والدهرية والملحدة من الفلاسفة، وقال الشافعي في نصارى العرب: لا تحل ذبائحهم. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهم -.

واختلفوا في ذبيحة المرتد، فحرمها الشافعي وأبو حنيفة وأكثر الأمة، وقال الأوزاعي: «إن ارتد إلى دين أهل الكتاب حلت ذبيحته، وإن ارتد إلى دين غيرهم لم تحل ذبيحته».

وأجمع أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين من أصحاب الحديث على تحريم ذبائح أهل الأهواء من المعتزلة، والنجارية[1]، والجهمية[2]، وغلاة الروافض، والمشبهة الذين يقولون في الله بصورة وحد ونهاية، أو بحلول الحوادث فيه، وبتحريم ذبيحة كل من يحرم ذبيحة أهل السنة على نفسه.

والأمة كلها تحرم ذبائح القرامطة[3]، والباطنية[4]، والمحمرة[5]، بأذربيجان والمبيضة[6] بما وراء النهر، وكذلك ذبائح الحلولية وأصحاب التناسخ حرام كلها.

وأجمع أصحابنا على إباحة ذبيحة كل من أطاق الذبح من الذين تحل ذبائحهم من صبي ورجل وامرأة طاهر أو حائض أو جنب ناطق أو أخرس وبصير وأعمى. وكرهوا ذبيحة السكران والمجنون وقال بعض أصحاب الشافعي: إن ذبيحة السكران كطلاقه وظهاره، وفيهما روايتان عن الشافعي. والصحيح جواز حل

---

(١) هم أتباع الحسين بن محمد النجار وافقوا المعتزلة في نفي الصفات. انظر الفرق ص ٢٠٧

(٢) هم أتباع الجهم بن صفوان الذي قال إن الإنسان مجبر على أعماله. انظر الفرق ص ٢١١

(٣) هم أتباع حمدان بن قرمط. انظر الفرق ص ٢٠٧

(٤) مؤسسها ميمون بن ديصان القذح.

(٥) فرقة تظهر الإسلام وتبطن الكفر.

(٦) هم أتباع المقنع الساحر اسمه: هشام بن حكم. ادعى الإلهية لنفسه. انظر الفرق ص ٢٥٧

ذبيحته وإن كان لا يصح طلاقه وظهاره .

وقال أهل الظاهر : لا تصح ذبيحة السكران ولا المجنون . وكذلك رواه ابن وهب عن مالك .

واختلفوا فيمن ذبح الذبيحة من قفاها ، فقال الشافعي : « إن تحركت بعد قطع رأسها أكلت وإلا لم تؤكل » .

وقال سعيد بن المسيب ، ومالك ، وأهل الظاهر : لا يحل أكلها . وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي .

واختلفوا فيما إذا ذبحها من وجهها فأبان رأسها ، فأباح أكلها الشافعي وأبو حنيفة ، وقال مالك : « إن سبقت يد الذابح بذلك جاز أكلها وإن تعمد ذلك لم يجز أكلها » .

واختلفوا في ذبح الليل ، فأباحه الشافعي وأكثر العلماء ، ولم يفرقوا في ذلك بين ذبح الأضحية وغيرها .

وقال مالك وأهل الظاهر : لا يجوز ذبح الأضحية بالليل ، كما لا يجوز رمي الجمار بالليل . وذبح غير الأضحية بالليل جائز .

واختلفوا في التسمية على الذبيحة ، فاستحبها الشافعي ولم يوجبها ، وأوجبها أبو حنيفة وأهل الظاهر ، غير أن أبا حنيفة قال : « إن ترك التسمية عليها ناسيًا جاز أكلها » .

واختلفوا في ذكاة الجنين إذا خرج ميتًا من بطن المذبوح ، فقال الشافعي ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ذكاة أمه ذكاته ، وقال أبو حنيفة : « هو ميتة يحرم أكلها » .

وأما البيضة الخارجة من الدجاجة بعد موتها ، فعند أبي حنيفة إن كانت صلبة : جاز أكلها ، وقياس قول الشافعي : أنها لا تحل ، كاللبن المحلوب من الميتة لا حكم له في الرضاع عنده .

واختلفوا في ذبيحة الصبي الذي أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي أو وثني ،

فأحد قولي الشافعي : إن ذبيحته معتبرة بالأب كما يعتبر النسب به ، قوله الثاني : إن ذبيحته حرام ، كما لو اجتمع الكتابي والوثني على ذبيحة واحدة في ذبحها .

وقال أبو حنيفة وصاحباه ، بإباحة ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر وثني أو كتابي ، وأباح نكاحه أيضًا ، واعتبر مالك ذلك بأبيه ، وهذا كله في ذكاة المقدور عليه . فأما ذكاة الوحشي الممتنع فعلى وجوه :

منها الصيد باليد : كبيض النعام ، والفراخ ، وأعشاشها ، وأفراخ الثعالب ، والأرانب من أوكارها وحجرتها .

وذكاة ما ذكرنا منها : كذكاة المقدور عليه ، إلا البيض فإنه لا يحتاج إلى ذكاة .

واختلفوا في الجراد المأخوذ باليد : فأباح الشافعي وأبو حنيفة أكلها كيف ما كان ، وقال مالك : « من أخذ الجراد حيا ، فغفل عن ذبحه حتى مات : لم يأكل منه ، وإن أخذه ميتًا : جاز أكله » ، وزعم أن المجوسي إذا أخذ الجراد ، فمات في يده لم يحل أكله ووقفنا في المجوسي إذا أخذ الحوت ، فمات في يده أنه يحل أكله ، فقسنا الجراد عليه .

ومنها الصيد بالإحبولة ، فإن أدركه صاحبه حيًا ، فذكاته كذكاة المقدور عليه ، وإن قتلته الاحبولة حرام أكله ؛ سواء كان فيها سلاح أو لم يكن ، لأنه في معنى المنخنقة أو الطارح نفسه على سلاح .

وقال بعض الناس : إذا مات بسلاح كان فيها حل أكله ، لأن واضع السلاح فيها كأنه هو الذابح له بدليل أنه لو وقع في الإحبولة إنسان ، فمات فيها ضمنه ، وهذا باطل بالبئر المحفورة في موضع لا يجوز حفرها فيه ، لأنه يضمن الإنسان الذي يقع فيها ولا يؤكل ما مات فيها من الصيد .

ومنها الصيد الذي يصاب بسهم بفخ أو سيف فيموت به ، فقال الشافعي : « لا يؤكل منه إلا ما خرق برقته أو قطع بحده ، فأما ما قتله بثقله فهو وقيذ لا يجوز أكله ، وكذلك ما رمي بالبندق فمات به حرم أكله » .

ومنها الصيد بالفهد ، والكلب المعلم ، وجوارح الطير ، ولا يحل مقتول ما لم

يكن منها معلمًا ، والمعلم منها إذا قتل نظر : فإن كان صاحبه قد أرسله على الصيد فاصطاد وقتل بالجراحة ، ولم يأكل منه ، فذلك حلال بلا خلاف .

وإن قتله بثقله دون جرحه ، فلأصحاب الشافعي فيه قولان : أحدهما : أنه حرام كالمقتول بالبندق ، وبثقل السهم دون جرحه . والثاني : أنه كجرح الكلب ويفارق الصيد بالسهم ، لأن الرامي كان يمكنه أن يختار السهم الجارح على السهم الذي يقتله بثقل ولا يجرح ، ولا يمكن تعليم الكلب أن لا يقتله بثقله .

وإن قتله الفهد أو الكلب المعلم وأكل منه ، فقد أباحه الشافعي في القديم ، وحرمه في الجديد . وهو الصحيح من مذهبه . ولا يختلف قوله من أنه لا يحرم بأكله من الصيد مرة ما قتله قبل ذلك وأمسكه على صاحبه .

واختلف الشافعي في أكل سباع الطير من الصيد ، فمنهم من قال : إن أكلها منه كأكل الكلب منه في الحكم . قال الشافعي : وهو القياس . وروي مثله عن الحسن . وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة .

وقال المزني ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة : « يجوز الأكل مما أكل منه سباع الطير المعلمة »

وقال أبو حنيفة : « إذا أكل الكلب من الصيد حرم أكل ما أكل منه وأكل ما قتله وأمسكه قبل ذلك بثلاثة أيام » .

وقال مالك ، والأوزاعي : « لا بأس بأكل ما أكل الكلب منه ، وإن أكل نصفه أو ثلثيه » .

وقال أهل الظاهر : لا يحل بالقتل إلا أكل صيد الكلب وجوارح الطير ، فأما قتيل الفهد والأسد والنمر ، فلا يحل ، وإن كان معلمًا ، وبه قال طاوس .

وقال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق الحنظلي بجواز أكل ما قتلته السباع المعلمة كلها ، إلا الكلب الأسود البهيم ، فإنه لا يحل .

ولو رمى المسلم والمجوسي سهمين إلى صيد ، أو أرسلا كلبيهما ، فقتلاه ، لم يؤكل ، كما لو اشتركا في ذبح شاة في حال واحدة ، لم يحل أكلها .

وإن لم يقتل كلباهما ، ولكن أمسكاه كان الصيد بينهما نصفين ، وكذلك إن

أثبتاه بسهميهما ، وإن عقره كلب المسلم من المذبح دون كلب المجوسي حل أكله ، وإن أمسكه الكلبان ، ثم قتله كلب المجوسي لم يجز أكله ، وعلى المجوسي نصف قيمته للمسلم ، وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد ، فغاب عنه ، ثم وجده قتيلا نظر : فإن كان الجرح قد أصاب مقتله أكل ، وإن لم يكن الجرح ولا العقر في مقتله ، ففيه روايتان عن الشافعي :

أحدهما : أنه لا يحل أكله ، لقول ابن عباس - رضي الله عنه -: « كل ما أصميت ، ودع ما أنميت » .

والثانية : أنه حلال ، إلا أن يكون قد غرق في ماء أو تردى من جبل ، لما روي أن عدي بن ثابت قال للنبي ﷺ : « إنا نرمي الصيد ، ثم نقفو أثره بعد اليومين والثلاثة وفيه السهم ، أفنأكل منه ، فقال النبي ﷺ : كل إن شئت »[1] . وفي بعض الروايات « إذا لم تجده في الماء » .

وقال مالك : « إن وجده بعد يوم لم يأكل منه ، وإن وجده قبل يوم أكل منه » .

وقال أبو حنيفة : « إذا رماه فأصابه ، وغاب عنه فطلبه فوجده أكل منه ، وإن ترك طلبه ووجده لم يأكل منه » .

ولو أرسل كلبه أو سهمه على صيد يراه ، فأصاب غيره وقتله جاز له أكله ، وإن أرسلهما وهو لا يرى صيدًا ، فأصاب صيدًا لم يأكل منه ، ولا تعمل النية إلا مع عين تراه ، فيرسل عليه . وقال مالك ، وأهل الظاهر : لا يحل من ذلك إلا ما أرسل عليه بعينه .

وأجمعوا على أنه لو أرسل الكلب على جماعة من الظباء ، فأصاب منها : حل أكله ، وإن أرسل كلبه أو سهمه على ذيب ، فعن له في الطريق ظبي ، فقتله ، لم يحل أكله ، وإن أرسله على ذيب ظنه ظبيا ، فأصاب في طريقه ظبيا ، فقتله ، ففي إباحته خلاف بين أصحاب الشافعي ، وهو مبني على اختلاف قوليه فيمن رأى إبلًا فظنه عدوا ، وهرب منه فصلى في طريقه صلاة الخوف .

---

(١) سنن أبى داود ٣/ ١٤٥

ولو أرسل سهمه على صيد، فعدلت الريح به إلى غيره: حل أكله، وإن أصاب سهمه أرضًا أو حائطًا، ثم استتر منه، فأصاب صيدًا، فقتله، ففي إباحته خلاف بين أصحاب الشافعي، وهو مبني على اختلاف قوليه في الاستباق بالسهام إذا أصاب شيئًا منها الأرض، ثم انثنى إلى الهدف، ولا يختلف قوله في رمي الجمار أن الحصاة منها إذا وقعت في أرض أو جبل، ثم انثنت إلى موضع الرمي أنها مجزية.

ولا بأس أن يصطاد المسلم بكلب المجوسي، ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم، هذا قول الشافعي، ومالك، وأبى حنيفة. وقال الثوري: «لا يؤكل ما أصابه المسلم بكلب المجوسي. وإرسال الصبي الكلب على الصيد كإرسال البالغ إذا كان الصبي يحسن الإرسال والاصطياد».

وفي إرسال المجنون خلاف بين أصحاب الشافعي، ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو كلبه منه ما يبلغ الذبح، فأمكنه ذبحه، فلم يذبحه. لم يأكل منه سواء كان معه ما يذبح، أو لم يكن.

وإن أدركه، وبه حياة المذبوح: فلا ذبح عليه، ولو أدرك ما عقره السبع من النعم، وبه حياة المذبوح: لم ينفعه ذبحه، كما لو نصف من به حياة المذبوح: لم يكن قاتلًا ولا جارحًا.

ولو ضرب واحد من الجيش كافرًا به حياة المذبوح، لم يشارك قاتله في سلبه، ولو ذبح شيئًا من النعم، ثم أكل منه السبع في حال به حياة المذبوح، لم يحرم بذلك أكل باقيه.

وإن كان مع الصائد آلة الذبح، فأخرجها، فأعيا، فضرب عليه، فمات الصيد: جاز أكله، ولو ضرب الصيد، فقطعه قطعتين: أكل كل واحدة منهما عند الشافعي رضي الله عنه.

وإن قطع منه يدا أو رجلًا، ثم رماه بسهم، فقتله: أكل منه ما كان ثابتًا فيه من أعضائه دون العضو الذى بان منه في حياته، ولو كان مات من القطع الأول: أكلها جميعًا، لأن ذكاة بعضه ذكاة كله.

وقال أبو حنيفة : « المقطوع بنصفين حلال النصفين ، وكذلك المقطوع نصفين مختلفين إذا كان رأسه في القسم الأصغر ، وإن كان رأسه في القسم الأكبر حل منه القسم الأكبر ، وحرم الأصغر » .

واختلفوا في ذكاة الممتنع ، والمتردي في البير فقال الشافعي : « ذكاة جميع ذلك من وحش وإنس سواء ، كما أن ذكاتهما عند القدرة عليهما سواء » .

وقال مالك : « النعم لا تتذكى بما يتذكى به الصيد ، والمتردي في البير لا يتذكى بالطعن في الفخذ » .

وقال أهل الظاهر : كل حيوان صار مملوكًا ، فذكاته في الحلق ، واللبة ، إنسيًا كان أو وحشيًا ، مقدورًا عليه ، أو غير مقدور عليه .

وأجمعوا على تحريم الصيد في الإحرام والحرم ، واختلفوا في حمام مكة إذا صاده حلال في الحل ، فأجازه الشافعي ، وقال مالك : « لا يجوز صيد حمام مكة بحال » ، وأجاز للحلال أن يصطاد غير الحمام من صيد الحرم ، إذا خرج من الحرم .

وإذا شق السبع بطن شاة ، فوصل إلى أمعائها ، ولم يبن ، وعلم أنها إن لم تذبح ماتت بعد يوم أو يومين : جاز استدراكها بالذكاة ، وإن صارت بحيث لا تبقى الإبقاء المذبوح : لم تحل بالذكاة ، وهذا تفسير قول الله تعالى : ﴿ **وما أكل السبع إلا ما ذكيتم** ﴾ [1] .

وقال مالك فيما فتق السبع بطنه ، ووصل إلى مقاتله : لم يستدرك بالذكاة ، وإن علم أنه يعيش يومًا أو يومين . والآية حجة عليه .

واختلفوا في المحرم إذا ذبح صيدًا ، أو رماه بسهم ، فقتله ، فقال أبو حنيفة : صار ميتة . وذلك أحد قولي الشافعي ، وفي قوله الثاني : يحل أكله لغير المحرمين .

واختلفوا في الميتة على المختار إذا وجدها المضطر ، ففي إحدى الروايتين عن الشافعي : يأكل منه إلى أن يشبع . وبه قال مالك والثوري . وفي الرواية الثانية

---

(١) سورة المائدة آية : ٣

عنه : لا يأكل منه إلا مقدار ما يرد به نفسه . وبه قال المزني وأبو حنيفة . وهو أصح القولين .

واختلفوا في المحرم المضطر إذا وجد ميتة وصيدًا ، فقال أبو حنيفة : يأكل الميتة دون الصيد . وقال المزني الصيد أولى . ومذهب الشافعي في هذا مبني على اختلاف قويه في ذبحه للصيد . فإن قال إنه يصيب ميتة ، فأكل الميتة أولى به لئلا يلزمه بذبح الصيد فدية . وإن قال لا يصيب ميتة ، فالصيد مع الفدية أولى من الميتة المحرمة في عينها .

وإن وجد ميتة وطعام غيره ، فطعام غيره مع التزام القيمة أولى من الميتة ومن الصيد إذ قد يلزمه في الصيد قيمة وجزاء ، وإن وجد ميتة وميتًا آدميًا أكل الميتة ، وإن لم يجد إلا آدميًا ميتا : جاز أكله في قول من قال يلزمه استحياء نفسه ، ولا يجوز له ذلك في قول من قال : إن أكل الميتة مباح للمضطر غير واجب عليه .

هذه أحكام الآيتين شرحناهما . وأما تفسير ألفاظ هذه الآيات والآثار التى ذكرناها ، فإن قوله : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه** ﴾ .

فإنما ذكر الطاعم ولم يذكر الآكل ، لأن الطعم يشتمل على الأكل والشرب والذوق .

وقد استدللنا بهذه الآية على أنه يجوز للمختار أن يأكل شيئًا من الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا أن يذوق شيئًا منها ، ولا يشرب من مرقتها .

والدم المسفوح هو : المصبوب ، ومنه قيل للزنا : سفاح لما فيه من صب الماء في غير حله . قال الله تعالى : ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾[1] ، وكان المشركون إذا ذبحوا شيئًا شربوا من دمه . وقد بقى هذا الرسم في قوم من مشركي الأتراك الذين يفصدون دوابهم ، وينشرون دم الفصد في مصارين من الغنم ويأكلونها .

وأكل الميتة – اليوم – باق في قوم من المجوس والهنود ، والنصارى يأكلون لحم الخنزير ، وقد سماه الله تعالى رجسًا .

والرجس اسم لثلاثة أشياء ، أحدها : النجس المستقذر . والثاني : المأثم يقال منه

---

(١) سورة النساء آية : ٢٤

رجس يرجس ، ورجس يرجس ، إذا عمل عملًا يأثم به ، ومنه قوله - عز وجل - ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت** ﴾[1] ، وقوله : ﴿ **فزادتهم رجسا إلى رجسهم** ﴾[2] أي : إثما على إثمهم . والرجس : العذاب ، ومنه قوله - عز وجل -: ﴿ **ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون** ﴾ [3] .

يعني : اللعنة في الدنيا ، والعذاب في الآخرة ، وهذه المعاني كلها مجمعة في الخنزير ، لأنه نجس وفي إمساكه الإثم العظيم وهو في نفسه علامة العذاب ، لأنه من المسخ .

وقد اختلفوا في نجاسة عينه ، فقال الشافعي : « هو في عينه نجس ، وكذلك الكلب ، وما ولد بينهما ، وما ولد من بين أحدهما وحيوان آخر ، ويجب غسل ما أصابه أحد هذه الأربعة وأحدها رطب سبع مرات منها مرة بالتراب » ، وقال مالك : « الحيوانات كلها طاهرة وإنما ورد الشرع بغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات تعبدًا بذلك لا لنجاستهما » .

وقال أبو حنيفة : « يجب غسل ما ولغا فيه ثلاث مرات بالماء دون التراب » .

وأما قوله : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ ، فالإهلال : رفع الصوت ، وكل رافع صوته مهل ومستهل ، ومنه استهلال الصبي عند الولادة ، وإنما سمي الهلال هلالا ، لأن الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته بالإخبار عنه .

ومعنى قوله : ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾ أي : ما ذبح باسم غير الله - عز وجل - ، وكانوا يذكرون على ذبائحهم أسماء أصنامهم ، وسمى الله تعالى ذلك فسقًا أي : خروجًا عن الدين ، . ومنه قوله تعالى : ﴿ **ففسق عن أمر ربه** ﴾[4] أي : خرج عن طاعة ربه ، وهو من قولهم : فسقت الرطبة ، إذا خرجت من قشرها .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٣

(٢) سورة التوبة آية : ١٢٥

(٣) سورة يونس آية : ١٠٠

(٤) سورة الكهف آية : ٥٠

وقوله ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد** ﴾[1] فقد اختلفوا في قوله: ﴿غير باغ﴾ فقال المؤرخ النحوي: «معناه لا يبغي فيأكله في حال اضطراره ولا عاد أي: لا يتجاوز فيه مقدار ما يرد به ضرورته إلى الزيادة إلى حد الشبع».

وقال ابن عرفة: يعني الذي يقال له نفطويه[2] النحوي- غير باغ أي: طالبها، وهو يجد غيرها، ولا عاد أي: غير معتد ما حد له». وقال أكثر المفسرين والنحويين: غير باغ من البغي الذي هو الظلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ **ومن بغى** ﴾ أي: من ظلم.

وقيل غير باغ أي: غير خارج على السلطان العادل بالبغي، وغير قاطع الطريق.

وهذا موافق لقول الشافعي: «إن أهل البغي، وقطاع الطريق، وكل عاص في سفره ليس له رخصة السفر، ولا أكل الميتة عند الاضطرار، ولا يقال له في مثل تلك الحال: مت ولا تأكل، ولكن يقال له: تب وكل».

وأباح أبو حنيفة للعصاة في أسفارهم جميع رخص المطيعين من قصر، وفطر، وأكل ميتة، ونافلة على الراحلة ونحوها.

وأما الموقوذة، فهي المقتولة بعصا أو حجارة أو شيء لا حد له، فلا يكون موتها على هذا الوجه ذكاة لها، يقال له وقذته اقذه وقذا: إذا أثخنته ضربًا.

وفي الحديث عن عائشة- رضي الله عنها- في صفة أبيها أنه كان وقيذ الجوائح إلى أن وقذ النفاق أي: كسر النفاق وكسره ودمغه.

وأما المتردية، فهي التي تسقط من جبل أو تسقط في بئر فتموت، يقال منه ردى يردى ردًا إذا هلك، فهو يرد وراد، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إن كدت لتردين** ﴾[3]، وقوله: ﴿ **فتردى** ﴾[4] أي: فتهلك، وقوله: ﴿ **إذا تردى** ﴾[5]

---

(١) سورة البقرة آية: ١٧٣

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي. لقب بنفطويه لدمامته. توفى سنة ٣٢٣هـ

(٣) سورة الصافات آية: ٥٦

(٤) سورة طه آية: ١٦

(٥) سورة الليل آية: ١١

أي : مات ، فسقط في قبره ، وقيل : سقط في النار .

ويقال منه رديته : إذا رميته بحجر ، والمرادة الحجر العظيم الذي يرمي به ، ومنه قولهم : كل ضب عنده مرداته ، أي : حجر يرمى به .

والنطيحة : الدابة تنطح ، فتموت . وفي الحديث « فارس نطحة أو نطحتان ، ثم لا فارس بعدها » أي : تغلب مرة أو مرتين ، ثم يبطل ملكها .

والمنخنقة : التي تنخنق بحبل في عنقها فتموت ، والله أعلم بالصواب .

الآية الثانية عشرة من هذا النوع :

قوله - عز وجل -: ﴿ **يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول** ﴾[1] .

كانت الأنفال ، وهي الغنائم : للنبي ﷺ خاصة ، وهذه الآية نزلت في غنيمة بدر حين اختلفوا فيها ، فقالت طائفة : هي لنا ؛ لأنا لاقينا العدو ، وقالت طائفة أخرى : لنا فيها حق ؛ لأنا حرسنا النبي ﷺ ، وبه نصرنا الله تعالى على عدونا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وجعل الأنفال لرسوله خالصة ، فتفضل عليهم وقسمها بينهم فضلًا منه عليهم ، وكذلك أدخل فيهم ثمانية نفر لم يشهدوا بدرًا منهم عثمان ، وطلحة وأبو لبابة ، وغيرهم .

ثم إن الله تعالى نسخ هذه الآية بقوله : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه** ﴾[2] يعني : أن الباقي لكم ، وذلك كقوله تعالى ﴿ **وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾[3] يعني : والباقي للأب .

ومعنى الأنفال في اللغة : الغنائم ، والواحد نفل ، وإنما قيل للغنيمة نفل ، لأنه مما زاده الله تعالى في أملاك هذه الأمة ، وكانت حرامًا على من قبلهم ، ومنه سميت نوافل الصلاة ، لأنها زيادة على الفرائض .

وقوله : ﴿ **ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة** ﴾[4] ، لأن الله رزق إبراهيم من

---

(١) سورة الأنفال آية : ١

(٢) سورة الأنفال آية : ٤١

(٣) سورة النساء آية : ١١

(٤) سورة الأنبياء آية : ٧٢

سارة ابنها إسحاق، وجعل يعقوب بن إسحاق نافلة، لأنه زيادة على الولد.

والغنيمة: ما أصابه المسلمون من أموال أهل الحرب بعد أن أوجفوا عليه بالخيل والركاب.

ونقول في الجملة: إن الأموال التي تصير من الكفرة إلى المسلمين بغير مراضاة بينهم وبين المسلمين على ضربين: أحدهما: غنائم: وهي ما أوجف المسلمون عليها بخيل وركاب، والإيجاف من وجيف الخيل، وهو سرعتها في السير، وقد أوجفها راكبًا إيجافًا. وقوله تعالى: ﴿ **قلوب يومئذ واجفة** ﴾[1]، أي: شديدة الاضطراب.

ويجب في هذه الغنائم: الخمس لأهل الخمس، ويكون أربعة أخماسه للغانمين.

والضرب الثاني: فئ، ومعنى الفئ في اللغة: الرجوع، وإنما قيل للظل بعد نصف النهار فيئا؛ لأنه فاء، أي: رجع من جانب إلى جانب، ولهذا قيل للمال الراجع من كافر إلى مسلم فيء.

والفيء أنواع، منها: الجزية: ومنها مال الواحد منهم إذا صار بعد موته إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث من أهل دينه، ومنه أن ينجلي أهل الكفر عن أرضهم وأموالهم بلا قتال، فيكون ما تركوه من مال وأرض فيئا يجب فيه الخمس لأهل الخمس، وفي الباقي خلاف نذكره بعد هذا.

وقد كان النبي ﷺ في حياته أنفال خالصة له، مثل: فدك وبقاع بني النضير وبني قريظة، فكان يعزل منها نفقة عياله سنة، ويصرف ما فضل له في الخيل والكراع وسائر مصالح المسلمين، وصارت بعد وفاته صدقة على المسلمين إلا مقدار النفقة منها على أزواجه؛ لبقائهن بعد وفاته على حكم نكاحه، لما روي أنه - عليه السلام - قال: «ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[2]، فلما توفيت أزواجه بعده صارت غلات تلك البقاع كلها صدقة،

---

(١) سورة النازعات آية: ٨

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٢

ومصروفة إلى مصالح المسلمين .

والفيء بعد رسول الله ﷺ يكون خمسه لأهل الخمس ، وفي أربعة أخماسه روايتان عن الشافعي إحداهما : أنها للمقاتلة ، والثانية أنها لمصالح المسلمين كسهم المصالح من خمس الخمس .

واختلفوا فيما يبدأ بإخراجه من الغنيمة ، فقال الشافعي : أول ما يبدأ بإخراجه منها سلب المقتول لقاتله من المسلمين إذا قتله في الإقبال دون الإدبار ، فأما إذا قتله عند انهزام أحدهما من الآخر فلا سلب له ؛ إلا أن يكون المسلم قد أظهر من نفسه انهزامًا على سبيل المكيدة ، ثم استدار عليه فقتله ، فيكون له سلبه .

وإن أسره فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال له سلبه ، ومنهم من قال ليس له سلبه ، وهذا كله إذا كان القاتل مسلمًا بالغًا حرًا ، فأما إذا كان صبيًا أو امرأة فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال له سلبه ، ومنهم من قال ليس له ذلك كما ليس له سهم ، وكذلك إن كان القاتل عبدًا ، وإن كان مشركًا أعان المسلمين وقتل مشركًا فقول واحد أنه ليس له سلبه ، وهذا كله في المقتول من المشركين إذا كان رجلًا عاقلًا بالغًا ، فإن كان صبيًا أو امرأة نظر : فإن كان محاربًا فسلبه لقاتله ، وإن لم يكن محاربًا فلا سلب له .

وإن اشترك رجلان في قتل واحد منهم ، فالسلب بينهما ، وإن ضربه أحدهما وهو ممتنع ، وقتله الآخر ؛ فالسلب للقاتل .

ولو ضربه ، فقطع يديه ورجليه ، ثم قتله آخر ، فالسلب للأول ، وإن قطع يديه دون رجليه أو رجليه دون يديه ، ففي رواية المزني عن الشافعي ، يكون السلب للأول ، وفي رواية الربيع عنه ، يكون السلب للثاني .

وإن أعماه أحدهما ، ثم قتله الآخر ، فعلى رواية المزني ؛ السلب للأول ، وعلى رواية الربيع ؛ للآخر .

والسلب الذي للقاتل ثلاثة أنواع : أحدهما ما عليه من الثياب كيف كانت .

والثاني : ما عليه من السلاح من جوشن[1] ودرع ومغفر ، وفي التاج والمنطق

(١) أي من حديد .

والهميان روايتان عن الشافعي : أحدهما : أنها كلها له . والثانية أنها : للغانمين ، والأول أقيس .

والثالث : فرسه الذي هو عليه أو بيده ، يركبه مرة ، وينزل عنه للمكيدة مرة .

كل هذا للقاتل ، وإن كان الفرس له : فكل ما عليه من سرج ولجام وخفاف لله هذا كله قول : الشافعي وأصحابه ، وقال أبو حنيفة : السلب لا يكون للقاتل خاصة ، إلا إن كان الإمام قد شرط لهم أن من قتل قتيلًا ، فله سلبه .

وخالف مالك في السلب من وجهين ، أحدهما : أنه قال : لا يكون ذلك للقاتل ، إلا بشرط الإمام ، كما قال أبو حنيفة . والثاني أنه قال : متى صار السلب له بشرط الإمام : وجب فيه الخمس لأهل الخمس ، وعند الشافعي : لا خمس فيه .

وقال داود[1] : « السلب للقاتل إذا انفرد بالقتل ، وإذا اشترك اثنان في قتل واحد فلا سلب لهما ، ثم يعزل بعد السلب الخمس لأهل الخمس ، ويقسمه الإمام خمسة أقسام ، ويبدأ من الخمس بإخراج النفل ؛ وهو أن يكون قد رد سرية إلى دار الحرب بعد خروجه منها ، أو بعث سرية قدامه وضمن لهم شيئًا يزيدهم من الغنيمة ، فيضمن لهم ذلك من الخمس من سهم المصالح » . والأصل في ذلك ما روي أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد ، فغنموا إبلًا كثيرة ، وبلغ سهم كل واحد اثنا عشر بعيرًا ، ونفل النبي ﷺ كل واحد منهم بعيرًا . ويجوز للإمام أن يجتهد ، فيشترط لهم الربع أو الثلث أو أقل أو أكثر من ذلك . وقد روي أن النبي ﷺ اشترط في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث .

وقال أبو علي[2] بن أبي هريرة : « ينظر في شرطه لهم : فإن كان قد شرط لهم الربع مما يغنمون أعطاهم ذلك من الجميع ، وإن ضمن لهم الربع من سهم المصالح من الخمس أعطاهم منه » .

والصحيح من قول الشافعي وأصحابه : أن ذلك لا يجوز إلا من سهم

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني - صاحب مذهب الظاهرية . توفى سنة ٢٧٠هـ

(٢) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة . فقيه شافعي . توفى سنة ٣٤٥هـ

المصالح .

وقال الأوزاعي ، وأهل الظاهر : « لا يزيد الإمام في البدأة على الربع ، وفي الرجعة على الثلث » . وقال إبراهيم النخعي : « في الإمام إذا بعث سرية إن شاء نفلهم كله ، وإن شاء خمسه » .

وقال سعيد بن المسيب ، وسفيان الثوري : « لا نفل لأحد بعد رسول الله ﷺ » .

ثم إن المغنوم عن المشركين من أموالهم وديارهم : مقسوم كله ، إلا الرجال البالغون فإن الإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء عند الشافعي : بين المن والفداء والقتل والاسترقاق ، وإذا اختار الفداء : فإن شاء فاداهم برجال أو نساء أو صبيان من المسلمين ، وإن شاء فاداهم بالمال كان ذلك المال من جملة الغنيمة ، ووجب فيه الخمس ، والباقي للغانمين .

وهذا الخيار يكون إلى الإمام على طريق الاجتهاد ، وعليه أن يختار من الوجوه الأربعة ، أحوطها للمسلمين وفي ذلك خلاف بيننا وبين أبي حنيفة ومالك من وجهين :

أحدهما : في الفداء : فإن أبا حنيفة لا يقول بهما ، وإنما يقول بالقتل والاسترقاق .

والثاني : مع مالك في قسمة الأرض والرباع بين الغانمين : فإن مالكًا قال لا تقسم الأرضون ، بل تكون وقفًا على المسلمين ، وإذا حضر القتال نساء وصبيان وعبيد ، وجب أن يرضخ لهم بشيء .

وفي موضعه جوابان لأصحاب الشافعي أصحهما : من أربعة أخماس الغنيمة بعد عزل الخمس والسلب للقتال منها ، والثاني : أن الرضخ لهم من جملة الغنيمة قبل عزل الخمس منها ؛ لأنه يجري مجرى المؤن في مداواة الجرحى وخدمة أهل العسكر .

وإذا رضخ لهؤلاء أعطى من قاتل منهم أكثر مما يعطي من لم يقاتل منهم .

وأما أهل الذمة إن حضروا القتال ، فيجب أن يستأجروا إجارة وأن لا يزدادوا

على أجر المثل، فإن لم يفعل ذلك نظر، فإن كان قد نهاهم عن الحضور فلم ينتهوا لم يعطهم شيئا، وإن لم ينههم عن ذلك أعطاهم شيئًا .

واختلف أصحابنا - في موضعه - فمنهم من قال : من الجميع - ومنهم من قال : من أربعة أخماس الغنيمة، ومنهم من قال : من خمس الخمس من سهم المصالح، ومنهم من قال : الزيادة على أجر المثل من خمس الخمس، ثم الباقي من أربعة أخماس الغنيمة .

بعد هذا كله يكون لمن حضر الوقعة من الرجال الأحرار البالغين للراجل منهم : سهم واحد، وللفارس : ثلاثة أسهم في قول الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : « للفارس سهمان » . وقال الأوزاعي : « يسهم للصبيان كالرجل، حتى يسهم للمولود في دار الحرب » .

وقال مالك : يسهم للمراهق إذا حمل السلاح وقاتل . وقال الأوزاعي في النساء : يسهم لهن كما يسهم للرجال .

واختلفوا في العبيد، فقال أبو ثور وأهل الظاهر : يسهم لهم كما يسهم للأحرار، وقلنا : يرضخ لهم شيئًا قاتلوا أو لم يقاتلوا .

ومن حضر القتال لفرسين أو أكثر لم يسهم إلا لواحد من أفراسه عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال الأوزاعي : « يسهم لفرسين له ولا يسهم لأكثر منهما » .

وسهم الفرس لا يكون لدابة سواها من بعير وبغل وحمار ولا فرق في هذا بين الفرس والبرذون، وقال الأوزاعي : « يسهم للفرس ولا يسهم للبرذون، فإن كان ضعيفًا أو صغيرًا لا يغني عن الفرس؛ فلا سهم له بلا خلاف » .

وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه الحرب فارسًا، فأما إذا دخل دار الحرب فارسًا، ثم مات فرسه قبل الحرب فلا يعطي سهم الفارس عند الشافعي، وقال أبو حنيفة : إذا دخل دار الحرب فارسًا، ثبت لفرسه السهم، وإن مات فرسه قبل الحرب، وإن كان في وقت الحرب مريضًا يرجى زواله : أسهم له، وإن كان قد عمي أو قطعت يداه أو رجلاه قبل الحرب : لم يسهم له، ولكن يرضخ له » .

واختلفوا في سهم من مات قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام» فأبطل أبو حنيفة وصاحباه سهمه، وقال الشافعي والأوزاعي: سهمه لورثته.

واختلف أصحابنا في أجير الواحد منهم إذا قاتل على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يسهم له مع الأجرة.

والثاني: أنه يرضخ له مع الأجرة. والثالث: أنه يخير بين الأجرة والسهم، فإن اختار أحدهما بطل الآخر.

وأما الأسير من المسلمين إذا انفلت من المشركين، فالصحيح أنه على اختلاف حالين: إن لحق بهم في حال لو لحق بهم مدد شاركهم في الغنيمة، فالأسير حينئذ يسهم له، وإن لحق بهم في وقت لو أدركهم فيه مدد لم يشاركوهم في الغنيمة، فلا يسهم أيضًا للأسير.

وفي التجار إذا حضروا، جوابان لأصحابنا: أصحهما: أنهم إذا قاتلوا أسهم لهم.

واختلفوا في المدد إذا لحق بالجيش بعد إحراز الغنيمة وانهزام العدو من غير خوف الرجعة منهم، فقال الشافعي: «إنهم لا يشاركونهم فيها، سواء لحقوهم في دار الحرب، أو بعد إخراجها من دار الحرب، وإن خافوا رجعة عليهم شاركوهم فيها».

وقال أبو حنيفة: «إن لحقهم المدد قبل إخراج الغنيمة من دار الحرب شاركوهم فيها، وإن كان بعد إخراجها من دار الحرب لم يشاركوهم فيها».

وإن فرق الأمير جيشه فرقتين في وجهين، فغنم أحد الفرقتين دون الأخرى، وجمعهما أمره وتدبيره أشرك بينهما في كل ما غنموا.

وخمس الغنيمة بعد السلب، وخمس الفيء مقسومان خمسة أقسام:

أحدها: سهم ذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف وذلك ثابت عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: «لا سهم لهم اليوم».

ومن أثبت لهم سهمًا أعطى الرجل منهم سهمين، والمرأة سهمًا إلا أهل

الظاهر، فإنهم سووا فيه بين الذكور والإناث .

وثلاثة أخماس الخمس لثلاثة أصناف، وهم: اليتامى والمساكين وابن السبيل لكل صنف منهم خمس الخمس، وعلى الإمام أن يحصي جميعهم في البلدان، ويقسم عليهم سهامهم، فإن لم يكونوا محصورين، أو لم يتسع سهم كل صنف منهم بجميعهم كان له أن يبدأ بأقربهم منه دارًا .

وسهم اليتامى لا يجب لهم إلا بالحاجة، ومن له منهم مال لا يعطى منه .

وهذه الأخماس الثلاثة متساوية، ويجوز في تفريق كل خمس منها بين أهله التفضيل والتسوية على ما يراه الإمام باجتهاده .

والخمس الخامس من أخماس الخمس: خمس المصالح، وكان لرسول الله ﷺ في حياته يضعه حيث يشاء من مصالح المسلمين، فلما مضى - عليه السلام - لسبيله اختلفوا فيه، فمنهم من قال: «هو مردود على الأصناف الأربعة من أصحاب الأخماس»، ويجب على قول هؤلاء أن يقسم خمس الغنيمة والفيء اليوم على أربعة أسهم: سهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وهذا قول قد استحسنه الشافعي من طريق القياس إلا أنه اختار القول الآخر، وهو أن سهم المصالح يضعه الإمام في المصالح على ما يراه باجتهاده. كما كان يفعله النبي ﷺ .

وأما أربعة أخماس الفيء، فأحد قولي الشافعي فيها: أنها لمصالح المسلمين على ما يراه الإمام أصلح وأحوط في تحصين الإسلام وأهله .

والقول الآخر: أنها للمقاتلة في سبيل الله - عز وجل -، ويجب على هذا القول أن يقسم الإمام ما حصل من أربعة أخماس الفيء من مال وعروض بين أهل الفيء، وما كان من أراض وعقار: وقفها عليهم، وصرف غلتها إليهم .

وإذا أراد قسمة هذا المال بينهم: قسمه بينهم على قدر مؤنهم، وعلى قدر نسائهم وذراريهم، وعلى قدر الدار وقربها من مغزاهم .

وعلى هذا القول إن فضل من أربعة أخماس الفيء شيء كان مردودًا عليهم، وإذا قلنا إنها للمصالح، فالأولى أن يبدأ منها بأصحاب الفيء، فإن فضل عنهم

شيء صرفه إلى وجه آخر من وجوه المصالح .

وقال أهل الظاهر : جملة الفيء مقسوم خمسة أقسام : خمس منها للنبي ﷺ يضعه الإمام حيث شاء من المصالح ، وخمس لذوي القربى ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل . واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب ؛ فمنهم من رآه . وبه قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ومنهم من سوى بينهم وأدخل فيهم العبيد . وبه قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، ومنهم من سوى بينهم وأخرج العبيد منهم ولم يفرض لهم . وبه قال الشافعي ، وروى مثله عن علي - رضي الله عنه - وعلى هذا القياس لا يفرض العطاء لصبي وأعجمي ولا زمن .

وإذا صار مال الفيء إلى الإمام ثم مات من أهل الفئ واحد قبل أن يأخذ عطاءه دفع عطاءه إلى ورثته . ويخرج من مال الفيء رزق حاكم أهل الفيء ، ورزق كل من قام بأمر من أمور أهل الفيء من وال وكاتب وعارض وغيرهم ، ولا يدفع إلى أحد منهم إلا أقل ما يوجد به إذا كان أمينًا .

فأما قضاة بلدان المسلمين ، فجائز إخراج أرزاقهم من خمس الخمس من سهم المصالح قول واحد ، ومن أربعة أخماس الفيء في أحد قولي الشافعي ، والله أعلم .

الآية الثالثة عشرة من هذا النوع :

قال الله - عز وجل -: ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ﴾ [1] .

وهذه الآية نزلت بالحديبية ، لما صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت ، ثم سألوه الهدنة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ومعناها في اللغة : إن مالوا إلى الصلح فمل إليه . والجنوح : الميل : وقوله تعالى : ﴿ **ليس عليكم جناح** ﴾ [2] أي : إثم ، وميل عن الحق . والسلم بفتح السين وكسرها : واحد ، وهو الصلح مذكر ، والسلم مؤنثه .

وقوله - عز وجل - ﴿ **ويلقوا إليكم السلم** ﴾[3] بفتح السين ، يعني : المقادة .

---

(١) سورة الأنفال آية : ٦١

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٨

(٣) سورة النساء آية : ٩١

وقوله: ﴿ وألقوا إلى الله يومئذ ﴾[1] أي: استسلموا إلى أمره، ويقال منه سلم وأسلم واستسلم، إذا انقاد وخضع.

فلما نزلت هذه الآية صالحهم النبي ﷺ بأن هادنهم عشر سنين، على أن ينصرف عنهم، ويعود في السنة التالية لقضاء عمرته، فلما أخلوا له مكة ثلاثة أيام وصعدوا الجبال، فدخلها، وأقام بها ثلاثًا، فتوهم المشركون بأصحابه الضعف، وهموا بالغدر، فأمر النبي ﷺ أصحابه: بالاضطباع والرمل؛ إظهارًا للتجلد، فصار ذلك سنة باقية أبدًا للرجل المحرم.

ثم إن المشركين بعد عمرة القضاء نقضوا العهد: بمعاونتهم بني نفاثة على خزاعة حلفاء النبي، ﷺ فغزاهم في شهر رمضان، وفتح مكة صلحًا في قول الشافعي، وعنوة في قول أبي حنيفة، وأقام بها تسع عشرة ليلة يقصر فيها الصلاة، ثم خرج إلى حنين، لحرب هوازن، ورجع منها إلى مكة، ثم خرج فيها إلى الطائف، ورجع منها إلى مكة معتمرًا من الجعرانة، ثم خرج منها إلى المدينة. فلما كانت سنة تسع أنزل الله تعالى سورة براءة، ونسخ فيها آية الهدنة، فبعث النبي ﷺ فيها أبا بكرا أميرًا على الحاج، وبعث عليًا - صلوات الله عليه - مؤديًا عنه سورة براءة، وضرب للمشركين مدة أربعة أشهر يسيحون في الأرض، ثم لا أمان لهم بعدها.

ويتعلق بهاتين الآيتين - وإن نسخت إحداهما الأخرى - أحكام كثيرة:

منها حكم الهدنة، ويجب على الإمام أن يحتاط فيها، فإن أمكنه أن يهادنهم هدنة مطلقة يكون له الخروج من حكمها متى وجد فرصة فهو الأولى.

وإن هادنهم إلى مدة: نظر، فإن كان في حال غلبة المشركين لم يزد على عشر سنين. كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، وإن كان في حال قوة الإسلام وأهله لم يهادنهم على أكثر من أربعة أشهر لقول الله - عز وجل -: ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾[2] ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾[3].

---

(١) سورة النحل آية: ٨٧

(٢) سورة التوبة آية: ١

(٣) سورة التوبة آية: ٢

واختلف أصحابنا في هاتين المدتين ، فقال أبو إسحاق المروزي : « إنهما إلى اجتهاد الإمام ، فإن رأى من الصلاح في حال ضعف المسلمين أن يهادنهم أكثر من عشر سنين أو رأى في حال قوة الإسلام أن يهادن أكثر من أربعة أشهر كان له ذلك » .

وقال الباقون من أصحابنا : في هاتين المدتين بالتحديد ، وأبطلوا الزيادة عليهما بالشرط ، وفي بطلان المزيد عليهما خلاف بين أصحابنا مبني على اختلافهم في تفريق الصفقة .

وقال أصحاب الرأي : ليس لمدة الهدنة حد ، بل هي إلى رأي الإمام في الزيادة والنقصان ، وإذا وقعت الهدنة - على ما ذكرنا - وجاءنا في تلك المدة نساء مسلمات ، وكان الشرط بيننا وبينهم : رد من جاء منهم ، لم ترد النساء . وفي رد العوض من المهر قولان : أحدهما : يرد لقول الله تعالى : ﴿ **فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا** ﴾[1] يعني : المهور . والقول الثاني : أنه لا يرد المهر . وتأويل الآية على هذا القول أن النبي ﷺ كان قد شرط لهم رد النساء ، فلذلك لزمه رد العوض ، ثم نسخ الله - عز وجل - هذا الشرط ، فبطل حكمه .

وإن هادنهم في حال غلبة المشركين على أن يعطيهم المسلمون شيئًا ، فالهدنة فاسدة ، إلا أن يكون المشركون قد حاصروا المسلمين في حصن ، وخافوا على أنفسهم الإحراق أو الموت بالجوع : جاز أن يشرط لهم شيئًا يعطيهم ، فإذا تخلصوا أو جاءهم مدد : لم يجز لهم الوفاء بما شرط لهم .

وإذا كان في أيدي المشركين أسير من المؤمنين أو مال لهم ، فلا يجوز أن يهادنهم على ترك ذلك في أيديهم ، إلا أن يكون الأسير المسلم في يد آبائه وعشيرته ، فحينئذ يجوز رده ، كما فعل النبي ﷺ بأبي جندل بن سهيل .

ومن الأحكام المتعلقة بهاتين الآيتين ، حكم الإحصار ، لأن النبي ﷺ أمره الله تعالى - حين أحصر بالحديبية من عمرته - بقوله تعالى -: ﴿ **فإن أحصرتم فما**

---

(١) سورة الممتحنة آية : ١٠

استيسر من الهدى ﴾[1] .

ومن حكم الإحصار : أن من أحرم بحج أو عمرة ، ثم أحصر بعدو مانع لا طاقة له به : كان له أن يتحلل من إحرامه ، وعليه الهدي .

وقال مالك : المحصر لا هدي عليه ، وتأول قوله : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾ على الإحصار بالمرض على الفوات .

وإذا صح جواز الإحلال بالإحصار بالعدو، وصح لنا وجوب الهدي عليه إذا تحلل ، فلا فرق عندنا بين أن يكون الإحصار بعدو كافر ، أو عدو غير كافر .

وزعم قوم أن الإحصار ، إنما يكون سببًا للإحلال ، متى وقع بعدو كافر .

وإذا صح لنا الإحلال بالإحصار فإن كان الإحرام الذي قد أحصر فيه واجبًا عليه : لزمه القضاء والهدي عندنا ، وقال أبو حنيفة : « عليه القضاء والهدي وزيادة عمرة » .

ولا فرق - عندنا - بين أن يكون العدو صادًا عن البيت قصدًا ، وبين أن يكون صده لأجل مال يطلبه ، ويكره دفع ذلك إليه فإن دفع المال وحج : جاز ، وإن قاتل الحجيج عدوهم المانع ، وكانوا محرمين ، فقتلوا لهم صيدا ، نظر : فإن كان العدو مشركين أو قطاع طريق غير متأولين فعليهم جزاء الصيد للمساكين ، ولا قيمة عليهم .

وإن كانوا متأولين من أهل البغي ، فالجزاء واجب . وفي القيمة قولان مبنيان على ضمان أحوال أهل البغي إذا أتلفها أهل العدل عليهم في الحرب .

وإن كانوا محلين ، غير أنهم أتلفوا عليهم صيدًا في الحرم ، فالجزاء واجب ، وحكم القيمة على ما بيناه .

هذا كله إذا لم يجد المحصر طريقًا إلى الحج غير ما أحصر فيه ، فإن وجد طريقًا آخر ، فليس له أن يتحلل . وإن كان الطريق الآمن طويلا يعلم أنه إن سلكه فاته الحج : تحلل بعمرة . وإذا سلكه ووصل إلى البيت بعد فوات الحج : تحلل بعمل

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦

عمرة .

وإن وجد طريقًا آخر ، غير أنه لم يجد مساعدًا فيه ، أو كانت نفقته لا تفي بمؤونة ذلك الطريق ، فهو محصر يجوز له التحلل .

وإن وجد طريقًا في البحر ، فذلك مبني على اختلاف أصحابنا في وجوب الحج على من لا طريق له إلا في البحر .

وإن كان إحصاره بحبس سلطان ، نظر : فإن كان السلطان ظالمًا له في حبسه إياه ، فهو محصر يجوز له التحلل ، ويلزمه الثبات على إحرامه إلى أن يطلق من الحبس ويمضي إلى مكة ، فإن لم يدرك وقت الحج ؛ فحكمه : حكم من فاته الحج .

والمكي إذا أحصر حتى فاته الوقوف بعرفة ، فعلى قولين أحدهما : أنه يخرج إلى أدنى الحل ثم يأتي بعمل عمرة . والثاني : أنه يأتي بعمل عمرة ، ولا يلزمه الخروج إلى الحل ، وهذا أصح القولين عندنا . وفي وجوب الهدي عليه قولان أحدهما : يلزمه بعموم آية الإِحصار في إيجاب الهدي . والثاني : لا يلزمه كما لا يكون على المكي دم القران والتمتع ، وإن قرن أو تمتع .

وإن أحصر عند عرفة ، ولم يحضر البيت ، فهو محصور - عندنا - ويتحلل بعمل عمرة بعد أن يطوف بالبيت .

وإن أحصر بعد الوقوف بعرفة ، فهو مخير بين أن يتحلل ، وبين أن يبقى على إحرامه ، فإن بقي على إحرامه حتى زال الإِحصار ، وأدرك أيام الرمي رمى وطاف ولا شيء عليه ، وإن فاته الرمي أو شيء منه ، لزمه دم لما فاته منه . وإن تحلل من إحرامه لزمه الهدي ، ولا قضاء عليه لما مضى .

وقال أبو حنيفة : « من أحصر في الحرم فلا يتحلل أبدًا حتى يزول الإِحصار ويطوف ويسعى » . ويجوز للمحصر - عندنا - أن ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا ينحر هدي الإِحصار إلا في الحرم ، ثم إن أبا حنيفة قال : « يوجه الهدي إلى الحرم مع غيره ويواعده أن ينحره في يوم معين ، فإذا بلغ ذلك اليوم تحلل » .

وقال صاحباه : يبقى على إحرامه إلى يوم النحر .

وقال أصحابنا : لو تعلق هذا النحر بالحرم لم يكن معكوفًا أن يبلغ محله .

وإذا تحلل من إحرامه بالإِحصار صار - عندنا - كما كان قبل الإِحرام ، فإن كان إحرامه عن فرض ، فذلك الإِحرام باق عليه ، وإن كان عن تطوع فلا قضاء عليه وإن كان إحرامه عن نذر نظر : فإن كان عن نذر حج مطلق ، أو عمرة مطلقة فنذره باق عليه . وإن كان قد نذر أن يحج ، أو يعتمر في تلك السنة ، أو كان حين لزمه الحج بوجود استطاعة أحرم وأحصر ، ثم زالت استطاعته ، فلا قضاء عليه .

وقال أبو حنيفة : « إذا أحصر في عمرة تطوع فعليه قضاؤها . وإن أحصر في حج تطوع فعليه قضاءُ حج وعمرة » .

وإذا وجب عليه هدي الإِحصار نظر : فإن وجده فلا يجوز له أن يحلق ، أو يقصر حتى ينحر هديه ، فإن حلق قبل النحر افتدى ونحر . وإن نحر قبل أن يحلق فإن قلنا : إن الحلق نسك ، فهو باق على إحرامه حتى إن وطئ قبل الحلق أفسد ، ولزمه القضاء والكفارة . وإن قتل صيدًا وعمل ما لا يجوز افتدى ، وإن قلنا : إن الحلق إباحة وليس بنسك ، فقد وقع إحلاله بالنحر ، ولا يجوز له أن يحلق قبل النحر على القولين جميعًا .

وإن لم يجد هديًا يشتريه إذا كان معسرًا فهل له بدل أم لا ؟! فعلى قولين : فإن قلنا : ليس له بدل ، فعلى قولين : أحدهما : أنه يبقى على إحرامه إلى أن يجد الهدي ، فإذا وجده نحره .

والثاني : أنه يتحلل ، والهدي في ذمته ، فإذا وجده نحره ، وهذا اختيار ابن سريج .

وإذا قلنا : له بدل ، فقد اختلف أصحابنا في بدله ، فمنهم من قال : بدله الصوم المعدل وهو : أن يقوم الشاة دراهم ، والدراهم طعامًا ، ثم يصوم عن كل مد يومًا وهذا اختيار المزني .

ومنهم من قال : بدله مثل صيام المتمتع ، وقال بعض المتأخرين : بدله مثل صيام

الحالق، وإذا قلنا: له بدل من الصيام، أي صيام قلناه، فهل يصوم ثم يتحلل، أو يتحلل ثم يصوم؟ على خلاف بين أصحابنا.

واختلفوا في الإحصار بالمرض، فقال أبو حنيفة: «حكمه حكم الإحصار بالعدو في جواز التحلل، وفي لزوم القضاء والهدي، فإن كان هو معتمرًا فعليه قضاء عمرة، وإن كان حاجًا فعليه قضاء حج وعمرة».

وقال الشافعي: «ليس له التحلل بالمرض بل يبقى على إحرامه حتى يبلغ البيت سواء لحق الحج أو فاته. فإن فاته تحلل بعمل عمرة كالصحيح الفائت حجه». واختلف قول الشافعي في جواز الاستثناء في الحج كقوله في الحج، عند إحرامه محلي حيث حبستني بمرض، أو عذر من الأعذار، فأجازه في القديم، لأن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير، حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني[1]».

وقال في الجديد: «إن صح هذا الخبر فليس لي العدول عنه بسبيل، وإن لم يصح فلا يخرج من إحرامه إلا بما استثناه الله تعالى من الإحصار بالعدو»، وقد قال أئمة الحديث: إن هذا الحديث صحيح، فأولى بنا أن نقطع على جواز هذا الاستثناء في الإحرام.

وإذا أجزنا له الشرط فشرطه ثم وقع العذر الذي شرطه، فله أن يتحلل وليس عليه قضاء ولا هدي، وينظر في كيفية شرطه، فإن كان قال: إن حبستني فأنا حلال، صار بنفس الحبس حلال وكان له أن يتحلل، وإن قال: محلي حيث حبستني، احتمل لفظه أمرين، ورجعنا فيه إلى نيته وهذا كله في الحر البالغ.

فأما العبد، فليس له أن يحرم بغير إذن سيده، فإن أحرم بغير إذنه صح إحرامه وللسيد أن يحلله. وإن رضي السيد بذلك، فليس له الرجوع في إذنه. وإن اشتراه بعد ذلك من لا يعلم إحرامه ثم علم، فليس له تحليله وله الخيار في رده.

وإن حلله السيد من إحرامه، فحكمه مبني على حكم ملكه. فإن قلنا: إنه يملك. كما قال الشافعي في القديم، وبه قال مالك، فحكمه حكم المعسر إذا أحصر فتحلل. وإذا قلنا إنه لا يملك، فقد قال أبو إسحاق المروزي: عليه الهدي.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٠٧

وهل له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أولًا على قولين : فإذا قلنا : ليس له بدل ، تحلل في الوقت والهدي في ذمته يتبع به إذا أعتق . وإذا قلنا : له بدل ، فعلى جوابين أحدهما : أن يتحلل ثم يصوم . والثاني : يصوم ثم يتحلل .

وأما المرأة فينظر فيها ، فإن كان لها زوج وأحرمت بحج التطوع ، فلزوجها منعها من ذلك . وإن أرادت الإحرام بالفرض ، فعلى قولين أحدهما : أنه ليس له منعها منه . والثاني : أن له ذلك ، لأن وقت الحج موسع وحق الزوج مضيق ، ومتى جاز له منعها صارت محصرة ، وحكمها في الإحصار حكم الرجل فيه .

وأما الابن البالغ إذا أحرم بغير إذن أبويه ، فإن كان إحرامه بالفرض فليس لهما منعه عنه . وإن كان بالتطوع ، فمن أصحابنا من قال : لهما تحليله منه ، ومنهم من قال : ليس لهما ذلك ، فإن أجزنا لهما ذلك فمنعناه منه صار كالرجل المحصر ، والله أعلم بالصواب .

الآية الرابعة عشرة من هذا النوع :

قول الله - عز وجل -: ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين** ﴾[1].

قال ابن عباس :- كان ذلك في بدء الإسلام ، ثم خفف الله تعالى ذلك عنهم بقوله : ﴿ **الآن خفف الله عنكم** ﴾[2] إلى قوله : ﴿ **فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين** ﴾[3] » . والمراد به الأمر ، وإن كان بلفظ الخبر . ويجب بظاهره أن يثبت لاثنين ، وهو في الثلاثة مخير بين الثبات والفرار .

والجماعة إذا فرت من ضعفها أو أقل ، فهم في سخط الله إلا أن يكون فرارهم تحرفًا ، لقتال أو تحيزًا إلى فئة ، فلا يأثمون به سواء كانت الفئة التي انحاز إليها على نية العود قريبة أو بعيدة ، ولذلك قال عمر بن الخطاب : « أنا فئة كل مسلم » .

وهذا كله إذا كان في الصف أو ابتلى في طريقه بأعداء المسلمين ، فلا يجوز لهم الفرار من ضعفهم فما دونه . فأما البارز من المسلمين إذا انحاز عن اثنين إلى

---

(١) سورة الأنفال آية : ٦٥

(٢) سورة الأنفال آية : ٦٦

(٣) سورة الأنفال آية : ٦٦

صف المسلمين فجائز. ومتى بارز المسلم مشركًا وكان الشرط بينهما أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له بذلك. فإن أعان المشركون صاحبهم نظر: فإن كان المشرك قد استنجد، وجب على المسلمين معاونة صاحبهم، وجاز لهم قتلهم وقتل الذي استنجدهم.

وإن أعانوه من غير أن يستنجدهم، كان لهم قتل الذين أعانوه ولم يكن لهم قتله. وإن كان كل واحد منهما قد بارز صاحبه من غير شرط أمان من صاحبه، كان للمسلمين قتل المشرك المبارز، والله أعلم بالصواب.

الآية الخامسة عشرة من هذا النوع:

قوله تعالى: ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى** ﴾ [1] الآية، نزلت في قصة بدر لما أسر المسلمون صناديد قريش وتشاوروا فيهم، فأشار أبو بكر بالمن عليهم. وقال عمر: يدفع كل واحد منهم إلى أقرب الناس رحمًا منه فيضرب عنقه». وأخذ رسول الله ﷺ منهم الفدية، فأنزل الله - عز وجل - قوله: ﴿ **لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم** ﴾ [2].

وقال النبي ﷺ: «لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر» - رضي الله عنه -. وقال ابن عباس: ثم نسخ الله - عز وجل - ذلك بقوله: ﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾[3]. والذي استقر عليه الشرع اليوم في أسراهم أن من كان منهم امرأة أو طفلًا يسترق ولا يقتل.

والإمام في العاقل البالغ منهم مخير بين أربعة أشياء، وهي: المن والفداء والقتل والاسترقاق. وهذا الاختيار إنما يكون على الوجه الأحوط. فإن كان الأسير جلدًا قويًا قد أنكى في المسلمين، وخاف بالمن عليه رجوعه إلى القتال، ولم يكن في أيدي المشركين أسير يفدى به، فالصواب قتله إلا أن يسلم، فيحقن دمه.

وإن لم يكن له نكاية، وكانت له عشيرة يحسنون إلى أسرى المسلمين، وكان

---

(١) سورة الأنفال آية: ٦٧

(٢) سورة الأنفال آية: ٦٨

(٣) سورة محمد آية: ٤

ممن ينتهي إلى المسلمين أخباره، فالأولى به المن عليه .

وإن لم يكن له نكاية، ولكن له مال يفدي به نفسه، وعند عشيرته أسير من المسلمين يفديه به فالأولى فداؤه .

وإن كان غاية في الجمال، أو كان يحسن صنعة يشتهي بها، فاسترقاقه أولى .

وإذا بيع فثمنه مردود في الغنيمة، وكذلك إن فُدِيَ بمال كان فداؤه من الغنيمة. وأبطل أبو حنيفة المن والفداء، وأجاز القتل والاسترقاق .

وقال الشافعي - رضي الله عنه -: «إن أسلموا بعد الاسترقاق فهم في الاسترقاق، وإن أسلموا قبل ذلك فهم أحرار» .

واختلفوا في الأسير العاقل البالغ إذا قتله إنسان بغير إذن، فقلنا: لا شيء عليه .

وقال الأوزاعي: عليه رد قيمته للغانمين. وهذا كله إذا كان الأسير ممن قد بلغته دعوة الإسلام، فأما من لم تبلغه الدعوة فلا يقتل ولا يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام، وتقام عليه الحجة، فإن قتله قبل ذلك إنسان لزمته ديته عند الشافعي، واختلف أصحابه في قدرها. فقال بعضهم: دية مسلم، وقال آخرون: دية أهل دينه، فإن كان وثنيًا فكدية المجوسي. وقال أبو حنيفة: ليس عليه دية .

واختلف قول الشافعي في قتل الشيوخ والرهبان منهم، فأحد قوليه: جوازه، وبه قال المزني. والثاني: أنه لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة.

وإن سبيت امرأة حربية وجب استرقاقها. فإن كانت ذات زوج فقد رقت وبانت من زوجها سواء كان زوجها معها أو لم يكن. وقال أبو حنيفة: «إن كان زوجها معها فهما على النكاح، فإذا فسخنا نكاحها بالسبي والاسترقاق، فلا يجوز وطؤها إن كانت حاملا حتى تضع، أو حائلا حتى تحيض» .

فإن كانت المسبية مرتدة قد لحقت بدار الحرب، ففي قول أبي حنيفة: تسترق. وقال الشافعي: «تستتاب فإن تابت، وإلا قتلت كما يفعل ذلك بالرجل المرتد» .

وإذا أشكل أمر الأسير في بلوغه، كشف عنه، فإن كان قد أنبت حكم عليه حكم البالغين، وإن لم ينبت سئل، فإن أقر بالبلوغ حكم به عليه، وإن أنكر لم يحلف وكان حكمه حكم الأطفال، لأن إحلافه يؤدي إلى إبطال إحلافه إذ لو حلفناه فحلف، حكمنا بأنه طفل، والطفل لا يجوز إحلافه.

الآية السادسة عشرة من هذا النوع:

قوله: ﴿ **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا** ﴾[1] يعني: من ميراثهم.

ثم نسخ ذلك بإثبات المواريث التي فيها ذكر التعصيب والفروض يعني من ميراثهم، وقد اختلف المواريث في الإسلام أحوالا، وذلك أن المسلمين في ابتداء الإسلام كانوا يتوارثون بالإسلام، وكان يقسم مال من مات منهم بين المسلمين بالسوية، وعليه دل قوله: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾[2] ثم نسخ الله تعالى ذلك، وورثهم بالحلف والنصرة والمعاقدة والمؤاخاة، وكان النبي ﷺ قد عقد بين المهاجرين والأنصار عقد الحلف بالمدينة، وآخى بين أصحابه، وتبنى زيد بن حارثة حتى قيل له - في ذلك الزمان - زيد بن محمد رسول الله ﷺ -: وفي الميراث بالحلف والمعاقدة نزل قوله تعالى: ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾[3] ثم نسخ الله - عز وجل - ذلك التبني بقوله - عز وجل -: ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾[4]، فقيل - بعد ذلك -: زيد بن حارثة.

وفي رواية ابن عباس، وجبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: « لا حلف في الإسلام »، ثم تورثوا بعد ذلك بالهجرة، فكان المؤمن المهاجر يرث من المؤمن المهاجر. ومن لم يهاجر يرث من قريبه الذي لم يهاجر إذا كانا مؤمنين، وفي هذا المعنى نزل: ﴿ **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا** ﴾ ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**

---

(١) سورة الأنفال آية: ٧٢

(٢) سورة التوبة آية: ٧١

(٣) سورة النساء آية: ٣٣

(٤) سورة الأحزاب آية: ٥

في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا ﴾ [1] ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بآيات التعصيب والفروض .

وقد روي أن ابن عباس - رضي الله عنه - لما بلغه أن ابن مسعود يقدم ذوي الأرحام على الموالي ويحتج بقوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ قال : « هيهات أين ذهب ابن مسعود ، إنما كان ذلك حين توارث المهاجرين دون الأنصار » ، فهذا بيان ما كان به التوارث في بدء الإسلام .

وقد استقرت الشريعة الآن على أن التوارث يقع بوجهين : نسب وسبب ، وأن النسب نوعان : نكاح وولاء .

والميراث بالنسب على ثلاثة أقسام أجمعوا على قسمين منها ، وهما : الفرض والتعصيب . والقسم الثالث : رحم مختلف فيه . والميراث بالنكاح يكون بالفرض وحده ، والميراث بالولاء يكون تعصيبًا .

والفرض : أن يستحق الوارث سهمًا مفروضًا . والتعصيب : أن يستحق الوارث جميع المال ، أو ما بقي منه بعد الفرض .

وجملة الفروض في المواريث ستة ، وهي : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . والعصبة ضربان : عصبة بالنسب ، وعصبة بالولاء . وعصبة النسب قسمان : عصبة بنفسه : كالأب ، وأب الأب ، والابن ، وابن الابن ، والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب ، وابن الأخ من الأب والأم ، والعم من الأب والأم ، والعم من الأب ، وابن العم من الأب والأم ، وابن العم من الأب .

والقسم الثاني : عصبة مع غيره ، وهم أربعة أصناف : البنات ، وبنات الابن ، والأخوات من الأب والأم ، والأخوات من الأب .

والبنات يصرن عصبة بالابن . وبنات الابن يصرن عصبة بابن الابن الذي هو في درجتهن أو أسفل منهن إذا لم يكن لهن فرض .

والأخت من الأب والأم عصبة في موضعين :

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٦

أحدهما : مع الأخ من الأب والأم بلا خلاف .

والثاني : مع البنت ، أو مع بنت الابن في قول الجمهور إلا ابن عباس .

وكذلك الأخت من الأب مع الأخ من الأب ، ومع بنت أو بنت ابن إلا على قول ابن عباس .

وكذلك أصحاب السهام ثلاثة أصناف : صنف يرثون بالفرض وحده ، وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمعون بينهما ، وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بينهما ، فالصنف الأول منهم أربعة : الأم ، والجدة ، والأخ من الأم ، والأخت من الأم إذا لم يكن الأخ من الأم ابن عم لأب .

والصنف الثاني منهم أربعة : البنت ، وبنت الابن ، والأخت من الأب والأم ، والأخت من الأب .

والصنف الثالث منهم اثنان : الأب ، والجد من قبل الأب .

وقد يجتمع الفرض والتعصيب لواحد بالنسب من وجهين كالأخ من الأم إذا كان ابن عم لأب .

وأحكام المواريث كثيرة لا يحتملها هذا الكتاب فاقتصرنا على هذا القدر منها .

الآية السابعة عشرة من هذا النوع :

قوله - عز وجل - في سورة التوبة : ﴿ **استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** ﴾[1] .

نزلت هذه الآية في شأن المنافقين الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ . وقد ذكر أسماء رؤسائهم : فمنهم الحارث بن سويد الذي خرج مع المسلمين يوم أحد ، وقتل رجلين من الصحابة ، ثم لحق بالمشركين . ومنهم نبتل بن الحارث الذي شبهه النبي ﷺ بوجه الشيطان ، ومنهم أبو حبيبة بن الأزعر ، والحارث بن حاطب ، وعباد بن حنيف ، ووديعة بن ثابت ، وجارية بن عامر ، وأبناء زيد ومجمع وهم من بنات مسجد الضرار . وقيل : إن مجمع تاب بعد ذلك ، وخفار بن مخلد وهو

---

(١) سورة التوبة آية : ٨٠

الذي أخرج مسجد الضرار من داره، وأبو طعمة سارق الدرعين، وقزمان الذي قتل يوم أحد ثمانية من المشركين، ثم قتل نفسه، وعبد الله بن أبي بن سلول رأسهم وهو الذي قال: ﴿ **لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل** ﴾[1].

وكان من رهط وديعة بن مالك: سويد، وداعس هؤلاء الذين قالوا لبني النضير: ﴿ **لئن أخرجتم لنخرجن معكم** ﴾[2]، ورافع بن حريملة الذي قال عنه النبي ﷺ: « قد مات اليوم عظيم من عظماء المنافقين »، ورفاعة بن زيد بن التابوت الذي هبت الريح يوم موته، والنبي ﷺ في طريقه في غزوة بني المصطلق، فقال: « إنها هبت لموت عظيم من عظماء الكفار »، ومنهم عمرو بن قيس، ورافع بن وديعة، وزيد بن عمرو وقيس بن عمرو، والحارث بن عمرو، وهؤلاء هم المتهزؤن الذين أمر النبي ﷺ بإخراجهم من المسجد.

فلما مات عبد الله بن أبي سألت عشيرته النبي ﷺ أن يصلي عليه، فصلى، واستغفر له، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ **إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** ﴾[3] فقال: لأزيدن على السبعين، ثم نهي عن الاستغفار لهم بقوله تعالى: ﴿ **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين** ﴾[4]، ونهى عن الصلاة عليهم بقوله: ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره** ﴾[5]، وصارت الصلاة على المنافقين منسوخة بهذه الآية، والله أعلم بالصواب.

الآية الثامنة عشرة من هذا النوع:

قوله تعالى في سورة النحل: ﴿ **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا** ﴾[6].

---

(١) سورة المنافقون آية: ٨

(٢) سورة الحشر آية: ١١

(٣) سورة التوبة آية: ٨٠

(٤) سورة التوبة آية: ١١٣

(٥) سورة التوبة آية: ٨٤

(٦) سورة النحل آية: ٦٧

وقد ذكرنا قبل هذا تحريم قليل المسكر وكثيره، ووجوب الحد على شاربه، وذكرنا ناسخ إباحتها بقوله: ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾[1].

وذكرنا اختلاف أبي حنيفة في إباحته المطبوخ في المسكر دون المسكر، وقد خالف في حد الخمر من وجه آخر فقال: «إن حد الخمر إنما يقام على شاربها ما دام شيئًا منها في جوفه، فإن مضى على شاربها يوم أو أكثر فلا يقام عليه حد». ونحن نقول بوجوب الحد عليه مع تقادم العهد به.

واختلفوا في مقدار الحد، فقال مالك، وأبو حنيفة: ثمانون جلدة، والصحيح من مذهب الشافعي أنه: أربعون، والزيادة عليها إلى الثمانين إنما وقع من الصحابة في أزمان عمر على وجه التعزير، وعلى هذا القول يكون حد العبد والأمة في الخمر عشرين، والله أعلم بالصواب.

الآية التاسعة عشرة من هذا النوع:

قوله - تعالى - في سورة الأحزاب: ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد** ﴾[2]. وكان سبب نزول هذه الآية أن الله - تعالى - كان خير رسول ﷺ بين أن يعطيه كنوز الأرض ولا ينقصه بذلك مما له عند الله جناح بعوضة، وبين القناعة بالقوت، فاختار الصبر، فأمره الله - تعالى - بتخيير نسائه على آية التخيير، فاخترن المقام معه إلا امرأة اسمها أم جميل اختارت فراقه، ففارقها، فشقيت بعد ذلك بالفقر إلى أن ماتت. ومن اختارت منهن المقام معه عوضها الله تعالى على ذلك في الدنيا أن حرم على النبي ﷺ أن يتزوج عليهن: ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد** ﴾.

فلما اتسع نطاق الإسلام، وكثرت الغنائم أباح الله لنبيه ﷺ ما حضر عليه من نكاح غير أزواجه بقوله: ﴿ **يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ومما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك** ﴾[3] إلى آخر الآية. فقالت عائشة - رضي الله عنها -: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلت له النساء»

---

(١) سورة المائدة آية: ٩٠

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥٢

(٣) سورة الأحزاب آية: ٥٠

يعني : اللائي حرمن عليه .

وأما قوله : ﴿ **ولا أن تبدل بهن من أزواج** ﴾[1] نسخها قوله تعالى : ﴿ **ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء** ﴾[2] ، فأراد النبي ﷺ أن يطلق سودة فقالت : لا إرب لي في الأزواج ، وإنما أريد أن أحشر في أزواجك ، وقد تركت يومي لعائشة .

وكان النبي ﷺ يقسم لتسع نسوة ، فصار يقسم لثمان في تسع ليال منها ليلتان لعائشة ، وسبع ليال لسبع نسوة وهن : حفصة بنت عمر ، وزينب بنت جحش ، وهي أول امرأة ماتت من نسائه بعده ، وأم سلمة ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وميمونة بنت الحارث الهلالية خالة ابن عباس ، وصفية بنت حيي ، وجويرية بنت الحارث . وكانت مارية القبطية أمة فلم يقسم لها ، ولا لواحدة من جارية .

ومن بيان فوائد هذه الآية بيان فضل النبي ﷺ على سائر الخلق وما خص به في النكاح ، ومما خص به فيه : وجوب إجابة من يخطبها إلى نكاحه . ومنها : جواز نكاحه بلا مهر ولا متعة لا بالعقد ولا بالدخول ، ونكاح غيره لا يعري عن مهر مسمى ، أو مهر مثل ، أو متعة جواز نكاحه بلفظ الهبة على قول من قال بذلك من أصحابنا ، واستدل عليه بقوله : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾[3] .

ومن أصحابنا من تأول هذه الخاصية على سقوط المهر دون العقد بلفظ الهبة .

وكذلك اختلف أصحابنا في نكاحه بلا ولي ولا شهود ، فأجاز له ذلك أكثر أصحابنا ، وأباه بعضهم . وكذلك اختلفوا في نكاحه للحرة الكتابية ، فمنهم من أنكر جواز ذلك له مع جوازه لغيره - لقوله - عليه السلام -: « زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة » . والكافرة لا تدخل الجنة .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٢

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥١

(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٠

ومنهم من أجاز ذلك له ،وقال : لو تزوج كتابية لأسلمت وصارت من زوجاته في الجنة . وكذلك اختلفوا في نكاحه للأمة ، فمنهم من أنكر ذلك له ، لأن الله تعالى إنما أباح نكاح الأمة بعدم الطول وخوف العنت ، وكان - عليه السلام - معصومًا عن العنت .

ومنهم من أجاز له ذلك وقالوا : لو رزق منها ولد كان حرًا ، فكانت خاصيته من جهة حرية ولده من أمة غيره . وولد غيره من أمة غيره مملوك لمالك الأم إلا في مسألة المغرور من الأمة بأنها حرة ، يكون ولده منها حرًا ، وعليه قيمته .

وقد كان النبي ﷺ يقسم لأزواجه .

واختلفوا في وجوب القسم عليه ، فمنهم من قال : كان واجبًا كوجوبه على أمته ، لأن القسم : كالنفقة الواجبة عليه وعلى أمته . ومنهم من قال : كان قسمته فضلًا منه ، لقوله تعالى : ﴿ **ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء** ﴾ .

ومنها تخصيصه في عدد المنكوحات بلا غاية ، ونكاح غيره محصور العدد ، فالحر عند أكثر الأمة ينكح أربع نسوة ، والعبد امرأتين . وأباح أهل الظاهر للحر والعبد تسع نسوة . ومنها أنه وجب عليه تخيير نسائه بين المقام معه واختيار فراقه ، ويجوز لغيره تخيير نسائه ، ولا يجب ذلك عليه .

ومنها أن تخيير نسائه كان منبسط المدة ، وتخييره غيره امرأته مقصور على المجلس . وتخيير النبي ﷺ نسائه أصل للشافعي في تخيير المرأة إذا أعسر زوجها بنفقتها ، وقال أبو حنيفة : « لا اختيار لها مع إعسار الزوج بالنفقة » .

وهو أيضًا أصل لوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول ، وأصل في جواز تقديم المتعة قبل الطلاق ، وأصل في أن التخيير ليس بطلاق ، وفي أنهن لو اخترن فراقة لم يكن طلاقًا ما لم يطلقهن ، وأصل في أن السراح كالطلاق الصريح ، وقال أبو حنيفة : « أنه كناية عن الطلاق » . وآية التخيير دليل على هذا كله .

ومما خص به في النكاح تحريم زوجاته على غيره . وقد أجمعوا على تحريم زوجاته اللاتي مات عنهن على غيره .

واختلف أصحابنا على تحريم من لم يدخل بها ، وفارقها قبل موته ، فمنهم من

حرمها على غيره ، ومنهم من أباحها لغيره ، لأن ذلك يغاير فراقه لها بعد تخييرها . وعلى الجواب الأول في غير المدخول بها جوابان .

ومن أباحها استدل بما روي أن الأشعث بن قيس تزوج المرأة المستعيذة ، فأراد عمر أن يرجمه ، فقيل له : إن النبي ﷺ لم يكن دخل بها ، فترك رجمه .

ومن تسراها النبي ﷺ كمن نكحها . وتحريم نسائه وإمائه على أمته ، لا يعدوهن إلى بناتهن ، ولا إلى أخواتهن ، والله أعلم بالصواب .

الآية العشرون من هذا النوع :

قوله تعالى في حم عسق : ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل**﴾[1] .

وإنما كان هذا الحكم حين لا سلطان يأخذ القصاص ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿**ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل**﴾[2] ، فنهى عن الانتصار بنفسه ، بل يرفعه إلى السلطان لينتصف له من ظالمه ، وهذا في الحدود الواجبة على الأحرار .

واختلفوا في الواجب منها على العبد والأمة : فأجاز الشافعي للسيد أن يحد عبده وأمته في الزنا والخمر .

واختلف أصحابه في حد السرقة والردة ، فمنهم من أجاز ذلك له وبه قال الثوري والأوزاعي ، ومنهم من جعل ذلك إلى الإمام .

وقال أحمد بن حنبل : « إن كانت الأمة محصنة رفعها إلى الإمام وإن لم تكن محصنة جلدها السيد » . وقال أيضًا : « إن كل حد سوى الزنا إلى السيد وإنما هو إلى السلطان » .

وقال أبو حنيفة : « الحدود كلها إلى السلطان ، وليس للسيد إقامة شيء منها على مملوكه » ، والله أعلم .

---

(١) سورة الشورى آية : ٤١

(٢) سورة الإسراء آية : ٣٣

الآية الحادية والعشرون من هذا النوع:

قوله - عز وجل -: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾[1]، وفي سورة الزخرف: ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾[2]، وفي سورة الجاثية: ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾[3]، وفي سورة الذاريات: ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾[4]، وفي سورة الممتحنة: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾[5]، وفي سورة الغاشية: ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾[6]، وفي سورة الكافرون: ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾[7].

قال ابن عباس في هذه الآيات كلها: قد نسختها آية السيف.

الآية الثانية والعشرون من هذا النوع:

قوله تعالى في سورة المجادلة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾[8] نسخه قوله تعالى: ﴿ ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة ﴾[9].

وروي أنه لم يعمل بالآية المنسوخة إلا علي بن أبي طالب - رضى الله عنه -[10] فإنه كان معه ثلاثة دنانير فتصدق بدينار منها قبل نزول هذه الآية ودينار بعد نزولها وقبل نسخها، ودينار بعد نسخها وفي هذه الآية الناسخة دليل على صحة قول من أجاز نسخ حكم الآية قبل مجيء وقت حكمها، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) سورة الشورى آية: ٤٠
(٢) سورة الزخرف آية: ٨٩
(٣) سورة الجاثية آية: ١٤
(٤) سورة الذاريات آية: ٥٤
(٥) سورة الممتحنة آية: ٨
(٦) سورة الغاشية آية: ٢٢
(٧) سورة الكافرون آية: ٦
(٨) سورة المجادلة آية: ١٢
(٩) سورة المجادلة آية: ١٣
(١٠) كذا بالأصل.

الباب الخامس

في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها وبيان أحكامها

قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾[1] .

قال ابن عباس - نسخها قوله تعالى-: ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه** ﴾[2] .

وقال آخرون هذه الآية محكمة غير منسوخة، لأنه قال في الأولى من آمن بالله واليوم الآخر، والإيمان بالله يقتضي الإيمان بكتبه ورسله وفي جملتها القرآن ونبينا ﷺ ويدخل في الإيمان بالإنجيل وبعيسى - عليه السلام -، ولا يدخل فيهم من بدل من التوراة ومن الإنجيل أشياء .

وقد اختلف اليهود بعد إيمانهم الصحيح، فمنهم من كفر بالتشبيه وبدل بعض ما في التوراة، ومنهم من أثبت تسعة عشر نبيًا من بني إسرائيل بعد موسى - عليه السلام - وأثبت لهم كتبًا سوى التوراة .

وأثبت السامرة منهم نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون، وأنكروا نبوة من بعدهم، وأنكر الكل منهم نبوة عيسى ونبوة نبينا - عليهم السلام - إلا العيسوية منهم، فإنهم أنكروا نبوة عيسى - عليه السلام - وأقروا بنبوة نبينا - عليه السلام - وزعموا أنه كان مبعوثًا إلى العرب دونهم، وأحدثوا قبل الإسلام إحداثًا، فعبد قوم منهم بغلا وادعى بعضهم أن عزيرا ابن الله وقتلوا أنبياءهم. وبعض هذه الذنوب يحرم الثواب، ويوجب الخلود في النار، فكيف جميعها ؟!

وأما النصارى فقد زعموا أن الله تعالى جوهر واحد، وهو ثلاثة أقانيم: أب وابن وروح قدس . ثم اختلفوا في الأقانيم والجوهر، فقال بعض الملكانية: إن

---

(١) سورة البقرة آية : ٦٢

(٢) سورة آل عمران آية : ٨٥

الجوهر غير الأقانيم. وليس هذا برافع لها وإن الأقانيم هي الجوهر.

وقالت اليعقوبية والنسطورية: إن الجوهر هو الأقانيم، والأقانيم هي الجوهر، واختلفوا في صفة الأقانيم، فزعم بعضهم أنها خواص، وقال آخرون أنها وجوه، وزعم آخرون أنها صفات، وزعم آخرون أنها أشخاص.

وزعم بعض النسطورية أن كل واحد من الأقانيم حي ناطق إله، وزعم آخرون منهم أن الابن لم يزل متوالدًا من الأب، ولم يزل الأب والدًا للابن، ولم تزل الروح فائضة بين الأب والابن كتولد الظلمة من الليل وضوء الشمس من الشمس. واختلفوا في المسيح فزعمت النسطورية أن المسيح إله وإنسان لاهوت وناسوت اتحد فصار واحدًا.

وقالت الملكانية: إن المسيح جوهران: أحدهما قديم، والآخر محدث.

وزعم أكثر اليعقوبية أن المسيح جوهر واحد إلا أنه من جوهرين، أحدهما: جوهر الإله القديم. والآخر: جوهر الإنسان وقد اتحد فصار واحدًا.

واختلفوا في معنى الاتحاد، فقال بعضهم: هو امتزاج الكلمة بالإنسان، وقال آخرون: إن الكلمة أدرعت الجسد إدراعًا، وقال آخرون: هو على ما يظهر من صورة الإنسان من المرآة، وقال آخرون: بل هو كظهور شعاع الشمس على ما يقع عليه وقالت اليعقوبية: ليس على هذه الوجوه لكن على معنى أن الجوهرين صارا جوهرًا واحدًا.

واختلفوا في الصلب فزعمت النسطورية أن القتل والصلب وقعا على المسيح من جهة أنسيته وناسوته لا من جهة لاهوته، وزعمت الملكانية أن القتل والصلب وقعا على المسيح من إلهيته وكما له لاهوت وناسوت. ولهم في هذه البدع ما لم يسبقوا إليه وهم زناديق، والزنديق لا يكون مؤمنًا بالله الواحد القهار، ولا يكون من أهل الثواب في الآخرة.

وأما الصابئون ففرقتان: فرقة أقرت بتوحيد الصانع، ولكنهم أثبتوا جواهر عقلية مدبرة مع الله تعالى للعالم.

وفرقة منهم عبدوا الملائكة مع الله تعالى وكل هؤلاء عادلون عن الإيمان بالله

وحده ، لإشراكهم معه غيره في تدبير العالم ، ومن هذا دينه فلا أجر له عند الله ، ولا مدخل لأهل الجحيم في الثواب والنعيم .

الآية الثانية من هذا الباب :

قوله - عز وجل -: في سورة البقرة : ﴿ **وقولوا للناس حسنًا** ﴾ [1] .

قيل إن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل وجوب الجهاد ، فلما فرض الله سبحانه الجهاد نسخ ذلك بآية السيف ، وهذا قول الكلبي وقتادة ، ورواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس .

وقال آخرون : الآية محكمة . وقولوا لجميع الناس حسنًا ، وحسن القول للكافر : أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وهذا قول عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر المدني ، وقال آخرون : هذا خبر من الله تعالى عما خاطب به بني إسرائيل قال : ﴿ **وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانًا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنًا** ﴾[2] . وخبر عن الماضي لا يدخل عليه النسخ .

الآية الثالثة من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة البقرة : ﴿ **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** ﴾[3] .

قال ابن عباس وأبي بن كعب : نسختها آية السيف ، وبه قال الواقدي والزهري وقالوا : إن الأمر بالعفو كان قبل الهجرة ، ثم أمروا بقتال أهل الكتاب حتى يؤمنوا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وبقتال أهل الأوثان حتى يؤمنوا فحسب .

وقال آخرون : إن ذلك النسخ ليس بنسخ ، لأنه ورد معلقًا بغاية كقوله : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[4] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٨٣

(٢) سورة البقرة آية : ٨٣

(٣) سورة البقرة آية : ١٠٩

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٧

والصحيح فيه النسخ، لأنها علقت بغاية مجهولة فصار كما لو قال : افعلوا كذا حتى أنسخه عنكم .

الآية الرابعة من هذا الباب :

قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى** ﴾[1] قال ابن عباس : نسخها قوله : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾ [2] ووجب بظاهره قتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، وبه قال أبو حنيفة .

وقال فقهاء الحجاز : هما آيتان محكمتان ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد، وبه قال علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - وقال : إن قوله : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾[3] خبر عما كتبه على بني إسرائيل وقوله : ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى** ﴾ خبر عما كتب علينا، ولا يتنافى الجمع بينهما » .

وقد ذكر أهل التفسير أن الله - عز وجل - كتب في التوراة على اليهود في قتل العمد القصاص دون الدية، وجعل لأمة عيسى - عليه السلام - الدية دون القصاص وخير المسلمين بين الدية والقصاص لقوله فيهم : ﴿ **فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** ﴾[4] .

ويتعلق بهاتين الآيتين نوعان من الأحكام، أحدهما من أبواب أصول الفقه، وهو : اختلافهم في وجوب اتباع الأمم السالفة فيما لم ينسخ من أحكامهم بهذه الشريعة .

والنوع الثاني : تفصيل بعض أحكام القصاص والدية .

فأما اتباع شرائع الأمم السالفة فقد اختلفوا فيه على أربعة أوجه ، فمنهم من

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٨

(٢) سورة المائدة آية : ٤٥

(٣) سورة المائدة آية : ٤٥

(٤) سورة البقرة آية : ١٧٨

قال : حكم من هذه الشريعة ثابت بدليل من أدلة هذه الشريعة ، من نص في القرآن أو السنة أو مفهوم نص أو معنى مودع في نص ، فلا يجوز في شيء منها اتباع شيء من شرائع المتقدمين وهذا قول المعتزلة وطائفة قليلة من أصحابنا .

ومنهم من قال : كان نبينا ﷺ مأمورًا باتباع شريعة من قبله في كل ما لم ينسخ حكمه في وقته ، وبه قال محمد بن الحسن أصحاب الرأي ، وعلى هذا بنوا جواز المهايأة من أجل قصة صالح - عليه السلام - مع ثمود في شرب الناقة لها يوم ولهم يوم ، ولهذا استدلوا على قتل المسلم بالكافر ، والحر بالعبد لقوله : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾ ، وزعم قوم من الكرامية أن نبينا ﷺ كان متعبدًا بشريعة عيسى - عليه السلام - فيما لم ينسخ منها في وقته .

وقال أكثر أصحاب الشافعي أنه كان مأمورًا باتباع شريعة إبراهيم - عليه السلام - قبل الوحي إليه ، ثم لزمه التمسك بها إلا فيما نسخ منها في وقته .

وفائدة هذا الخلاف تظهر في حادث يحدث ولا يكون فيها نص ولا إجماع ويذكر فيها حكم في بعض الشرائع المتقدمة ، ففي جواز الأخذ به الخلاف الذي ذكرناه .

وأما أحكام الآيتين في الفقه ، فقد أجمعوا على أن كل شخصين استويا في الحرية والإسلام ، أو في الرق والدين ولم يكن بينهما حرمة الولادة أن كل واحد منهما يقتل بالآخر ، فعلى هذا التقدير : يقتل الكبير بالصغير ، والشريف بالوضيع ، والذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، والعاقل بالمجنون .

وأجمعوا على أن القصاص لا يجري على الطفل والمجنون ، إلا أن يكون قد جن بعد قتله غيره فيقتص منه في حال جنونه .

واختلفوا في القصاص بين الذكر والأنثى ، فذهب الجمهور إلى قتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل من غير تراجع بشيء من الدية ، وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في المرأة : إذا قتلت رجلًا قتلت به وأخذ من مالها نصف دية الرجل لورثته ، وإن الرجل إذا قتل المرأة قتل بها وأخذ من ماله نصف دية . وإن عفا وليها عن دمها فديتها في مال الرجل واجب .

واختلفوا في قتل المسلم بالكافر الذمي ، فقال الشعبي ، والنخعي ، وأبو حنيفة : يقتل به ويقتص من أطرافه بأطرافه ، ولا يقتل المسلم بالحربي ولا بالمستأمن .

وقال أهل الظاهر : لا يقتل المؤمن بالكافر ولكن يقتص من أطرافه بأطرافه ، وقال الشافعي : « لا يقتل مؤمن بكافر ، إلا إذا قتله وهما كافران ، ثم أسلم القاتل فلا يسقط عنه القود بذلك ، ولا يقتص من أطراف المسلم بأطراف الكافر » ، وروي مثل هذا القول عن عثمان وعلي .

وقال مالك : « لا يقتل مؤمن بذمي ، إلا إذا قتله غيلة أو حرابة فيقتل به » .

وقال الأوزاعي : « لا يقتل مؤمن بكافر ، وإن قتل الكافر كافرًا ثم أسلم الكافر القاتل ، سقط عنه القود » .

واختلفوا في قتل الحر بالعبد ، فقال الشافعي : « لا يقتل به ولا يقتص من أطرافه بأطرافه إلا أن يكونا في وقت الجناية مملوكين ثم أعتق الجاني فلا يسقط بعتقه ما لزمه من القود في حال رقه » ، وروي مثل هذا عن علي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري .

وقال أبو حنيفة : يقتل الحر بالعبد إلا في ثلاث مسائل :

أحدها : أن يكون قد قتله في دار الحرب .

والثانية : المرتهن لا يقتل بالعبد المرهون عنده .

والثالثة : السيد لا يقتل بعبده .

ووافقونا في أنه لا يقتص من أطراف الحر بأطراف المملوك ، وقال النخعي : يقتل الحر بعبده وعبد غيره .

وقال مالك : لا يقتل به إلا إذا قتله غيلة أو في حرابة ، وقال أهل الظاهر : يقتل به ويقتص من أطرافه بأطرافه .

واختلفوا في جريان القصاص بين العبيد ، فأجراه الشافعي ومالك بينهم في النفس والأطراف ، وقال أبو حنيفة : « لا قصاص بينهم فيما دون النفس ، ويجري القصاص بينهما في النفس إذا كانا لمالكين ، فإن كانا لمالك واحد لم يكن له أن

يقتص من مملوكه بمملوكه».

وقال الشافعي والنخعي: لا قصاص بين العبيد في النفس، ولا في الأطراف.

واختلفوا في الواجب في قتل العبد من المال متى ما حكم فيه بالمال.

فقال الشافعي ومالك: يجب فيه قيمته كم كانت؟ وقال أبو حنيفة: «إن كانت قيمة العبد دون عشرة آلاف درهم: وجبت القيمة، وإن كانت عشرة آلاف أو أكثر. وجب عشرة آلاف إلا عشرة دراهم، وللأمة إن كانت قيمتها دون خمسة آلاف إلا خمس دراهم».

وقال الثوري: «لا يبلغ بقيمة المملوك دية الحر، وينقص منها درهم إن كانت مثل دية الحر أو أكثر».

واتفق الشافعي، وأبو حنيفة على أن من غصب مملوكًا، فمات في يده: أنه يغرم قيمته بالغ ما بلغت.

واختلفوا في قتل الوالد بالولد، فقال الشافعي: وأبو حنيفة: لا يقتل به ولا تقتل الأم بالولد ولا يقتل الجد والجدة بسبطيهما.

وقال أهل الظاهر: هؤلاء يقتلون بهم، وقال مالك: إذا كان قد أضجعه، فذبحه، قتل به.

واختلفوا في اقتصاص أطراف الرجل بأطراف المرأة، فقال مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، يجري القصاص بينهما في الأطراف، وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة، ولا يؤخذ طرفها بطرفه.

واختلفوا في قتل الجماعة بالواحد، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، يقتلون به إذا كان كل واحد منهم ممن لو انفرد بقتله قتل به. ويجوز عند هؤلاء لأولياء القتيل أن يعفوا عن بعض القاتلين ويقتلوا بعضًا. وإن عفوا عن بعض على نصيبه من الدية جاز.

وقال الحسن البصري: «ليس للولي أن يقتل بعضًا، ويعفو عن بعض، بل

يقتل الكل، أو يعفو عن الكل».

وقال مالك: «إن مات المقتول تحت أيديهم قتلوا به، وإن مات بعد ضربهم بمدة كان فيه القسامة».

وإن كانت القسامة لم تكن إلا على واحد لم يقتل غيره، وقال مجاهد، وسعيد بن جبير: لا يقتل الجماعة بالواحد، وبه قال أهل الظاهر.

وأجاز الشافعي - رضي الله عنه - قطع أطراف الجماعة بطرف الواحد، كما قتل الجماعة بالواحد.

وقال أبو حنيفة: «لا يجوز ذلك في الأطراف ويجوز في الأنفس».

واختلفوا في صفة القتل الذي يجب به القود، فقال الشافعي: «كل آلة يقصد بها القتل غالبًا يجب في القتل بها القود من ماء ونار وحجر وخنق وغير ذلك».

وإذا اقتص من القاتل اقتص منه بمثل فعله، إلا إذا قتل بخمر أو لواط، فإنه يسقى من الماء بقدر ما سقي من الخمر، ويستعمل فيه خشبة بقدر الآلة، فإن مات به وإلا قتل بالسيف.

وقال أبو حنيفة: «القتل إنما يوجب القود إذا كان بالنار أو بشيء له حد». وزعم أن القتل بالسوط والحجر والسم والخنق والطرح في البئر لا يوجب القود، وإنما يوجب الدية على عاقلة القاتل، إلا أن يكون القاتل معروفًا بالخنق، فيقتل به.

واختلفوا في القتل بالإكراه، فالظاهر من قول الشافعي: وجوب القود المكبرة للمكره، وقد روى عنه في المكره القاهر قول آخر.

وقال أبو حنيفة: «القود على المكره دون القاتل، وقال أبو يوسف لا قود على واحد منهما، وقال زفر: القود على المقهور دون القاهر.

وإذا قتل المرتد ذميًا، ثم رجع إلى الإسلام، فقد اختلف فيه أصحابنا. والصحيح قول من أوجب عليه القود.

واختلفوا في الذابح والممسك، فقال الشافعي: يقتل الذابح، ويعزر الممسك.

وقال أبو حنيفة: يقتل القاتل ويحبس الممسك، وقال مالك: يقتلان جميعًا.

وقال أحمد ، وإسحاق في جماعة ، أمسكوا رجلًا وفقأ بعضهم عينه : إنه يفقأ به أعين الجميع .

وأجمعوا على أن المحرمين إذا أمسكوا الصيد ورماه بعضهم ، أو أمسكه أحدهم ورماه آخر : أن الجزاء على الممسك والقاتل معًا .

وإذا فقأ رجل عين رجل بإصبعه اقتص منه بمثل فعله ، وإن لم يفقأ عينه ولكن ذهب ضوؤها ففيه القصاص عندنا ، وفي كيفيته خلاف بين أصحابنا ، فمنهم من قال: يكحل بالميل ، ومنهم من قال : يداوي بالأدوية المذهبة للبصر ، فإن لم يكن الاقتصاص من ضوء بصره إلا بالجناية على سمحة العين رجعنا حينئذ إلى دية العين .

وإن قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه عمدًا قيل له : إن شئت وقفناك ، فإن ثبت ذكرًا أقدناك في الذكر والأنثيين ، وجعلنا لك حكومة الشفرين .

وإن ثبت أنثى ، فلا قود لك على الرجل ، وله دية امرأة في الشفرين ، وحكومة في الذكر والأنثيين .

وإن كان الجاني امرأة ، فلك القود في الشفرين ، وحكومة في الباقي . وإن لم تشأ الوقف وعفوت عن القصاص واندملت الجراح ، فلك في الحال دية شفري امرأة وحكومة في الذكر والأنثيين ؛ لأنه الأقل .

واختلف قول الشافعي فيما يجب بالقتل الذي فيه القصاص فأحد قوليه : إنه يوجب القود ولا يجب فيه الدية إلا بالاختيار ، فعلى هذا القول إن عفا على شرط المال ثبت المال ، وإن عفا عفوًا مطلقًا ، ففي وجوب المال خلاف بين أصحاب هذا القول .

والقول الثاني في أصل المسألة : إن الواجب فيه أحد الشيئين : إما القود ، وإما الدية على البدل .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : الواجب فيه القود وحده ، ولا تثبت الدية إلا برضاة من الجاني وولي المجني عليه .

وأجمعوا على أن القود موروث ، واختلفوا في وارثه ، فقال الشافعي : يشترك

فيه جميع الورثة وينتظر فيه بلوغ الطفل وإفاقة المجنون وقدوم الغائب . وأجاز أبو حنيفة للعاقل البالغ من الورثة أن يقتص قبل بلوغ الطفل وإفاقة المجنون .

وقال مالك ، والزهري : لا يرث القود إلا الرجال من العصبات .

واختلفوا في وارث الدية ، فقلت : الدية لكل وارِث منها نصيبه ، وعند أهل المدينة لا يرث منها الزوجات ، ولا الإِخوة ، ولا الأخوات من الأم .

وإذا عفا بعض الورثة عن القصاص سقط القود . وإن عفا عن الدية نظر ، فإن كان مطلق التصرف : صح عفوه عن حصته منها ، والباقون على حقوقهم منه : وإن كان مفلسًا محجورًا عليه ، فإن قلنا : إن العمد لا يوجب المال : صح عفوه ، وإن قلنا إنه يوجب القصاص أو الدية : لم يصح عفوه عنها .

واختلفوا في العامد والمخطئ إذا اشتركا في القتل ، فقال الشافعي - رضي الله عنه -: لا قود على العامد ، وقال مالك : عليه القود .

واختلف أصحاب الشافعي في الصبي والمجنون إذا شاركا العامد في القتل ، فمن قال منهم . إن عمد الصبي والمجنون كالخطأ ، قال : لا قود على العامد وعليه حصته من الدية وحصة الصبي والمجنون منها على عاقلته .

ومن قال منهم : إن عمد الصبي والمجنون عمدًا أوجب القود على العامد المشارك لهما ، وجعل حصة الصبي والمجنون من الدية مغلظة في أموالهما .

وإن اشترك الأب والأجنبي في القتل عمدًا أو اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي ، أو حر وعبد ، فأسقط الشافعي عن الأب والمسلم والحر القود ، وأوجبه على شركائهم .

وقال أبو حنيفة : « لا قود على شريك الأب » .

والقصاص في الأطراف : ثابت ، وليس في الشجاج قصاص إلا في الموضحة ، والله أعلم .

الآية الخامسة من هذا الباب :

قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ [1] .

قال الزهري : كتب الصيام على القادر والعاجز ، وجعل القادر مخيرًا بين الصيام والكفارة ، ومن لم يقدر عليه لزمته الكفارة ، ثم نسخ التخيير عن القادر بإيجاب الصوم بقوله : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [2] » .

وقال ابن عباس : الآية محكمة ، والمراد بها : الحامل ، والمرضع ، والشيخ ، الهرم ، والمرأة الهرمة ، وكان يقرؤها : (وعلى الذين يطوقونه) أي : يكلفونه ولا يطيقونه ، وكذلك قرأت عائشة ، وعطاء ، وعكرمة .

وقرأ عمرو بن دينار ، (يطوقونه) بفتح الياء وتشديد الطاء ، وقال : معناه : يتكلفونه .

وأما قوله : ﴿ **فمن تطوع خيرًا فهو خير له** ﴾[3] أي : من زاد على طعام مسكين واحد ، فهو خير له ، والصيام خير من الكفارة .

وقد استقرت الشريعة اليوم على أن صوم شهر رمضان واجب على كل إنسان ، إلا على عشرة : الصغير والمجنون ، وهذان ليس عليهما صوم ، ولا قضاء ، ولا كفارة . والثالث : المسافر الذي سفره مباح ، ومقداره ما يقصر فيه الصلاة إذا خرج إليه قبل طلوع الفجر الصادق ومن خرج بعد طلوع الفجر الصادق لزمه إتمام صوم ذلك اليوم ، وقال أبو حنيفة : « يجوز للعاصي في سفره الفطر وسائر الرخص » . وقال أهل الظاهر : يجوز الفطر في قصير السفر وطويله . وأجاز المزني ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق للمسافر أن يفطر في يوم خروجه من بلده .

واختلفوا في المسافر الذي أبيح له الفطر في سفره إذا صام فيه ، فقال الشافعي : « يجزيه صومه ، وهو أفضل له من الفطر » .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٤

وقال أبو حنيفة : « يجزيه صومه غير أن فطره أفضل من صومه » ، وقال بعض أهل الظاهر : لا يجزيه صومه في سفره عن فرضه .

والرابع : المريض الذي يخاف من الصوم في مرضه التلف أو الزيادة في المرض ، فله الفطر ، وعليه القضاء إذا برئ . وإن صام في مرضه : أجزأه عن فرضه .

والخامس : الحائض . والسادس : النفساء ، ولا صوم على هاتين ، وإن صامتا لم يجزهما ، وعليهما القضاء بلا كفارة .

والسابع : الحامل . والثامن : المرضع إذا خافتا من الصوم على الحمل ، أو على الولد ، فإذا أفطرتا فعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم بمد لمسكين واحد ، وهذا هو الصحيح من قول الشافعي وأصحابه .

وقال أبو علي بن أبي هريرة إن الكفارة عليهما مستحبة في قياس قول الشافعي .

وقال المزني ، وأبو حنيفة ، وأهل الظاهر : عليهما القضاء دون الكفارة .

وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وقتادة ، وسعيد بن جبير : عليهما الكفارة دون القضاء . والتاسع : الشيخ الهرم . والعاشر : المرأة الهرمة اللذان لا يطيقان الصوم وعلى كل واحد منهما عن كل يوم بمد لمسكين واحد عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : نصف صاع لمسكين واحد .

وكل من لزمه صوم يوم ، فلا يجزيه إلا بنية لصوم ذلك اليوم قبل طلوع الفجر الصادق . وقال مالك : « يجزيه صوم رمضان بنية واحدة في أول ليلة من الشهر » .

وقال أبو حنيفة : « عليه النية لصوم كل يوم غير أنه إذا نواه في النهار قبل الزوال أجزأه إذا كان في شهر رمضان ، فأما في قضائه وفي صوم الكفارة والنذر ، فلا يجزيه إلا بنية قبل الفجر » .

وزعم زفر أن صوم شهر رمضان يصح بغير نية ، ولا يصح قضاؤه إلا بنية ، وإذا نوى صومًا مفروضًا عليه ، فلا يجزيه حتى ينويه عن فرضه الذي لزمه .

وقال أبو حنيفة : إن نوى في شهر رمضان أن يصوم تطوعًا وهو مقيم أجزأه عن فرضه . واختلفت الرواية عن الشافعي - رضي الله عنه - في صوم التطوع ، فروى المزني عنه صحته بالنية قبل الزوال ، وروى عنه حرملة أنه يصح بالنية بعد الزوال .

وقال المزني ، ومالك ، وأهل الظاهر : لا يصح بنية قبل الفجر كالصوم المفرض .

واختلفوا فيمن أفطر في شهر رمضان بجماع في فرج ، فقال الشعبي ، وقتادة ، وسعيد بن جبير : عليه القضاء دون الكفارة .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - ومالك ، وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - عليه القضاء والكفارة . غير أن الشافعي أوجب الكفارة على الرجل دون المرأة ، وأوجبها أبو حنيفة على كل واحد منهما .

وقال الأوزاعي : « إن كفر بالمال فعليه القضاء . وإن كفر بالصيام دخل فيه صوم القضاء » ، وهذا إحدى الروايتين عن الشافعي .

وقال سعيد بن المسيب : « عليه بكل يوم أفسد صومه قضاء ثلاثين يومًا » ، وقال ربيعة : « عليه بكل يوم قضاء اثني عشر يومًا » .

والكفارة في الوطء عند الشافعي عتق رقبة مؤمنة ، وأجاز أبو حنيفة فيها عتق رقبة كافرة غير مرتدة ، فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، وقال أبو حنيفة : « لكل مسكين نصف صاع من البر ، أو صاع من الشعير ، أو التمر » .

وقال مالك : « هو في هذه الكفارة مخير بين العتق والصوم والإطعام » .

وقال ابن أبي ليلى : « التتابع غير واجب في صيام هذه الكفارة » .

والوطء في الدبر في هذا الحكم ، كالوطء في القبل عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إن لم يكن مع الوطء في الدبر إنزال الماء ، فلا قضاء فيه ، ولا كفارة » .

واختلفوا في الفطر بغير الوطء فيما دون الفرج، فقال أبو حنيفة: «كل فطر كان بمتبوع نوعه وجبت الكفارة به، إلا الفطر بالردة».

وقال مالك: «كل فطر كان بمعصية وجبت الكفارة به»، وقال الشافعي: «لا فطر يوجب الكفارة إلا الوطء في الفرج».

واختلفوا فيمن أكل أو جامع في صومه ناسيًا، فقال الشافعي: وأبو حنيفة: ليس عليه قضاء ولا كفارة، وقال مالك، عليه القضاء فيهما، وقال أحمد بن حنبل: عليه في الأكل القضاء، وفي الجماع الكفارة.

واختلفوا في قضاء صوم رمضان لمن فاته، فأجازه الجمهور الأعظم متفرقًا ومتتابعًا، وقال ابن المسيب، وعروة، والنخعي، وسليمان بن يسار بوجوب التتابع فيه.

واختلفوا فيمن لم يقض ما فاته، من صوم رمضان حتى دخل شهر رمضان آخر مع إمكان الصوم، فقال الشافعي: «يقضيه بعد شهر رمضان ويتصدق عن كل يوم بمد لمسكين واحد». وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وروي مثله عن ابن عباس، وابن عمر، والحسن بن علي، وأبي هريرة. وكان ابن المسيب يرى التصدق عن كل يوم أخره على ثلاثة مساكين. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء دون الكفارة.

واختلفوا فيمن مات وعليه صوم أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات، فقال الشافعي في الجديد: يطعم عنه كل يوم مد لمسكين واحد، وقال في القديم: يصوم عنه وليه. وقال ابن سريج: أن لم يصم عنه وليه جاز أن يستأجر من ماله من يصوم عنه كما يستأجر من يحج عنه»، وقال أبو حنيفة: يطعم عنه، والله أعلم.

الآية السادسة من هذا الباب:

قوله - عز وجل - في سورة البقرة: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه**

أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ﴾[1] .

قال ابن عباس : « نزلت هذه الآية في قصة عبد الله بن جحش حين أسراه النبي ﷺ مع ستة نفر إلى عير لقريش يسوقها عمرو بن الحضرمي ، فوافقوهم بالنخيلة قرب الحرم في اليوم الثلاثين من جمادي الآخرة فقاتلوهم . وكان مع ابن جحش رجل يقال له واقد بن عبد الله التيمي حليف بني عدي ، فرمى بسهم ، فقتل عمرو بن الحضرمي وأسر رجلين وساقهما مع العير إلى النبي ﷺ . وظن واقد ، وابن جحش أن ذلك اليوم كان من جمادي الآخرة ، وكان ذلك أول يوم من رجب ، فقال المشركون ، والمنافقون : إن أصحاب ابن جحش هتكوا حرمة الشهر الحرام بالقتال فيه وكانوا يأمنون في الأشهر الحرم وفي الحرم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وأخبر فيها أن ذلك وإن كان ذنبًا كبيرًا ، فإن الذي فعله المشركون من إخراج النبي ﷺ وأصحابه عن الحرم أكبر عند الله من هذا القتال ، وأباح لهم تلك الغنيمة ، ثم نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين** ﴾[2] ، وبقوله ﴿**واقتلوهم حيث ثقفتموهم** ﴾[3] » .

وقال جابر بن عبد الله ، ومجاهد ، وابن جريج : الآية في تحريم القتال في الأشهر الحرم محكمة ، ولم يقاتل النبي ﷺ في الأشهر الحرم ، ولهذا قال الشافعي بتغليظ الدية في القتل الخطأ إذا وقع في الأشهر الحرم .

والأشهر الحرم : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، واحد فرد وثلاثة أي : متتابعة ، وفي سورة البقرة أيضًا قوله : ﴿ **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم** ﴾[4] .

واختلفوا في نسخه ، فقال ابن عباس : نسخه قوله تعالى : ﴿ **فإذا انسلخ**

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١٧

(٢) سورة التوبة آية : ٧٣

(٣) سورة البقرة آية : ١٩١

(٤) سورة البقرة آية : ١٩١

الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[1] . وبه قال قتادة .

وقال جابر ، ومجاهد ، وابن جريج : الآية محكمة ولا يقتلون في الحرم حتى يخرجوا منه .

وإنما أبيح للنبي ﷺ وأصحابه يوم الفتح القتال فيه ساعة أن قوتلوا فما قاتله يومئذ إلا قوم من بني نفاثة قاتلوا خالد بن الوليد ، فقتل منهم سبعين رجلًا . وأراد الله تعالى بذلك تصديق قول رسول الله ﷺ - عند قتل عمه حمزة بأحد - لأقتلن به سبعين » فتحقق ذلك يوم الفتح في بني نفاثة ، وأذعن الباقون للصلح ، فدخل مكة صلحًا .

ويتعلق بهذه الآية أحكام منها : اختلافهم فيمن وجب عليه القتل قصاصًا ، فالتجأ إلى الحرم ، فقال أبو حنيفة : لا يقتل فيه ولا يخرج منه ، ولكن يضيق عليه حتى يخرج منه ، فإذا خرج من الحرم قتل .

وقال الشافعي : « يقتص منه في الحرم ما لم يدخل الكعبة ، فإن دخلها أخرج منها ثم قتل » ، وأجمعوا على أنه لو قتل في الحرم قتل فيه . وأجمعوا على أنه لو قطع يد رجل أو طرفا آخر من أطرافه ثم التجأ إلى الحرم أنه يقتص منه فيه . وكذلك لو سرق ، أو زنى ، أو قذف ، ثم التجأ إلى الحرم : أقيم عليه الحد فيه .

ومنها اختلافهم في تغليظ دية الخطأ إذا وقع القتل في الحرم ، أو في الأشهر الحرم ، أو كان المقتول ذا رحم محرم من القاتل، فقال أبو حنيفة : ديته الخطأ .

وقال الشافعي بتغليظ الدية فيه كما يجب تغليظ دية القتل عمدًا ، وبه قال عثمان ، وعلي ، وابن عباس .

ومنها : اختلافهم في فتح مكة ، فعند أبي حنيفة أنه كان عنوة . وقال الشافعي ، وأهل المدينة : كان ذلك صلحًا وللمسألة فائدتان :

إحداهما : أن الأرض العنوة تقسم بين الغانمين كما يقسم بينهم سائر الغنائم عند الشافعي .

---

(١) سورة التوبة آية : ٥

وقال أبو حنيفة : للإمام تأخير قسمة الأرض . وادعى أن فتح مكة كان عنوة ولم يقسم النبي ﷺ دورها بين الغانمين ، ولا يجوز لذلك بيعها الآن عنده .

وقال الشافعي : « دخلها صلحًا وبقيت دورها على ملك أصحابها ، ولذلك أجاز بيعها وإجارتها » .

الآية السابعة من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة البقرة : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا** ﴾[1] .

اختلفوا في نسخه ، فقال أكثر الصحابة ، والفقهاء : إنها آية محكمة ، وإنما خص منها الحوامل لقوله : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [2] .

وقال ابن مسعود ، وأبو حنيفة : إن آية الأشهر نزلت في جميع الحرائر اللاتي توفي أزواجهن ، ثم نزلت آية عدة الحمل بعدها ، فنسخ بها الحوامل من آية الأشهر » .

وقال علي بن أبي طالب - عليه السلام - على الحامل المتوفي عنها زوجها آخر الأجلين من الأشهر والحمل جمعًا بين الآيتين » ، ولم ينسخ إحداهما بالأخرى . واستقرت الشريعة على أن المتوفي عنها زوجها عليها العدة سواء كانت مدخول بها ، أو غير مدخول بها ، حرة كانت أو أمة ، صغيرة أو كبيرة ، مجنونة أو عاقلة .

وأجمعوا على أن الحرة التي توفى زوجها إذا لم تكن حاملا تعتد أربعة أشهر وعشرا . واختلفوا في صفة العشر ، فقال الأوزاعي : « ليال وليس اليوم العاشر من زمان العدة » ، ومذهب الجمهور أنها عشر ليال بأيامها .

واختلفوا في صفة الأشهر ، فقال أكثر الأئمة : إنها لا تختلف بأن يكون فيها حيض أو لا يكون . وقال مالك : إن كانت المعتدة عن الوفاة ممن تحيض في كل شهر حيضة واحدة لم تنقض عدتها بالأشهر إذا لم تر فيها الدم ، وعليها أن تستبرئ نفسها بقرء واحد مع الأشهر . وإن كانت تحيض في كل سنة حيضة

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٤

(٢) سورة الطلاق آية : ٤

انقضت عدتها بالأشهر، وإن لم تر فيها الدم .

واختلفوا في عدة الأمة إذا توفي زوجها ولم تكن حاملا، فقال الجمهور: شهران وخمس أيام . وقال أهل الظاهر: عدة الوفاة .

واختلفوا في اعتبار أول الوقت، فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة: من وقت الوفاة ومن وقت وقوع الطلاق في الطلاق، وكذلك كل فرقة سواء علمت المرأة حصولها في العدة، أو لم تعلم .

وقال الحسن، وقتادة، وأهل الظاهر: اعتبار عدتها من حين علمت بالفراق، وروي مثله عن علي عليه السلام . وإن كانت المتوفي عنها حاملا، وأمكن أن يكون الحمل من الميت، فعدتها عند الجمهور بوضع الحمل، وعند علي - عليه السلام - بآخر الأجلين . وكل من اعتبر انقضاء العدة بوضع الحمل اعتبر مدة الحمل .

وقد أجمعوا على أن أقل مدته: ستة أشهر، فإن وضعت الحمل لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا من وقت الوفاة والطلاق، علمنا أن ذلك الحمل ليس من ذلك الزوج، ولم تنقض العدة .

واختلفوا في أكثر مدة الحمل، فقال أبو حنيفة، سنتان فإن وضعت لأكثر منها من وقت الوفاة أو الطلاق، كان منفيًا من الزوج باللعان .

وقال ربيعة، وابن وهب: ثلاث سنين، وقال الشافعي: أربع سنين .

واختلفت الرواية في ذلك عن مالك، فروى عنه ابن سلمة: خمس سنين، وروى عنه أشهب: سبع سنين، وبه قال الليث بن سعد .

وقال أبو ثور، وأهل الظاهر: تسعة أشهر، وزعموا أنها إذا وضعت الولد لأكثر من ستة أشهر من يوم الفراق لم يلزم الزوج .

واختلفوا في الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات، ووضعت امرأته ولدا قبل تمام أربعة أشهر وعشرًا، فقال الشافعي: عليها إكمال العدة بإتمام أربعة أشهر وعشرا، وتحتسب فيها ما مضى من وقت الوفاة إلى وقت الولادة لعلمنا بأن ذلك الولد ليس من الميت»، وقال أبو حنيفة: تنقضي عدتها بوضع ذلك الحمل.

واختلفوا فيمن انقضت عدتها بوضع الحمل، فقال الجمهور: إن عدتها تنقضي بوضع جميع ما في بطنها من الأولاد، فإذا وضعت آخر ولد انقضت عدتها بوضعه قبل انقضاء النفاس.

وقال حماد بن أبي سليمان: «لا تنقضي عدتها حتى تخرج من النفاس وأجمعوا على أنها لو اعتدت بالحمل عن الطلاق أن عدتها تنقضي بوضع الحمل قبل انقضاء النفاس» فهذا حكم الآيتين النازلتين في الاعتداد بالحمل والأشهر.

فأما قوله - عز وجل -: ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج** ﴾[1] فإن ذلك نزل في أول الإسلام، وكانت عدة الوفاة حينئذ حولًا كاملًا، ثم نسخه الله تعالى بقوله: ﴿ **يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾[2] وكان الله تعالى قد فرض فيها للمتوفى عنها زوجها من النفقة ما يكفيها إلى الحول.

قال ابن عباس: «نسخ الله الحول بأربعة أشهر وعشرا، ونسخ المتاع بما فرض من الميراث للزوجات: الربع مع فقد الولد، أو الثمن مع وجود الولد».

الآية الثامنة من هذا الباب:

قوله - عز وجل - في سورة البقرة: ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن** ﴾[3].

قال ابن عمر، والحسن: هي محكمة، ولكل مطلقة متعة، وقال قتادة: لكل مطلقة متاع إلا المختلعة، والمطلقة قبل الدخول.

وقال ابن المسيب: «كان للمطلقة قبل الدخول متاع، فنسختها الآية التي في البقرة، فجعل لها نصف مهرها المفروض دون المتعة».

واختلف الشافعي، وأبو حنيفة في ذلك، فقال الشافعي في الجديد: «لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها المهر وطلقت قبل الدخول».

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٤٠

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٤

(٣) سورة البقرة آية: ٢٣٦

وقال أبو حنيفة : « لا متعة إلا للتي لم يفرض لها وطلقت قبل الدخول » ، كما قاله الشافعي - رضي الله عنه - في القديم .

فقول واحد للشافعي في متعة المطلقة غير المدخول بها وغير المفروض لها ، والقولان له في المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول .

واختلفوا أيضًا فيمن تزوج امرأة ، ولم يفرض لها مهرًا ، ثم مات ، أو ماتت قبل الدخول ، فقال الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي : لا مهر لها ، وروي مثل ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد ابن ثابت .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق : لها مهر مثلها .

وقد قال الشافعي في هذه المسألة : إن صح حديث بروع بنت واشق أن النبي ﷺ قضى لها بمهر مثل نسائها ، وكانت قد نكحت بغير مهر ، ومات زوجها : قلت به وقد طعن علي - عليه السلام - في الحديث ، فقال : « لا نقبل قول أعرابي بوال على عقيبيه » . وقيل : إن الخبر صحيح عند أهل الحديث فيحتمل أن تكون قد فوضت مهرها في التقدير إلى زوجها ، ومات زوجها قبل التقدير ، وفي مثل هذا يجب - عندنا - المهر .

واختلفا أيضًا إذا طلقها قبل الدخول ، وقد فرض لها مهرًا فاسدًا ، فقال الشافعي : عليه نصف مهر مثلها قال أبو حنيفة : لها المتعة فحسب ، والله أعلم بالصواب .

الآية التاسعة من هذا الباب :

قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ [1] .

قال أبو سعيد الخدري : نسخه قوله : ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته** ﴾[2] .

وقال الباقون : الآية محكمة ، غير أنهم اختلفوا في وجوب الإشهاد ، فأوجبه أهل الظاهر في حقوق المعاملات وزعموا أن تركه معصية لكن العقد لا يفسد بتركه .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٣

وقال الباقون : إن الأمر بالإشهاد ، أمر ندب ، وليس على الوجوب .

واجمعوا على جواز الحكم في الأموال بالشاهدين والشاهد والمرأتين واختلفوا في عقد النكاح بشاهد وامرأتين ، فأجازه أبو حنيفة ، وأبطله مالك ، والشافعي .

واختلفوا في الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي ، فحكم بها الشافعي في الأموال ، ولم يحكم بها أبو حنيفة .

واختلفوا في حرية الشهود ، فقال الشافعي ، وأبو حنيفة : الحرية من شرط الشهادة . وقال أبو ثور ، وأهل الظاهر : شهادة العبد والأمة مثل شهادة الحر والحرة ، والله أعلم .

الآية العاشرة من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة النساء : ﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه** ﴾[1] .

قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، وأكثر الفقهاء : نسختها آية المواريث .

وقال أبو موسى الأشعري : « هي محكمة وواجب على الورثة إذا أرادوا قسمة الميراث أن يرضخوا شيئًا منها لمن حضرها من أولي القربى واليتامى والمساكين » .

وقال ابن عباس : « الآية محكمة غير أنه أريد بها الوصية لهؤلاء بشيء دون دفع شيء من الميراث إليهم » ، والله أعلم بالصواب .

الآية الحادية عشرة من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة النساء : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[2] .

قال ابن عباس : « لما نزلت هذه الآية تجافى المسلمون عن نيل مال بغير عوض وإن كان بإذن مالكه ، ثم نسخ الله ذلك بقوله : ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا**

---

(١) سورة النساء آية : ٨

(٢) سورة النساء آية : ٢٩

على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ﴾[1] » الآية .

وإنما خصهم بالذكر ، لأن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوهم في منازلهم ، وقالوا لهم : قد أحللنا لكم أن تأكلوا من أموالنا ، فتحاموا ذلك إلى أن أنزل الله تعالى آية الرخصة فيه ، وقال ابن مسعود : « الآية محكمة ، ومعنى الباطل : الوجه المحظور » ، والله أعلم .

الآية الثانية عشرة من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة النساء : **﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾**[2] .

قال ابن عباس : « كان ذلك حين كان التوارث بالحلف والنصرة ، ثم نسخ الله ذلك بقوله : **﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾**[3] ، ثم نسخ ميراث ذوي الأرحام بميراث العصبة وذوي الفروض » وإلى هذا مذهب مالك ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة : « إن الآية محكمة والتوارث بالحلف والمعاقدة ثابت » .

وقالت عائشة : « نزلت هذه الآية في أبي بكر - رضي الله عنه - حين حلف ألا يورث ابنه عبد الرحمن شيئا ، فأمره الله بتوريثه ، وبالكفارة عن يمينه » .

واختلفوا في التوارث بالحلف والمعاقدة وصورتها : أن يقول الرجل والمرأة لغيره : قد حالفتك أو عاقدتك أو واليتك ، ويقول له صاحبه : قبلت ذلك منك ، فمنهم من أبطل هذه الموالاة ، ولم يوجب بها ميراثًا ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد بن حنبل ، وفقهاء المدينة ، والحسن ، والشعبي ، ومسروق ، وروى مثل ذلك عن علي ، وزيد بن ثابت .

ومنهم من أثبت التوارث به ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وقالوا : إن القابل للعقد يرث من العاقد إذا مات ولم يخلف وارثًا بالنسب ، ولا يرث العاقد من

---

(١) سورة النور آية : ٦١

(٢) سورة النساء آية : ٣٣

(٣) سورة الأنفال آية : ٧٥

القابل إلا أن يكون القابل أيضًا عاقده، وقيل: هو منه.

وقالوا أيضًا: إن ولاء الموالاة لا يصح ممن له عشيرة: ولا ممن عليه، ولاء عتق، ولا ممن جنى جناية عقل عنه بيت المال أرشها ولا يصح من المسلم للكافر، ويصح من الكافر للكافر.

وقالوا: إذا والى الرجل رجلا، وله أولاد صغار حصل أولاده في الموالاة، وصاروا من موال لمولى الأب، وكذلك من ولد له بعد هذه الموالاة.

وإذا والت المرأة غيرها، ولها أولاد صغار أو ولد لها بعد هذه الموالاة نظر، فإن كان أبوهم عبدًا فهم موالي لمولى الأم، وإن كان أبوهم حرًا مسلمًا لا عشيرة له ففي قول أبي حنيفة كذلك، وقال صاحباه: لا ولاء على الأولاد.

قالوا: وإن والى الأب رجلا ووالت الأم آخر، فالأولاد موال لمولى الأب دون مولى الأم. قالوا: ومن والى صبيًا نظر، فإن فعل ذلك بإذن أبيه ووصى أبيه فالموالاة صحيحة، والولاء للصبي دون الأب والوصي، وإن فعله بغير إذنها فالموالاة باطلة.

قالوا: ومن والى عبدًا أو مكاتبًا نظر، فإن كان ذلك بإذن مولاه فالموالاة صحيحة، والولاء للمولى، وإن لم تكن بإذنه، فهي باطلة.

وقالوا يجوز للأب ولوصي الأب أن يعقد عقد الموالاة على الصغير، واختلفوا في المرأة تعقد الموالاة على ولدها الصغير، فقال أبو حنيفة: ليس لها ذلك، وأجازه بعض البصريين وقالوا: إذا ثبت ولاء الموالاة للمعقود له، فهو له ما دام حيًا، ولعصبته من بعد موته.

وترتيب عصبة مولى الموالاة كترتيب عصبة مولى النعوة، وقالوا أيضًا: إن ولاء الموالاة ينقطع بوجوه منها: أن يوالي العاقد غير المعقود له، فيتحول ولاؤه من الأول إلى الثاني إلا أن يكون الأول قد عقل عنه إرش جنايته، فلا يكون له نقل ولايته عنه. ومنها: أن يبرأ المعقود له من العاقد بحضرته فيبطل ولاؤه عليه. ومنها: أن يكون العاقدان أو أحدهما حربيا فيسبى ويسترق ثم يعتق فيجر ولاء ولده إلى مولاه.

فهذا حكم ولاء الموالاة على قول من قال به ، ولا تفريع عليه في قول من لا يقول به ، والله أعلم .

الآية الثالثة عشرة من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة النساء : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعًا** ﴾[1] .

قال ابن عباس : نسخه قوله : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة** ﴾[2] .

وقال آخرون : الآية محكمة ،وإنما أوجب الله تعالى بها النفير العام مع النبي ﷺ ، أو في حال محاصرة العدو وعجز من يليهم عنهم ، فأما قوله : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة** ﴾[3] ، فالمراد به النفر لطلب العلم بدليل قوله : ﴿ **ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾[4] .

وفي هذه الآية دليل على وجوب قبول الأخبار الآحاد والعمل بها ؛ لأنه أوجب على كل فرقة أن ينفر منها طائفة ، وأقل الفرق ثلاثة ، والطائفة منها بعضها .

فأما قول النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، فالمراد به : علم التوحيد والنبوة ؛ لأن ذلك فرض على كل بالغ عاقل ، وعلم الفقه فريضة على الكفاية .

الآية الرابعة عشرة من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة النساء أيضًا : ﴿ **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾[5] الآية . وكان الله تعالى قد منع بهذه الآية عن قتلهم من أجل معاقدتهم ، ثم نسخ ذلك بآية السيف في قول ابن عباس .

وقال غيره : الآية محكمة ، وإنما نزلت في قوم مخصوصين وهم : بنو خزيمة

---

(١) سورة النساء آية : ٧١

(٢) سورة التوبة آية : ١٢٢

(٣) سورة التوبة آية : ١٢٢

(٤) سورة التوبة آية : ١٢٢

(٥) سورة النساء آية : ٩٠

وبنو مدلج عاقدوا حلفاء المسلمين من خزاعة ، فنهى عن قتلهم ، ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين ذكرناهم .

ويدخل في ضمن هذا مسائل الأمان ، وقد أجمعوا على أن المشرك إذا أمنه حر بالغ عاقل مسلم أو امرأة حرة بالغة عاقلة مسلمة : صح أمانه .

واختلفوا في أمان العبد والأمة ، فأجازه الشافعي إذا كان عاقلا بالغا وقال أبو حنيفة : « إن كان أذن له سيده صح أمانه وإن لم يكن مأذونا في القتال بطل أمانه » . وأمان الكافر لهم لا يصح ، وأمان الفاسق ينظر فيه ، فإن كان فسقه بالفعل صح أمانه ، وإن كان فسقه بالزندقة كبدعة الباطنية أو الحلولية وأصحاب التناسخ ونحوها بطل أمانه .

وإذا أمنهم أسير في أيديهم في دار الحرب ، أو أمنهم التجار وكانوا في عسكرهم نظر : فإن كانوا قد أمنوهم على أنفسهم صح أمانهم . وإن كانوا مقهورين يخافون على أنفسهم إن لم يبذلوا لهم الأمان ، فقد قال كثير من أصحابنا : إن ذلك الأمان لا يصح .

وإن خرجوا إلينا بأمان صبي أو معتوه لم يصح الأمان ، ولكن لا يقتلون بل يردون إلى مأمنهم ، ثم ينبذ إليهم . وقال أهل الظاهر : يجوز لنا أخذ أموال الذين أمنهم الصبي والمعتوه منا واسترقاقهم ، ولا يلزمنا ردهم إلى مأمنهم .

وهذا كله إذا أمن واحد منهم ، أو جماعة محصورة يعرف عددهم ، ولو بلغوا مائة ألف .

فأما إذا أمن الواحد من المسلمين أهل بلد أو قبيلة ، ولم يعرف عددهم نظر : فإن كان هو الإمام أو أمير الجيش صح أمانه ، وإن كان واحدًا من العسكر لم يصح أمانه .

الآية الخامسة عشرة من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة النساء أيضًا : ﴿ **ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها** ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء آية : ٩٣

قال ابن عباس : « هذه الآية محكمة ، ومعناها أن ذلك جزاؤه إن جازاه ولكنه لا يجازي بالخلود في النار إلا الكافرين لقوله تعالى : ﴿ **وهل نجازي إلا الكفور** ﴾[1] » .

وقال غيره : إن الآية منسوخة بقوله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾[2] .

واختلفوا في مسائل الوعيد على مذاهب ؛ فقال أهل السنة : من مات على الكفر صار مخلدًا في النار ، ومن مات على الإيمان نظر : فإن لم يرتكب كبيرة فهو من أهل الجنة ، ولا يدخل النار ، وإن مات على كبيرة ، ولم يتب منها فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه على ذنبه ، ثم أخرجه من عذابه إلى الجنة برحمته ، واثبتوا الشفاعة للنبي ﷺ ولخيار المؤمنين في أهل الكبائر من المؤمنين .

وزعم أكثر القدرية أن الوعيد في القرآن في الصنف الذين ورد فيهم بمستحلهم ومحرمهم في ذلك سواء . ثم اختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من قال : إذا سمع السامع الوعيد العام في القرآن ، ولم يسمع القرآن كله ، ولا الأخبار المجمع عليها لزمه أن يعتقد ذلك في أعظم أهل ذلك الصنف ذنبًا ، وأن يعتقد كونه في أعظمهم وأصغرهم .

وإن كان سمع القرآن كله ، ولم يكن في العقل ما يوجب تخصيص شيء ، لزمه اعتقاد ذلك في جميع ذلك الصنف الذي ورد فيهم ، وهذا قول النظام .

ومنهم من قال : من سمع الخبر العام في الوعيد لزمه أن يعتقد ذلك في جميع ما يقع عليهم ذلك الاسم ، وإن لم يعرف معناه سأل أهل اللغة عنه ، فإذا أخبروه بمعناه أجراه على العموم في أهل ذلك الاسم ، وهذا قول أبي الهذيل .

ومنهم من قال : إن الآيات والأخبار لا تدل على عذاب أهل الصلاة ، لأن الله تعالى قال : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها** ﴾[3] ، وقال

---

(١) سورة سبأ آية : ١٧

(٢) سورة النساء آية : ٤٨

(٣) سورة النساء آية : ٩٣

أيضًا : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[1] ، فلو أوجبت تلك الآية العذاب على كل قاتل متعمد ، لأوجبت هذه الآية كفر كل من لم يحكم بما أنزل الله ، وإن لم يحكم بما أنزل الله ، وإن لم يكن مستحلًا لذلك .

ولكن الوعيد إنما لزم في الفساق ، لأنهم مشتومون عند أهل الصلاة ومشتومهم عدوا لله تعالى ، وهو من أهل النار ، وهذا قول الأصم منهم .

وذهب جمهور الخوارج إلى تكفير العصاة وتخليدهم في النار ، واختلفوا فيما بينهم في وصف الكبائر ، فمنهم من قال : لا يضل الخائن ولا آكل مال اليتيم إلا في مائتي درهم ، أو في قيمتها ، وشارب الخمر مضل في قليلها وكثيرها .

وقالوا : كل ما جاء فيه الوعيد ، فهو كبيرة وما دونه يجوز أن يكون كبيرًا ، ويجوز أن يكون بعضه صغيرًا يغفر باجتناب الكبائر .

وقالوا في تارك الصلاة : إنه معذب لا محالة ، وهذا قول النظام ، وأبي كلدة .

وقال آخرون منهم : الكبير ما جاء فيه الوعيد وقد يكون شيء مثله لا يكون كبيرة ، وهذا قول من زعم منهم أن المعارف ضرورية .

وقال أبو الهذيل : « من أخذ الخمسة من غير حلها فهو ضال » . وقال أكثر المعتزلة بعموم الوعيد بأخذ عشرة دراهم ، أو سرقة ، أو تطفيف ، وقالوا في الباقي : إنه يضل بما يسقط عدالته ، وهذا قول بشر بن المعتمر بعضهم بالوعيد في عشرة دراهم فما فوقه .

واختلفوا في وعيد الكفرة ، فقال أصحابنا : عرفنا ذلك بالخبر ، وكان في العقل جواز المغفرة لهم ، وبعد ورود الخبر نقطع لهم بالوعيد الدائم .

وزعم أبو شمر المرجي وقوم من المعتزلة أن عذابهم معلوم بالعقل قبل الخبر .

وقال زرقان : « لابد أن يدخل أهل الكبائر النار ، ولابد أن يصيروا إلى الجنة بعد ذلك لاجتماع الوعد والوعيد فيهم بالطاعة والمعصية » .

وزعم يحيى بن كامل ، والأباضية أن الشك في وعيد أهل الصلاة واسع ، وأن

---

(٤) سورة المائدة آية : ٤٤

الشك في الإيمان والطاعة ما هما واسع، وإن كان العلم به فضلا .

واختلفوا في الصغائر هل كان يجوز ورود الوعيد فيها، فأجازه أصحابنا، وإن لم يسموا شيئا من الذنوب صغيرة . ومن أثبت الوعيد بالعقل وأوجب غفران الصغائر باجتناب الكبائر، زعم أنه لم يجز في العقل أن يعذب الله تعالى على الصغائر من اجتنب الكبائر وهذا قول جعفر بن مبشر .

الآية السادسة عشرة من هذا الباب :

في سورة المائدة قوله - عز وجل -: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام** ﴾[1] الآية .

قال مقاتل بن سليمان : نزلت هذه الآية في شريح بن ضبيعة البكري، وفي حجاج المشركين من بكر بن وائل، وذلك أن شريحًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال له : أعرض علي دينك، فلما عرضه عليه قال : أرجع إلى قومي، وأعرضه عليهم فإن قبلوه كنت معهم، وخرج من عنده، فقال النبي ﷺ : « دخل بوجه كافر، وخرج بقفا غادر»، فمر على سرح المدينة فاستاقها، فلما سار النبي ﷺ إلى مكة عام الحديبية جاء شريح بن ضبيعة إلى مكة معتمرًا، وكانوا في الجاهلية يأمنون في الحرم، وفي الأشهر الحرم، وكان من أراد منهم أن يأتي مكة ولا هدي معه يقلد نفسه من الشعر والوبر، وإذا رجع من مكة قلد نفسه وبعيره من لحا شجر الحرم، وإن كان معه هدي قلد هديه وأمن بذلك، فلما سمع أصحاب رسول الله ﷺ خبر شريح بن ضبيعة أرادوا أن يغيروا عليه كما أغار عليهم قبل ذلك، واستأمروا فيه النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وحرم عليهم انتهاك الشهر الحرام والحرم، ثم نسخ ذلك بآية السيف في سورة براءة وهي قوله - عز وجل -: ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾[2] . يعني : في حل وحرم وفي الشهر الحرام وغيره » .

وقال جابر بن عبد الله، ومجاهد : هذه الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا للضرورة والدفع عن الأنفس والمال » .

---

(١) سورة المائدة آية : ٢

(٢) سورة التوبة آية : ٥

ومعنى الشعائر: ما قد أشعرت أي: علمت بعلامة لتهدي إلى البيت، والواحدة منها شعيرة، والهدي: ما يهدي إلى البيت من بدنة أو بقرة أو شاة، والواحدة: هدية ساكنة الدال، والقلائد من الهدي: ما يقلد بلحاء الشجر، وآمين البيت يعني به: من يؤمه ويقصده، ويقال منه أممته، أمه أما وتأممته وتيممته أتيممه تيممًا أي: قصدته والأم: القصد.

والتقليد - عندنا - مسنون في الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم بنعلين، وقال مالك: هو سنة في الإبل والبقر دون الغنم.

واختلفوا في الإشعار، فكرهه أبو حنيفة، ورآه الباقون سنة في الإبل والبقر دون الغنم إلا أنهم اختلفوا في كيفيته، فقال الشافعي: «من الإبل في موضع السنام في الشق الأيمن، وفي البقر في مثل ذلك الموضع في الشق الأيمن».

وقال مالك، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، في الشق الأيسر.

وإذا قلد الهدي، أو أشعره ونوى بذلك حجة أو عمرة ونطق بما نواه صار محرمًا، وإن فعل ذلك ولم ينوه ولم ينطق به لم يصر محرمًا.

وقال ابن عباس، وابن عمر: يصير بالتقليد والإشعار محرمًا من غير لفظ، ولا نية.

الآية السابعة عشرة من هذا الباب:

في سورة المائدة أيضًا قوله - عز وجل -: ﴿ **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾[1] قال بعض المفسرين المراد به: أهل الحرب إذا تحاكموا إلى الإمام أمام المسلمين، فيكون الإمام مخيرًا بين الحكم بينهم، وإن استعدا واحد منهم على خصم له لزمه إحضاره، والحكم بينهما، وأن يجبرهما على الحكم إذا حكم، وهذا قول أهل العراق.

وقال أهل المدينة: الآية واردة في الحربيين، والإمام مخير فيهم إن شاء حكم بينهم، وإن شاء دفعهم إلى أهل دينهم، فإن حكم بينهم فالمحكوم عليه بالخيار إن شاء قبل حكمه، وإن شاء تركه.

---

(١) سورة المائدة آية: ٤٢

وقال آخرون: الآية منسوخة بقوله - عز وجل -: ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله** ﴾[1] والحكم بهذه الآية بين الجميع واحد، ونافذ عليهم.

وتفصيل مذهب الشافعي في هذا: أن ينظر فإن كان أحد المتداعيين مسلمًا لزمه الحكم بينهما سواء كان المسلم مدعيًا، أو مدعى عليه.

وإن كان الخصمان كافرين نظر: فإن اختلف دينهما - وهما ذميان - لزمه الحكم بينهما إذ قد لزمنا منع بعضهم عن بعض، وليس للفريقين حاكم منهما يجمع بينهما.

وإن كانا على ملة واحدة نظر: فإن كانا مستأمنين، فهو مخير في الحكم بينهما، وإن كان أحدهما ذميًا والآخر مستأمنا، فمن أصحابنا من قال: حكمهما كحكم الذميين، ومنهم من جعل حكمها حكم المستأمنين.

وإذا كانا ذميين على دين واحد، ففيه قولان، أحدهما: أن يكون يلزمه الحكم بينهما. والثاني: أنه مخير، وإذا أوجبنا الحكم بينهما، فهل يختلف الحكم بين أن يتحاكما إلينا وبين أن يطلب أحدهما حكم الإسلام ويمتنع الآخر منه اختلف في ذلك أصحابنا، منهم من سوى بينهما في الوجوب، وأوجب إحضار الممتنع منهما، ومنهم من قال: إذا امتنع أحدهما لم يجبر على الحضور، وإذا حضر ولم يرض بحكم الإسلام لم يجبر عليه، وبه قال أبو حنيفة، وعلى جميع الأقوال من حكم بينهم، فليس له أن يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

فإن كان الزوج منهما مقيمًا على النكاح بعد ثلاث طلقات فرق بينهما، وحكم بأنها لا تحل له إلا بعد دخول زوج ثان بها، وطلاقه، وانقضاء عدتها منه.

وإن تحاكموا إليه في ظهار مستقر بالعود، منع الزوج عن غشيانها حتى يكفر. وإن تحاكموا إليه في إيلاء لزمهما حكم الإيلاء، وآخره بعد انقضاء المدة بالفيء أو الطلاق. وإن تحاكموا إليه في الصداق نظر: فإن كان مقبوضًا لم ينقضه سواء كان حلالًا أو حرامًا، وإن كان غير مقبوض وكان حرامًا فرض لها مهر المثل.

---

(١) سورة المائدة آية: ٤٨

وإن كانت المرأة قد قبضت بعض المهر الفاسد نظر: فإن كان مهرها الفاسد من جنس واحد، كزقي خمر قبضت إحداهما حكم بنصف مهر مثلها، وإن كانت ثلاث زقاق، والمقبوض واحد حكم بثلثي مهر مثلها.

وإن كان من جنسين مثل: خمر وخنزير نظر: فإن اتفق العدد منهما، كخنزير وزق خمر، وقبضت أحدهما حكم لها بنصف مهر المثل، وإن اختلف العدد في ذلك مثل: خنزير وزقي خمر، ففي اعتباره خلاف بين أصحابنا، فمنهم من اعتبر القسمة بالجنس، ومنهم من اعتبر القسمة بالعدد.

وإن تحاكموا إليه في نكاح، فكل نكاح لما أسلما عليه أقرا عليه أقرهما عليه، وكل نكاح لا يقران عليه عند إسلامهما، فلا يقرهما عليه في الحكم، والله أعلم بالصواب.

الآية الثامنة عشرة من هذا الباب:

في سورة المائدة أيضاً قوله - عز وجل -: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم**﴾[1].

قال ابن مسعود: «هي محكمة نزلت في أهل الذمة، وإيجار شهادة بعضهم على بعض»، وبه قال شريح، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة.

وقال الزهري: «نزلت في الرجل يموت في السفر، ولا يجد شاهدًا مسلمًا، فيشهد أهل الذمة على وصيته للضرورة إلى ذلك».

وقال مقاتل بن سليمان: «نزلت في أهل الذمة، ثم نسخ منها قوله تعالى: ﴿ **أو آخران من غيركم** ﴾ بقوله: ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾».

وقال أبو موسى الأشعري: «الآية محكمة، لأنه لم يدخل فيها أهل الذمة ومعناها: اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غير قبيلتكم من المسلمين»، ولا يصح على هذا القول شهادة أهل الذمة بحال، وبه قال الشافعي، وقال: «إن الآية وردت في وصية المسلم».

---

(١) سورة المائدة آية: ١٠٦

وقد اتفق فريق الرأي والحديث على أنه : لا تقبل شهادة أهل الذمة على وصية المسلم .

الآية التاسعة عشرة من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة الأنعام : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾[1] .

قال أهل العراق : هي محكمة ، والتسمية على الذبيحة واجبة ، وإن تركها ناسيًا حلت . وقال الحجازيون : الآية منسوخة لقوله : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ [2] .

وقد أجمعوا على صحة ذبيحة الذمي ، وإن لم يسم الله تعالى عليه .

الآية العشرون من هذا الباب :

في سورة الأنعام أيضاً قوله - عز وجل -: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [3] .

قال ابن عباس ، والحسن : « هي محكمة ، والمراد بها الزكاة المفروضة وهي العشر » ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة .

وقال عبد الله بن عمر ، ونافع ، وأبو العالية ، ومجاهد ، وأبو عبيد : معنى هذا الحق أن يعطى المساكين شيئا يوم الحصاد أو يوم الجذاذ ، وذلك غير الزكاة ، واختلف هؤلاء في صفته ، فقال ابن عمر : هو أن يدفع إلى من اعتر ، وقال مجاهد : هو أن يترك المساكين ليتبعوا آثار الحصاد والجذاذ .

ولذلك ورد النهي عن حصاد الليل ، وأما العشر ونصف العشر فإنما يجب فيه إذا كيل . واختلفوا في زكاة ما أخرجت الأرض ، فقال الشافعي : « لا زكاة منها إلا فيما زرعه الآدميون وكان حبًا يقتات طحنًا وخبزًا » ، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في كل نابت من الأرض إلا الحطب والقصب الطرفاء والحشيش ، وأوجبها حماد ابن أبي سليمان في كل نابت من الأرض ، وأوجبها الأوزاعي في البر والشعير والسلت والزيتون ، وقال الثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن البصري : « لا زكاة في

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٢١

(٢) سورة المائدة آية : ٣

(٣) سورة الأنعام آية : ١٤١

شيء من الحبوب غير البر والشعير » . واختلفوا في زكاة الثمار ، فقال الشافعي : لا زكاة في شيء منها إلا التمر والزبيب ، وأوجبها أبو نوح في جميع الثمار .

واختلفوا في نصابها ، فأوجب أبو حنيفة الزكاة في القليل والكثير من الثمار والحبوب .

وقال الشافعي ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : لا زكاة في شيء منها حتى تبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطلين وثلث رطل ، وبهذا الصاع يعتبر زكاة الفطر .

وقال أبو حنيفة : « الصاع المعتبر في زكاة الفطر ثمانية أرطال ، والمد رطلان » ، ولا يضم عند الشافعي هذه الأصناف بعضها إلى بعض في تمام نصابه .

وقال مالك : يضم الحنطة إلى الشعير والسلت إذا كان عنده وسقان من الحنطة ، وثلاثة أوسق من الشعير لزمه زكاتهما ، وكان خمساهما من الحنطة وثلاثة أخماسهما من الشعير ، ووافقنا على أن الذرة لا تضم إلى الحنطة والشعير ، ولا التمر إلى الزبيب ، وإذا بلغ النوع الواحد منها خمسة أوسق نظر : فإن كان قد سقى بماء السماء أو من الأنهار بلا مئونة ففيهما العشر ، وإن كان سقي بالنضح والدلاء والمئونة فنصف العشر وإن سقي مرة بأحدهما ومرة بالأخرى فثلاثة أرباع العشر ، وإذا اختلفت الأعداد فيهما فبالحساب ، وقيل : الاعتبار بما حياته به أكثر ، والله أعلم .

الآية الحادية والعشرون من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة التوبة : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾[1] .

قال ابن عباس : « أريد بها النفقة في الجهاد ، ثم نسخت بالزكاة المفروضة » .

وقال ابن عمر : هي محكمة ، والمراد بها الزكاة المفروضة ، لأنها مؤنثة والكنز مذكور ، ومعنى قوله : ﴿ **في سبيل الله** ﴾ أي : في الأصناف الثمانية ، واستدل بقول النبي ﷺ «أي مال أدى زكاته فليس بكنز » .

---

(١) سورة التوبة آية : ٣٤

واختلف أصحاب الشافعي في الاستدلال بعموم اللفظ الخارج على مدح أو ذم، فمنهم من منع الاستدلال بعمومه فيما يقع عليه ذلك الاسم العام فعلى هذا الأصل لا يصح الاستدلال بهذه الآية على إيجاب الزكاة في الحلي .

ومنهم من أجاز الاستدلال بعمومه، واستدل بعموم هذه الآية على وجوب الزكاة في الحلي، وقد أوجب الشافعي في القديم الزكاة في الحلي المباحة، وبه قال أبو حنيفة وقال في الجديد : إنها غير واجبة فيها، وبه قال مالك، والمزني، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهما -.

فأما المحظور من الحلي كحلي الذهب للرجال، وحلي الدواب، والأواني من الذهب والفضة فالزكاة فيها واجبة إذا بلغت نصابًا قول واحد .

واختلفوا فيما زاد على النصاب من الذهب والورق، فقال الشافعي : « في كل ما زاد ربع عشره قل أو كثر »، وقال أبو حنيفة : « فيما زاد على مائتي درهم من الورق في كل أربعين درهمًا، وفيما زاد من الذهب على عشرين مثقالًا في كل أربعة دنانير ربع عشرها » .

واختلفوا في ضم الدراهم إلى الدنانير لإكمال نصاب الزكاة، فقال الشافعي : « لا يضم أحدهما إلى الآخر لإكمال نصابه كما لا يضم صنف من النعم إلى صنف آخر لإكمال نصابه » .

وقال مالك، وأبو حنيفة : يضم أحدهما إلى الآخر لإكمال نصابه، ثم اختلفا في كيفية الضم، فاعتبره أبو حنيفة بالقيمة، وقال : إن كان عنده مئة درهم وخمسة دنانير قيمتها مئة درهم وجب فيها الزكاة خمسة دراهم، واعتبر التقويم بما هو أحظى للمساكين .

وقال صاحباه : يضم أحدهما إلى الآخر من طريق العدد، واعتبر كل دينار بعشرة دراهم. وقريب من هذا قول مالك .

الآية الثانية والعشرون من هذا الباب :

في سورة التوبة قوله - عز وجل -: ﴿ **انفروا خفافا وثقالا** ﴾ [1] معناه : رجالة وركبانا ، وقيل : شيوخا وشبانا .

وقوله : ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا** ﴾[2] .

قال ابن عباس : نسخه قوله : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة** ﴾[3] .

وقال آخرون : هي محكمة ، والمراد بها مع النبي ﷺ .

الآية الثالثة والعشرون من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة النحل : ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم** ﴾[4] إلى قوله : ﴿ **وما صبرك إلا بالله** ﴾[5] .

قال ابن عباس : « كان ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخته آية السيف » ، وقيل إنه نزل يوم أحد حين قتل حمزة ومثل به ، فقال النبي ﷺ : لأصبرن ، ونهى عن المثلة فمن مثل بغيره قتل ، ولم يمثل به عند أهل العراق .

وقال الشافعي : « الآية محكمة ، ومن مثل بغيره مثل به إن شاء ولي المقتول » ، واختلفوا فيمن مثل بعبد نفسه ، فقال يعتق عليه ، وقلنا : لا يعتق عليه .

الآية الرابعة والعشرون من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة النور : ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة** ﴾[6] .

وروى عن علي - عليه السلام - أن الآية محكمة ، ولا يجوز نكاح الزانية

---

(١) سورة التوبة آية : ٤١

(٢) سورة التوبة آية : ٣٩

(٣) سورة التوبة آية : ١٢٢

(٤) سورة النحل آية : ١٢٦

(٥) سورة النحل آية : ١٢٧

(٦) سورة النور آية : ٣

بحال .

وقال ابن عباس : الآية محكمة ، والمراد بالنكاح فيها : الوطء .

وقال ابن المسيب : نسخها قوله : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾[1] .

وبه قال عامة الفقهاء . وإنما اختلفوا في جواز نكاح الحامل من الزنا قبل وضعها حملها ، فأجازه الأكثرون ، لأنه لا حرمة لماء الزاني ، وقال قوم لا يحل نكاحها حتى تضع حملها ، والله أعلم بالصواب .

الآية الخامسة والعشرون من هذا الباب :

في سورة النور أيضًا قوله - عز وجل -: ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا** ﴾[2] .

قال ابن عباس : نسخ منهم الأزواج بقوله : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم** ﴾[3] ، وبه قال أصحاب الرأي بناء على أصلهم في المنع من تأخير البيان ، وبه قال أبو بكر الصيرفي من أصحابنا ، وعامة أصحابنا على جواز تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة ، وعلى هذا كلتا الآيتين محكمة ، والمراد بالأولى منهما سوى الأزواج ، والثانية كالاستثناء منها .

واختلفوا في الاستثناء الذي في الآية الأولى ، وهو قوله : ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ ، فقال الشافعي وأكثر السلف قبله برجوعه إلى الفسق وإلى قبول الشهادة ، وقالوا : إذا تاب زال عنه اسم الفسق ، ووجب قبول شهادته سواء حد أو لم يحد .

وقال أبو حنيفة : « إن تاب بعد إقامة الحد عليه لم تقبل شهادته مع زوال اسم الفسق عنه » وفي أحكام هاتين الآيتين خلاف من وجوه :

منها أن الشافعي يقول : « كل زوج صح طلاقه صح لعانه ، من مسلم وذمي

---

(١) سورة النور آية : ٣٢

(٢) سورة النور آية : ٤، ٥

(٣) سورة النور آية : ٦

وعبد وأخرس وأعمى » .

ومنها الصبي الذي لا يولد لمثله إذا أتت امرأته بولد ، فقال الشافعي : إنه منفي عنه بلا لعان .

وقال أبو حنيفة : الولد لاحق به إلا أن ينفيه باللعان بعد البلوغ .

ومنها الرجل إذا التعن ولم تلتعن المرأة فعند الشافعي يقام عليها الحد وقال أبو حنيفة : لا تحد ولكنها تحبس إلى أن تقر أو تلتعن .

واختلفا إذا التعنا ، فقال الشافعي : لا تعزير عليهما ، وقال أبو حنيفة : يعزران .

واختلفا في حد القذف ، فقال أبو حنيفة : « هو من حقوق الله تعالى وليس بموروث » ، وقال الشافعي : « هو من حقوق العباد ، وإذا مات المقذوف قام وارثه مقامه في طلبه وإقامته » .

واختلفوا فيمن بانت عنه امرأته وكان قد وطئها بشبهة فأتت بولد يمكن أن يكون منه ، فقال الشافعي : له نفيه باللعان ، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا لعان إلا في نكاح صحيح ، واختلفا فيه إذا رماها بالوطء في الدبر ، فقال الشافعي : هو قذف يجب فيه حكم القذف ، وقال أبو حنيفة : لا يكون ذلك قذفًا .

واختلفا في الزوج إذا قذف ، وحد بعض الحد فدعا إلى الالتعان ، فقال الشافعي : له أن يلاعن ، وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك .

واختلفوا فيما يقع به الفرقة بين المتلاعنين ، فقال الشافعي : « تقع الفرقة بلعان الزوج سواء التعنت المرأة أو لم تلتعن » .

وقال مالك وزفر : تقع الفرقة بالتعانهما ، وقال أبو حنيفة : بلعانهما وتفريق الحاكم بينهما ، وقال أهل الظاهر : اللعان لا يوجب فرقة ، وليس للحاكم أن يفرق بينهما . واختلفا في قيام بعض ألفاظ اللعان مقام الجميع ، فقال أبو حنيفة : أكثر ألفاظه تقوم مقام جميعها في حكمه ، وقال الشافعي : لا حكم لها إلا بتمام ألفاظه .

واختلفا فيمن قذف امرأته برجل بعينه والتعن ، فقال الشافعي : يسقط عنه حد

الرجل الذي قذفها به ، وقال أبو حنيفة : يحد له إن سماه .

وإن كان أحد المتلاعنين أعجميًا واحتيج في لعانه إلى ترجمان لم يجز الاقتصار فيه على أقل من رجلين عدلين ، وقال أبو حنيفة : يكفي فيه ترجمان واحد ، ولا يجتمع المتلاعنان أبدًا عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن أكذب نفسه جاز له نكاحها وله نفي الحمل باللعان عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : ليس له نفيه حتى تضع . وإن مات الولد قبل أن يعلم به الزوج كان له نفيه باللعان عند الشافعي ، وليس له ذلك عند أبي حنيفة ، فلو قذفها وقذفته ولاعنها حدت إن لم تقم البينة وقال أبو حنيفة : لا حد عليها .

ولو قذف جماعة بكلمة واحدة ، فلكل واحد منهم عليه حد في أظهر قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة : للجميع حد واحد .

ولو قذفها ، ولاعنها ، ثم قذفها بذلك ثانيًا لم يحد عند الشافعي ، وحد عند أبي حنيفة ، وإذا شهد الزوج عليها مع ثلاثة بالزنا لم تكمل به الشهادة ، وقال أبو حنيفة : قد كملت وإذا لم يتم شهود الزنا أربعًا لم يحدوا في أحد قولي الشافعي ، وحدوا عند أبي حنيفة .

وإذا أمسك عن النفي واللعان مع العلم بالولد لحقه ، وقال أبو حنيفة : له نفيه فيما دون أربعين يومًا .

ولو هنئ بالولد فرد جوابًا حسنًا لم يكن ذلك منه اعترافًا بالولد ، وقال أبو حنيفة : يصير معترفًا به ، ولو قذفها فأقرت كان له أن يلاعن لنفي الولد عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك .

ولو قذف أجنبية ، ثم تزوجها ، ثم قذفها ، ولاعنها لم يسقط بلعانه حد القذف الأول ، وقال أبو حنيفة : يسقط به .

وإذا أقر السيد بوطء أمته صارت فرشًا له يلحق به ولدها مع الإمكان وقال أبو حنيفة : « لا يلحق به ولدها ما لم يقر بالولد » .

ولو تزوج امرأة وطلقها ثلاثًا عقيب عقده ، ثم أتت بولد لستة أشهر لم يلحق به عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : « يلحقه إن أتت به لستة أشهر من وقت العقد ».

الآية السادسة والعشرون من هذا الباب :

في سورة النور أيضًا قوله - عز وجل -: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾[1] .

قال ابن عباس : « الزينة الزي وما ظهر منها : الوجه والكفان والنظر إليهما ما لم تخف الفتنة » قال ابن عباس : « ثم نسخ منها القواعد من النساء بقوله : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة** ﴾[2] » .

وقال أكثر العلماء : هما محكمتان . وكل بدن الحرة عند الشافعي عورة إلا الوجه والكفين ، ولا يجوز لها كشف غير ذلك في صلاتها .

وعورة الرجل والأمة ما بين الركبة والسرة ، وليست سرتهما من العورة عند الشافعي ، وهي عند أبي حنيفة من العورة . وقال مالك : فخذ الرجل ليس من العورة . وإذا انكشف من العورة شيء في الصلاة مع إمكان الستر فسدت الصلاة عندنا . وقال أبو حنيفة : « إن انكشف من الفرج قدر درهم ومن عضو ربعه لم تفسد الصلاة » والله أعلم بالصواب .

الآية السابعة والعشرون من هذا الباب :

في سورة النور أيضًا قوله - عز وجل -: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء** ﴾[3] .

فأمر بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة التي جرت العادة فيها بالكشف وباجتماع الرجل مع زوجته وأجاز فيما عداها للعبيد والصبيان أن يدخلوا بلا استئذان .

قال ابن عباس : « كان ذلك في أول الإسلام حين لا باب ولا ستر ، فلما

---

(١) سورة النور آية : ٣١

(٢) سورة النور آية : ٦٠

(٣) سورة النور آية : ٥٨

شرعت الأبواب والستور جاز الدخول منهم في كل وقت ما لم يغلق دونهم باب أو يرخى ستر».

وقال ابن المسيب: «نسخت آية الاستئذان بقوله: ﴿ **ليس على الأعمى حرج** ﴾[1] الآية. لأنه أسقط الحرج عن هؤلاء في دخولهم منازل غيرهم وأكلهم فيها إذا علموا أن صاحبها لا يكره ذلك». والله أعلم.

الآية الثامنة والعشرون من هذا الباب:

قوله - عز وجل - في سورة العنكبوت: ﴿ **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن** ﴾[2]. قال ابن عباس نسختها آية السيف، وقال غيره: هي محكمة، والمراد بها: الجدال معهم بالحجج والبراهين.

وقد اختلفوا في حسن الجدال، فأنكرته المجوس وزعموا أنه يورث الشر وأنه من فعل الشيطان المريد للشر، وقد أنكرته السمنية من الدهرية لدعواها أنه لا يعلم شيء إلا من جهة الحواس.

وقال الباقون بإثبات النظر طريقًا إلى العلم النظري، وأوجبوا الجدل بالحجة على مخالف الحق، والله أعلم بالصواب.

الآية التاسعة والعشرون من هذا الباب:

قوله - عز وجل - في سورة محمد ﷺ: ﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء** ﴾[3].

قال قتادة: نسخها قوله: ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾[4]، وبه قال أصحاب الرأي، لأنهم لا يرون المن والفداء.

وقال ابن عباس: «هي محكمة، وللإمام الخيار في البالغين بين المن والفداء والاسترقاق والقتل»، وبه قال الشافعي.

---

(١) سورة النور آية: ٦١

(٢) سورة العنكبوت آية: ٢٦

(٣) سورة محمد آية: ٤

(٤) سورة التوبة آية: ٥

الآية الثلاثون من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة الحشر : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ﴾[1] الآية .

قال عمر بن الخطاب : هي محكمة ، وقال غيره : نسخها قوله : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء** ﴾[2] . الآية .

الآية الحادية والثلاثون من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة أرأيت : ﴿ **ويمنعون الماعون** ﴾ [3] .

قيل : إن الماعون ثلاثة : الماء والنار والكلأ ، ولا يجوز منع ذلك لقول النبي ﷺ : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والنار والكلأ » .

وقيل : هي الآلات الستة : القربة والدلو والقدر والفأس والشفرة والقداحة اللاتي من كن معه حل حيث أحب .

وقال علي - عليه السلام -: « الآية محكمة والماعون الزكاة » .

* * *

(١) سورة الحشر آية : ٧

(٢) سورة الأنفال آية : ٤١

(٣) سورة الماعون آية : ٧

الباب السادس
في بيان الآيات التي اتفقوا على نسخها واختلفوا في ناسخها

قوله - عز وجل - في سورة البقرة : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف** ﴾[1] .

كانت الوصية واجبة بهذه الآية في أول الإسلام، ثم أجمعوا على نسخ وجوب الوصية للوارث مع اختلافهم في جوازها له .

واختلفوا في ناسخها، فقال علي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم -: نسختها آية المواريث، وبه قال مالك، والشافعي .

وقال مجاهد : نسخها قوله - عز وجل -: ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم** ﴾[2] .

وقال أصحاب الرأي : نسخها قول النبي ﷺ : « لا وصية لوارث » بناء على أصلهم في جواز نسخ القرآن بالسنة، وذلك غير جائز عند الشافعي .

واختلفوا في وجوب الوصية واستحبابها، فقال الحسن، والزهري، وابن المسيب، وطاوس بوجوبها على من كثر ماله أو قل، وقال أهل الظاهر بوجوبها للقريب الذي ليس بوارث، وإبطالها للوارث، واستحبابها للأجانب .

وقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة باستحبابها من غير وجوب، وأوجبها علي عليه السلام على من كثر ماله دون من قل ماله .

وأجمعوا على جواز وصية المسلم الحر العاقل البالغ وكذلك وصية السفيه المبذر لماله صحيحة، وكذلك تدبيره وعطاياه في مرضه الذي يموت فيه، والعبد والمكاتب إن ماتا على الرق بطلت وصيتهما، وإن أوصى وهو رقيق، ثم مات بعد

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٠

(٢) سورة النساء آية : ٩

الحرية لم تصح وصيته عند أبي حنيفة، وصحت عند صاحبيه، واختلف فيها أصحاب الشافعي.

وينظر في وصية الذمي فإن أوصى بما هو قربة عندنا وعندنا صحت، وكذلك إن أوصى بما هو قربة عندنا دونهم. وإن أوصى بما هو قربة عندهم ومعصية عندنا كالوصية لعمارة الكنيسة والبيعة وبين النار ونحوها بطلت عندنا، وجازت عند أبي حنيفة. وإن أوصى ببناء كنيسة جازت عند أبي حنيفة، وبطلت عند صاحبيه.

وإن بناها في حياته كان لورثته بيعها بعد موته بلا خلاف.

واختلف قول الشافعي في وصية الصبي وتدبيره وعتقه في مرض موته، فأظهر قوليه جوازها، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، ومالك، وأحمد، وإسحاق وروي مثل هذا عن عمر، وابن عمر، وعثمان. وقال في القديم: لا يصح، وبه قال ابن عباس، ومجاهد، والمزني، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر.

واختلف الذين أجازوا وصيته وتدبيره في وقت ذلك، فقال الشافعي: متى عقد الوصية صحت منه، وقال مالك: إذا بلغ تسع سنين صحت وصيته، وقال أحمد، وإسحاق: إذا بلغ اثني عشرة سنة صحت وصيته.

وأجمعوا على جواز الوصية للمسلم الحر الذي ليس بوارث ولا قاتل، واختلفوا في وصية المسلم للذمي، فأبطلها أهل الظاهر، وأجازها الباقون، كما أجازوا له إعتاق الذمي، والوصية للحربي باطلة من المسلم الذمي، والصحيح في الوصية للمرتد بطلانها.

وبنا بعض أصحاب الشافعي على الأقوال الثلاثة في ملكه.

وقال أبو حنيفة: «هي موقوفة على إسلامه أو قتله كما يوقف سائر عقوده»، وقال صاحباه بصحة الوصية له.

واختلفوا في الوصية للوارث، فأجازها قوم وقالوا للباقين من الورثة ردها، فإن أجازوا كانت نافذة من قبل الميت، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي . والقول الثاني : أنها باطلة، فإن أجازها الباقون من الورثة كان عطاء من مالهم .

واختلفوا في الوصية للقاتل، فقال أبو حنيفة : « لا يصح إلا أن يجيزها الوارث سواء كان القتل عمدًا أو خطأ »، وقال أبو ثور: هي جائزة جوازها لغيره .

وقال مالك : « إن كان القتل عمدًا بطلت الوصية، وإن كان خطأ جازت الوصية له من ثلث مال المقتول، ولم يجز من ثلث الدية » .

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري، إن كان أوصى له قبل الضربة جازت الوصية، وإن كان بعدها لم يجز » .

وعند أصحاب الشافعي ينظر: فإن كان قد قتله بحق من قصاص أو غيره صحت الوصية له، وإن كان قتله ظلمًا ففي وصيته له روايتان عن الشافعي .

وأجمع الشافعي، وأبو حنيفة على جواز الوصية للحمل كما يجوز إعتاق الحمل، ويراعى في الوصية له شرطان :

أحدهما : وجوده عند الوصية .

والثاني : انفصاله عن أمه حيًا .

واختلفوا في القدر الذي يعتبر به الوصايا، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة : للورثة رد ما زاد على الثلث ولا اعتراض لهم في قدر الثلث، وقال قوم : الوصية غير محدودة بالثلث، والواجب أن لا يخرج إلى الإضرار بالورثة، وبه قال مسروق، وعكرمة، وإياس بن معاوية، وعن ابن عباس أنه حدها بالربع .

واختلفوا فيما يعتبر من الثلث، فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة : إن عتقه ومجاباته وإبراءه وعطاياه في مرض موته معتبرة من الثلث، كوصاياه وتدبيره، وقال مسروق، وأهل الظاهر : إن عطاياه من رأس المال، وقال ابن مسعود،

وسعيد بن جبير، وأهل الظاهر : إن التدبير من رأس المال .

واختلفوا في الحقوق الواجبة لله في المال إذا مات قبل أدائها كالزكاة والحج الواجب ونحوهما، فقال الشافعي : واجبة من رأس المال، وقال أبو حنيفة : « إن أوصى بها فهي من الثلث، وإن لم يوص بها فليس على الورثة إخراجها »، والله أعلم بالصواب .

الآية الثانية من هذا الباب :

في سورة البقرة أيضًا قوله - عز وجل -: ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾[1] .

قال ابن عباس : « نزلت في قوم من الأنصار كان لا يعيش لهم ولد، فنذروا إن رزقوا الأولاد أن يدفعوهم إلى اليهود، فلما أجلى النبي ﷺ بني النضير عن المدينة قالت الأنصار : نأخذ منهم أبناءنا، ونجبرهم على الإسلام، فأنزل الله تعالى هذه الآية » . وتقرر الحكم على أن من دخل في دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن قبلت منه الجزية، ومن دخل فيه بعد نزول القرآن لم يقبل منه إلا الإسلام، وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : كل من بذل الجزية قبلت منه إلا المرتدون ومشركو العرب، وقال مالك : مشركو قريش .

ثم نسخها عند قوم قوله تعالى : ﴿ **وقالوا سمعنا وأطعنا** ﴾ [2]، وقال آخرون : نسختها آية السيف، واختلفوا في الإكراه على أحكام الشريعة، فقال الشافعي : لا تأثير له، وقال أبو حنيفة : بوقوع الطلاق على الإكراه .

الآية الثالثة من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة النساء : ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم** ﴾[3] إلى قوله : ﴿ **أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾[4] . قال ابن عباس : نسختها آية الرجم، وإن لم تكن مثبتة في المصحف، وقال أهل الرأي : نسختها

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٥٦

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٥

(٣) سورة النساء آية : ١٥

(٤) سورة النساء آية : ١٥

السنة ، والله أعلم .

الآية الرابعة من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة المائدة : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾[1] .

كان ذلك في بدء الإسلام ، ثم نسختها آية السيف في قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقيل بل نسخها قوله : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ﴾[2] .

الآية الخامسة من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة الأعراف : ﴿ **خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين** ﴾[3] . قال ابن عباس : « المراد بها خذ ما عفا لك من أموالهم طوعًا » وأعرض عمن لم يفعل ، ثم نسخ ذلك بوجوب الزكاة » .

وقال ابن الزبير : « المراد بها بسط الخلق ، ثم نسخها قوله : ﴿ **يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم** ﴾[4] » ، والله أعلم .

الآية السادسة من هذا الباب :

قوله - عز وجل - في سورة المزمل : ﴿ **يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو أنقص منه قليلا** ﴾[5] .

وكان قد وجب بها صلاة الليل ، ثم نسخها بما فرض من الصلوات الخمس في قوله : ﴿ **فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون** ﴾[6] الآية . وقال أهل الرأي ثم نسخها ورود السنة بأن لا فرض إلا الخمس .

---

(١) سورة المائدة آية : ١٠٥

(٢) سورة آل عمران آية : ١١٠

(٣) سورة الأعراف آية : ١٩٩

(٤) سورة التوبة آية : ٧٣

(٥) سورة المزمل آية : ١، ٢، ٣

(٦) سورة الروم آية : ١٧

فهذا بيان ما عرفناه من تفصيل الآيات الناسخة والمنسوخة وجملتها خمسة وسبعون آية منسوخة الحكم ثابتة التلاوة والرسم . وقد أنكر أبو مسلم محمد بن يحيى الأصبهاني وكان قدريًا في كتابه في تفسير القرآن وجود النسخ في آيات القرآن ، فإن كان ينكر جوازه عقلا فقد شارك اليهود المنكرين جواز النسخ ، وإن أنكر وجوده في القرآن فقد خالف قول الله تعالى : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾[1] . ولولا وجود نسخ بعض الآيات لم يكن لهذا القول فائدة .

* * *

(١) سورة البقرة آية : ١٠٦

الباب السابع

في بيان سنن منسوخة وبيان ناسخها

الناسخ والمنسوخ من السنن كثير ، ونذكر منه ما يستدل به على نظائره ، فمن ذلك رواية أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : « توضئوا مما غيرت النار»[1] . وقد أخذ بوجوب هذا جماعة منهم : الحسن البصري ، وجابر بن زيد . وأوجب أحمد بن حنبل الوضوء من أكل لحوم الإبل ، واستدل بأن النبي ﷺ « قيل له : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قيل : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم »[2] .

وذهب الباقون من فقهاء الأمة إلى إسقاط وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار ، وقالوا إن الأمر بالوضوء منه منسوخ بما رواه محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال : «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »[3] .

ومن هذا الباب أيضًا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام »[4] .

وهذا منسوخ بقوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ألا فكلوا وتزودوا »[5] .

ومنه حديث التقاء الختانين ، واختلفوا فيه إذا لم يكن معه إنزال الماء ، فمنهم من أوجب به الغسل ، وبه قال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وروي مثله عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وزيد بن

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٢٨

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٨٨

(٣) أبو داود في كتاب الطهارة ١/ ٨٦

(٤) أبو داود في كتاب الحج ٣/ ١٣٢

(٥) مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٧

ثابت ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي بن كعب ، وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين - .

وقال محمد بن الحسن ، وأهل الظاهر : يجب به الوضوء دون الغسل ، وبه قال عثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو أيوب الأنصاري ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وعتبان بن مالك ، واستدل من قال بهذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الماء من الماء »[1] .

ومن قال بالقول الأول قال هذا الحديث منسوخ بما روي عن عائشة أنها قالت : « إذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »[2] .

وبرواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم اجتهد ، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » .

فهذا وما أشبهه دليل على ما لم نذكره من السنن الناسخة ومنسوخها ، والله أعلم .

* * *

(١) المرجع السابق ٢/ ٣٤٥

(٢) المرجع السابق ٢/ ٣٤٥

الباب الثامن

في معرفة بيان الناسخ والمنسوخ فيما يشتبهان فيه

الدلالة المميزة بين الناسخ والمنسوخ تكون من وجهين : لفظ ومعنى ، فاللفظ على أقسام أحدها : أن يرد النص بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ كقول عائشة : « إن الرضعات العشر نسخن بخمس » .

ومنها : أن يقترن بها لفظ يدل على أنه ناسخ للأول ، كقوله تعالى : ﴿ **الآن خفف الله عنكم** ﴾[1] ، وقوله : ﴿ **علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم** ﴾[2] ، وقوله : ﴿ **فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم** ﴾[3] .

ومنها : أن نعلم نسخ الشيء بإيجاب ما يضاده ، ولا يصح اجتماعه معه .

ومنها : أن يرد الشرع بأن أحدهما ناسخ للآخر مع إمكان الجمع بينهما ، لورود الخبر بأن آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية مواريثهم .

ومتى لم يكن الجمع بينهما وعرف تاريخهما ، فالآخر منهما ناسخ للأول .

وإذا تعارض خبران لا يعرف تاريخهما ، واحتيج إلى نسخ أحدهما بالآخر ، وكان راوي أحدهما أقدم صحبة من راوي الآخر كانت رواية المتأخر صحبة ناسخة لرواية المتقدم في الصحبة ، كخبر أبي هريرة في إيجاب الوضوء من مس الفرج ناسخ لخبر طلق بن علي . في سقوطه .

وإذا كان أحد الخبرين شرعيًا ، وحكم الآخر موافقًا للعادة كان الشرع ناسخًا لما يوافق العادة .

وإذا تعارضت الآيتان والخبران ولم يمكن الجمع بينهما ، فالظاهر أن المدني ناسخ للمكي إذا تعارضا وتاريخ أحدهما معلوم وتاريخ الآخر مجهول ، فإن كان المعلوم تاريخه في آخر أيام النبي ﷺ فهو الناسخ للمجهول تاريخه ، كنسخ قول

---

(١) سورة الأنفال آية : ٦٦

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧

(٣) سورة المجادلة آية : ١٣

النبي ﷺ : « إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا » . بصلاة أصحابه قيامًا خلفه وهو يصلي قاعدًا في مرضه الذي قبض فيه .

وإذا تعارضا وعملت الأمة بأحدهما دون الآخر ، فالمعمول به ناسخ لما تركوه .

وجميع ما ذكرنا من هذه الأبواب المتقدمة من هذا الكتاب إنما هو في نسخ بعض أحكام هذه الشريعة ببعض منها .

فأما نسخ بعض أحكام شرائع المتقدمين بما حدث بعدها من الشرائع فقد اختلفوا فيه على أربعة مذاهب :

منهم من قال : كل حكم من أحكام شريعة الإسلام قد ابتدأ الله به هذه الأمة بنص مفهوم ، أو تنبيه عليه ، ولا يجوز لأحد من المسلمين الاقتداء بشيء من شرائع المتقدمين قبل الإسلام . وبه قال أصحابنا مع المعتزلة .

ومنهم من قال : كان النبي ﷺ متعبدًا بشريعة من قبله في كل ما لم يرد عليه نسخه . وبه قال محمد بن الحسن ، وطائفة من أصحابنا .

ومنهم من قال : كان نبينا ﷺ مأمورًا قبل نبوته بشريعة إبراهم - عليه السلام - ولزمه التمسك بها في كل شيء إلا فيما نسخ منها بشريعته بعد الوحي إليه . وهذا هو الصحيح - عندنا -.

وزعمت الكرامية أنه كان مأمورًا بشريعة عيسى - عليه السلام - ولا اعتبار بخلافهم في هذا الباب لجهلهم بأصول الفقه وفروعه ، والله أعلم .

تم كتاب الناسخ والمنسوخ بحمد الله وعونه وصلواته على خير خلقه محمد وآله .

ووافق الفراغ منه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من جمادي الأولى سنة اثنتي عشر وستمائة ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

فهرس الناسخ والمنسوخ فى القرآن

الموضوع **رقم الصفحة**

ترجمة المؤلف ٥

وصف نسخ المخطوط ٧

الباب الأول

فى بيان معنى النسخ وحده وحقيقته ١٧

الباب الثانى

فى ذكر بيان شروط النسخ وأحكامه ١٨

الباب الثالث

فى تفسير الآية الدالة على جواز النسخ وبيان قراءتها ووجوبها ٢٢

الباب الرابع

فى ذكر الآيات التى اتفقوا على نسخها وناسخها من القرآن ٢٥

الباب الخامس

فى بيان الآيات التى اختلفوا فى نسخها وبيان أحكامها ٨٥

الباب السادس

فى بيان الآيات التى اتفقوا على نسخها واختلفوا فى ناسخها ١٢٦

الباب السابع

فى بيان سنن منسوخة وبيان ناسخها ١٣٢

الباب الثامن

فى معرفة بيان الناسخ والمنسوخ فيما يشتبهان فيه ١٣٤